الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس سطيف
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة

تحت عنوان

الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالبة
فضيلة رحموني

إشراف
أ.د. صالح صالحي

لجنة المناقشة

د. عبد الوهاب بلمهدي .....أستاذ محاضر.....جامعة سطيف..... رئيسا

أ.د. صالح صالحي .....أستاذ التعليم العالي.....جامعة سطيف..... مشرفا ومقررا

د. الطيب داودي .....أستاذ محاضر.....جامعة بسكرة.....مناقشا

د. حسين رحيم .....أستاذ محاضر.....المركز الجامعي. .....مناقشا
برج بوعريريج

السنـة الجـامعية 2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾

هود، الآية 61.

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾

آل عمران، الآية 139.

الشكر والحمد والمنة والفضل لله أولا وآخرا ، على جزيل نعمه وعطاياه وتوفيقه لي في انجاز هذا العمل ، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني ويتجاوز لي عن الخطأ فيه ويجزيني عن صوابه

ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله ، أتقدم بالشكر الكبير :

للأستاذ الدكتور صالح صالحي ، أولا على توجيهي لهذا الموضوع الذي ما ازددت به إلا إيمانا بعظمة هذا الدين ، ثانيا على قبوله الإشراف على هذا العمل البحثي ، وثالثا على كل ما قدمه لنا نحن طلبة مدرسة الدكتور راه وعلى تحمله لنا رغم مسؤولياته ، ورابعا على كل ما بذله ويبذله من جهد في خدمة العلم يستحق كل التشجيع والدعم ، فجزاه الله عني كل الخير ؛

والشكر الجزيل موصول إلى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذا البحث ، والإطلاع عليه وتحديد مكامن الخلل فيه الذي وقعت فيه لتواضع علمي وقلة خبرتي ، واكتشفوه بحنكتهم وعلمهم وخبرتهم ؛

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى : الدكتور الفاضل عبد الحليم غربي على توجيهاته القيمة لي ، والأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني على مساعداته لي .

وفي الختام شكرا لكل من ساعدني في هذا العمل و في مشواري الدراسي المتواضع .

إلى كل هؤلاء شكرا وعرفانا بالجميل واعترافا بالفضل ، أقول : جزاكم الله عني كل الخير .

فضيلة

المقـــــــــــدمة

تمهيـد

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة، والذي ظهر لأول مرة كمصطلح في التقرير الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 المعنون بـ" **مستقبلنا المشترك**"، من أكثر المفاهيم التي لاقت تأييدا ودعما كبيرا من قبل الباحثين والخبراء على اختلاف مجالات تخصصهم واديولوجياتهم ومذاهبهم، وكذا من قبل صناع القرار والشعوب على المستوى العالمي، إذ رأوا فيها الملاذ الأخير لتغيير الأوضاع الحالية المتأزمة، على جميع الأصعدة: الاقتصادية(أزمات واضطرابات اقتصادية متكررة)، والاجتماعية(بطالة، جوع، فقر،..) والبيئية(استنزاف للموارد وتبديد للطاقات، تلوث، التغير المناخي واحترار كوكب الأرض،...)، والسياسية(صراعات ونزاعات وحروب،...) خاصة في دول العالم الثالث، والتي تعتبر دولنا الإسلامية والعربية جزء منه.

هذه الأخيرة التي تعاني من مظاهر التخلف في جميع مجالات الحياة، بعد أن منيت فيها كل الجهود والتجارب التنموية السابقة التي كانت تهدف للخروج من هذه الحالة نحو التنمية بالفشل. وقد أرجع الكثير من المختصين هذه النتائج المتعثرة إلى اعتماد هذه الدول على نظريات تنموية تعبر بالدرجة الأولى عن اديولوجيات المنظرين لها وأهدافهم ومصالحهم في المنطقة، فتبنت معظم هذه الدول بعد خروج المستعمر الأجنبي من أراضيها المذهب الاقتصادي الاشتراكي، غير أن النتائج السلبية التي تمخضت عن هذه التجربة جعلتها تتحول إلى تطبيق المذهب الرأسمالي، لكن الوضع لم يتغير كثيرا عن سابقه.

ونعني بالمذهب مجموعة الأسس والمعارف والأفكار والآراء التي تعكس ثقافة وعقيدة أصحابها، والتي تختلف تماما عن ما هو موجود في العالم الإسلامي، مما جعله يقع في دوامة من التناقضات والاختلالات والتشوهات، باسم التحديث تارة وباسم التنمية تارة أخرى، وهي في حقيقة الأمر لم تكن سوى محاولات حثيثة لتغريبه ودمجه في نظام العولمة التي اخترعت أساسا لمواجهة عالمية الإسلام وكبديل له، هذا الأخير الذي وجد فيه الغرب قوة فسعى إلى إبعادها عن المسلمين الضعفاء[1].

لذلك فالضرورة ملحة لاعتماد مذهب يراعي خصوصيات هذه الدول ومقومات شعوبها، ونظام يستمد مبادئه وأصوله من هذا المذهب. وفي هذا الإطار انطلقت العديد من الجهود والمحاولات البحثية في مجال الاقتصاد الإسلامي، لإبراز معالمه كمذهب(أصوله، مبادئه، ضوابطه، موقفه من مختلف المستجدات) ومكوناته كنظام (مؤسساته وسياساته)، ولإقناع خاصة أصحاب القرار بكفاءته وقدرته على تغيير أوضاع التخلف وتحقيق التنمية. وعلى ضوء الأعمال البحثية السابقة، فسنحاول في هذه الدراسة الوقوف عند مختلف هذه العناصر، واختبار مدى قدرة المنهج التنموي الإسلامي على تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

[1] فهمي خليفة الفهداوي، **الإدارة في الإسلام: المنهجية والتطبيق والقواعد**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، 2004، ص15.

1. إشكاليات البحث

في هذا البحث الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصادي الإسلامي؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي جملة التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتنمية الشاملة المستدامة حسب المنظور الإسلامي ؟ و هل هناك فرق في الاصطلاح والمفهوم بين الفكر الإسلامي وبين المفهوم الحديث للتنمية المستدامة؟
- ما هي الأسس المبدئية التي تقوم عليها التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما هي المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة المنهج التنموي الإسلامي ؟ وما هي أهم أدوراها ووظائفها التنموية؟
- ما هي المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟

2. فرضيات البحث

وسننطلق للإجابة على التساؤلات السابقة من الفرضية الرئيسية التالية:

تساهم الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية للتنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وتتفرع هذه الفرضية بدورها إلى الفرضيات الجزئية التالية:

- هناك اختلاف من حيث المفهوم والأهداف بين التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي والمفهوم الذي وصل له الفكر التنموي المعاصر بخصوص استدامة التنمية؟
- الأسس المبدئية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تضمن شمولية واستدامة العملية التنموية؛
- المنظومة المؤسسية التي يعتمد عليها المنهج الإسلامي للتنمية تبرز خصوصيته، وقادرة في ظل الالتزام بالأسس المبدئية لهذا المنهج على تحقيق تنمية شاملة مستدامة؛
- المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي لها من الكفاءة ما يجعلها قادرة تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة.

3. أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع في الضرورة الملحة لإخراج العالم الإسلامي من وضعه الحالي من خلال البحث عن حلول لأسباب تخلفه تراعي خصوصياته، خاصة ونحن نعلم أن العملية التنموية ترتبط بعلاقة متينة مع عقائد وثقافة المجتمع، وتتأثر تأثرا بالغا بالسلوكيات الأخلاقية السائدة فيه.

وجاء هذا العمل كمحاولة لإبراز القدرات الكامنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي وما يتيحه من آفاق واسعة للتطور وفرص ثمينة لتنمية شاملة لجميع المجالات الحياتية (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و البيئية) والجوانب الروحية، ومستدامة للأجيال القادمة.

4. أهداف البحث

نهدف من وراء البحث في هذا الموضوع إلى محاولة:

- إبراز طبيعة المنهج التنموي الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة؛
- توضيح خصائص المنهج التنموي الإسلامي على مستوى المبادئ والأسس والمؤسسات والسياسات؛
- تبيان مدى كفاءة وقدرة المنهج التنموي الإسلامي على تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وبالتالي تبرير الدعوات المنادية بضرورة تطبيقه خاصة في دول العالم الإسلامي.

5. المنهج المتبع في البحث

سنعتمد في معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكاليات المطروحة، على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، من خلال جمع المعلومات وأحيانا بيانات وإحصائيات من مختلف المراجع المرتبطة بالموضوع أو أحد أجزائه، ثم تحليلها بالشكل الذي يخدم إشكاليات البحث. كما سنعتمد في بعض النقاط على المنهج المقارن بين ما هو موجود في الفكر الوضعي وما يطرحه الفكر الإسلامي، بهدف إبراز خصوصيته وتفوقه.

6. الدراسات السابقة

كما سبق وأشرنا هناك العديد من الجهود البحثية الهادفة إلى إبراز معالم البديل التنموي الإسلامي، فحقيقة عرف الإنتاج العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي تطورا ملحوظا، حيث زاد عدد هذه البحوث وتنوعت مواضيعها واتسعت لتشمل تقريبا كافة أسسه ومبادئه كمذهب وكل مكوناته كنظام.

غير أن أغلب الدراسات تناولت جزءا من جزئيات هذا البديل(نظام الملكية، الحرية الاقتصادية، السياسة المالية والنقدية، سياسة التوزيع، التنمية الاقتصادية، البنوك الإسلامية،...)، مع وجود بعض الدراسات التي حاولت تسليط الضوء على موضوع التنمية في المنهج الإسلامي، والتي من بينها على سبيل الذكر لا الحصر:

- كتاب **الإسلام والتنمية الاجتماعية، دار المنارة للنشر والتوزيع: السعودية، الطبعة الأولى، 1989**، للدكتور **محسن عبد الحميد** ، أكد فيه أن هدف التنمية هو الإنسان بجانبيه المادي والروحي، وأن التجارب الغربية استطاعت أن تحقق له تنمية الجانب المادي وفي نفس الوقت سببت له أزمات نفسية وروحية وأخلاقية، فحاول من خلال طرح النموذج الإسلامي إبراز قدرته على تعديل هذه الأخطاء والانحرافات.
- كتاب **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، الطبعة الأولى، 1996**، للدكتور **إبراهيم العسل** ، تعرّض فيه الباحث إلى توضيح مفهوم التنمية في الإسلام، ومشكلات التنمية في العالم الإسلامي،كما تطرق إلى بيان بعض الأسس التي يتضمنها المنهج الإسلامي للتنمية.
- كتاب **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع: مصر، الطبعة الأولى، 2006**، لمؤلفه الدكتور **صالح صالحي**، حيث انطلق فيه الباحث من تفسير ظاهرة التخلف في العالم الإسلامي، ثم انتقل إلى تحديد مفهوم التنمية وأبعاده وخصائصه وأهدافها مبينا أنها تختلف كلية عن عمليات التغيير الأخرى، ثم انتقل إلى تبيان معالم المنهج الإسلامي والتأكيد على فعاليته وكفاءته وضرورة تطبيقه لتغيير أوضاع التخلف التي يعاني منها العالم الإسلامي، وهذا من خلال عرض مفصّل لأركانه وسياساته ومؤسساته.

كما توجد بعض الدراسات التي تناولت الإسلام والتنمية المستدامة، وتتمثل هذه الدراسات في:

- الدراسة التي أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بعنوان" **دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي**"، تُطرِق في جزء كبير منها لموضوع البيئة وكيفية حمايتها من وجهة نظر الإسلام؛
- دراسة لنفس الهيئة تحت عنوان " **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة** " وتعرّضت كذلك لموضوع البيئة، مفهوم التنمية المستدامة، ومعوقات التنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

غير أننا في هذا الموضوع سنحاول توضيح العلاقة بين مختلف مكونات المنهج التنموي الإسلامي (الأسس، المؤسسات، السياسات) بمفهوم التنمية الشاملة المستدامة، وكيف يستطيع هذا المنهج أن يجسدها على أرض الواقع.

7. محاور البحث

من أجل الإجابة على الإشكاليات المطروحة واختبار الفرضيات المقترحة، قسم البحث إلى:

مقدمة عامة لإعطاء نظرة شاملة وتوضيح الإطار العام للموضوع وخلفياته، وأهميته والهدف والدافع من وراء البحث فيه.

فصل أول كمدخل للموضوع، وقسم بدوره إلى مبحثين: يتعرض الأول لرصد أهم المراحل التي مر بها مفهوم التنمية والتي كان مفهوم التنمية المستدامة آخر ما توصل إليه الفكر التنموي، كما يتعرض المبحث الثاني إلى أهم التحديات التي تقف أمام تجسيد هذا المفهوم في الواقع، وتتمثل في الثلاث أزمات الكبرى(الأزمة الاقتصادية الحالية، أزمة الفقر والجوع، الأزمة البيئية)، بالإضافة إلى توضيح ارتباط هذه الأزمات بالاقتصاد الرأسمالي. وهذا لتبرير اتجاهنا نحو طرح بدليل لمذهب مليء بالتناقضات والانحرافات ونظام كان السبب الأول في إحداث الأزمات.

أما **الفصل الثاني** سنوضح فيه مفهوم وأبعاد وأهداف التنمية في المنهج الإسلامي، وعلاقتها بالمفهوم الحديث للتنمية المستدامة، كما سنبدأ بطرح البديل من خلال توضيح أهم الأسس التي يقوم عليها، لتحقيق تنمية اقتصادية واستدامة بيئية وعدالة اجتماعية.

وفي **الفصل الثالث** سنحاول إبراز أهم وظائف وأدوار المؤسسات المكلفة بالقيام بالعمل التنموي وفقا للمنهج الإسلامي والتي تبرز خصوصية هذا المنهج، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث: سيتناول المبحث الأول كل من الدولة، مؤسسة الحسبة ومؤسسة الزكاة، في حين يتعرض المبحث الثاني إلى مؤسسات أخرى شريكة للدولة ومكلمة لأدوارها ووظائفها، ويتعلق الأمر بالقطاع الخاص والقطاع الثالث وعلى رأسه مؤسسة الوقف، كما سيخصص المبحث الأخير لمؤسسات أخرى ذات دور رئيسي في عملية التنمية الشاملة المستدامة، وهي المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف، شركات تأمين) والمؤسسات التعليمية والبحثية والمؤسسات الإعلامية وأخيرا المؤسسة المسجدية.

في حين سيخصص **الفصل الرابع** للبحث في المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، سنتطرق فيه إلى أهم أجزاء هذه المنظومة، والمتمثلة في السياسة النقدية والمالية، حيث سنحاول توضيح مختلف الإجراءات والأدوات التي يمكن استخدامها في إطار هاتين السياستين لتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة، والمتوافقة مع مبادئ وأصول وضوابط المذهب الاقتصادي الإسلامي.

وفي الأخير **الخاتمة** لعرض أهم النتائج التي سنتوصل إليها من خلال هذا العمل البحثي.

الفصل الأول

" التنمية المستدامة: المفهوم، الأبعاد، التحديات"

تمهيـد

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة آخر ما توصل له الفكر التنموي، بعد أن مر مفهوم التنمية بعدة مراحل، تبين بعد الانتقال إلى كل مرحلة عجز وقصور على المستوى المفاهيمي عن المرحلة التي سبقتها، وهذا ما انعكس بدوره على المستوى التطبيقي والعملي في شكل تجارب تنموية فاشلة.

غير أن المفهوم الأخير لم يجد بعد طريقه للتطبيق على مستوى كل دول العالم، ما عدى محاولات لتبني بعض من أبعاده دون الوصول إلى المستوى المطلوب من حيث التنسيق والتكامل، ورغم هذا يبقى مفهوم التنمية المستدامة من أكثر المفاهيم التي لاقت تأييدا كبيرا من قبل الباحثين والخبراء والمختصين في شتى المجالات، وكذا صناع القرار في كل دول العالم، وربما يرجع هذا الأمر إلى أن هذا المفهوم عكَس وانطلق من الواقع المعاش على مستوى كل دول العالم.

هذا الأخير الذي يتخبط في العديد من المشاكل المتأزمة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسي ة... والشيء الملاحظ أن هذه الأزمات إما أنها ارتبطت بتطبيق وعولمة الفكر الوضعي الرأسمالي أو زادت حدة وتفاقما في ظله، وهذا الأمر عرضه للعديد من الانتقادات حول مدى سلامته كمذهب وكفاءته كنظام، مما يستدعي ضرورة التغيير وإيجاد بدليل له.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق بشيء من التفصيل للأفكار التي جاءت في هذا التمهيد، وارتأينا معالجتها في المبحثين التاليين:

- ***المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية وأبعاد التنمية الشاملة المستدامة***
- ***المبحث الثاني: أهم التحديات الحالية للتنمية الشاملة المستدامة***

المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية وأبعاد التنمية الشاملة المستدامة

تعتبر قضية التنمية من القضايا المهمة التي تشغل حيزا كبيرا، على المستوى التطبيقي والعملي من قبل صناع القرار وراسمي السياسات وواضعي البرامج والخطط التنموية، وقبل هذا على المستوى الفكري من قبل الباحثين والمختصين في كل المجالات. هذا الأخير الذي يرصد مختلف المراحل التي مر بها مفهوم التنمية، والتي يعتبر مفهوم التنمية المستدامة آخر ما توصل له هذا الفكر.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى التطور التاريخي لهذا المفهوم، وسنعالج بشكل من التفصيل آخر ما توصل له الفكر التنموي (مفهوم التنمية المستدامة)، كما سنوضح لماذا اعتمدنا مفهوم التنمية الشاملة المستدامة؟. وسيكون هذا في المطلبين التاليين:

- ❖ ***المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية***
- ❖ ***المطلب الثاني: أبعاد التنمية الشاملة المستدامة***

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية

لقد أعلنت دول العالم الثالث الحرب ضد التخلف فور انتهاء معظمها من الحرب ضد الاستعمار، لكن المتتبع لمجريات هذه الحرب يجد أن أغلبية هذه الدول قد فشلت في هذا المسعى، أولم تتمكن من تحقيق التنمية، نظرا للفهم الخاطئ والقاصر لهذه العملية والمحاكي للغرب، إذ لم تكتفي هذه الشعوب من استيراد التكنولوجيا والغـذاء بل حتى البرامج والأفكار والمفاهيم، وعلى رأسها مفهوم التنمية، هذا الأخير الذي اختلفت مضامينه وأبعاده باختلاف إيديولوجيا ت المنظرين له وبتعدد المراحل التي مرّ بها، ويمكن اختصار المراحل الكبرى التي مرّ بها هذا المفهوم وفقا لما يلي.

أولا: سيادة النظرة الاقتصادية على المفهوم

في هذه المرحلة ساد الاعتقاد أنه إذا ما حدث تطور في الجانب الاقتصادي فقد توصلنا إلى التنمية، على اعتبار أن تحسن الوضع الاقتصادي ينعكس إيجابا على الوضع الاجتماعي والسياسي والعكس، وهذه المرحلة بدورها يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

1. اعتبار التنمية اقتصادية بحتة

ومن بين الدالة على هذا المفهوم التعريفين التاليين:

1.1. التعريف الأول

التنمية الاقتصادية هي" عملية استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع في تحقيق زيادة مستمرة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني بما يؤدي إلى زيادات حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل"[1].

1.2. التعريف الثاني

التنمية هي" تنشيط الاقتصاد الوطني وتحويله من حالة الركود والثبات إلى حالة الحركة والديناميكيـة عن طريق زيادة مقدرة الاقتصاد الوطني لتحقيق زيادة سنوية وملموسة في إجمالي الناتج الوطني، مع تغيير في هيكـل الإنتاج ووسائله، ومستوى العمالة، وتزايد الاعتماد على القطاع الصناعي والحرفي، يقابله انخفاض في الأنشطة التقليدية"[2].

رغم أن التعريف الثاني أكثر شمولا من الأول إلا أن كلاهما ركزا على الجانب الاقتصادي فقط. وهذا المفهوم الضيق للعملية التنموية أكده واقع البلدان المتخلفة إذ:

---

[1] صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2006،ص88.

[2] إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1996،ص38.

- هناك العديد من الدول متوسط نصيب الفرد فيها عالٍ ورغم ذلك فهي لم تحقق التنمية؛
- هناك العديد من الدول حاولت محاكاة النموذج الغربي فيما يخص بنية هيكلها الاقتصادي بالتركيز على القطاع الصناعي كقوة دافعة للاقتصاد الوطني، إلا أنها لم تنجح في تحقيق التنمية؛
- ليس من المنطقي أن يحدث تقدم في الجانب الاقتصادي في ظل تخلف سياسي واجتماعي وإداري، كما لا يمكن أن يتعايش تخلف اقتصادي مع تقدم سياسي وثقافي واجتماعي..."فكل واحد من هذه الجوانب يكون مقدمة ونتيجة لغيره في وقت واحد. والتخلف في واحد من هذه الجوانب مؤشر خلل وفساد في الجوانب الأخرى."[1]

2. التوجه نحو الشمول مع استمرار سيطرة الجانب الاقتصادي

في هذه المرحلة بدأ المفهوم يتسم بالشمول مع استمرار السيطرة الاقتصادية، ومن بين التعاريف التي تعبر عن هذا المفهوم، نذكر ما يلي:

1.2. التعريف الأول

"مجموعة الإجراءات والتدابير الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه"[2].

2.2. التعريف الثاني

هي "العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسن في نوعية الحياة وتغير هيكلي في الإنتاج"[3].

فالملاحظ من خلال هذين التعريفين أنه رغم الإشارة للجوانب غير الاقتصادية في عملية التنمية، إلا أن أهدافها بقيت اقتصادية في المقام الأول(تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي، زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي، زيادة في متوسط الدخل الحقيقي...).

ثانيا: التنمية باعتبارها عملية حضارية شاملة

إن فشل الجهود التنموية المنطلقة من المفاهيم الناقصة والجزئية للتنمية قد أدى إلى إدراك مكامن الخلل، وبالتالي إعادة النظر في هذا المفهوم، وظهرت مفاهيم تعتبر التنمية عملية حضارية شاملة لكل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويشارك فيها الجميع، وهذه بعض من التعاريف التي تصب في هذا المفهوم :

---

[1] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ص91.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص17.

1. التعريف الأول

"عملية حضارية شاملة لمختلف أوجه النشاطات في المجتمع بما يحقق رفاهية الإنسان وكرامته والتنمية هي أيضا بناء للإنسان وتحرير له وتطوير لكفاءاته وإطلاق لقدراته للعمل والبناء، والتنمية هي كذلك اكتشاف لموارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر"[1]

2. التعريف الثاني

" هي العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتما د على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة..."[2]

3. التعريف الثالث

" عملية مجتمعية تراكمية، تتم في إطار نسيج من الروابط، بالغ التعقيد، بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، الإنسان هدفها النهائي وسيلتها الرئيسية"[3]

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص ما تميز به مفهوم التنمية في هذه المرحلة:

- التنمية عملية مجتمعية بمعنى تحدث بمشاركة كل فئات المجتمع ومؤسساته، فهي تعتمد على"المجهودات الحكومية والأهلية"؛
- أنها عملية شاملة لكل جوانب الحياة البشرية، وهي "حصيلة نسيج التفاعلات المتبادلة بينها"[4]؛
- أنها تتحقق بالإنسان ومن أجل الإنسان؛
- تتم وفق خطط وسياسا ت مدروسة فهي" ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات إستراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية وخطط وبرامج"[5] ،
- أنها عملية تراكمية بمعنى أن كل شوط في مسيرة التنمية يأتي لاستكمال المسيرة من خلال تقويم الأخطاء وتعزيز نقاط القوة، أي أن التنمية عملية مستمرة عبر الزمن.

---

[1] فالي نبيلة، **من النمو إلى الاستدامة**، في الملتقى الدولي" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص07.

[2] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] نفس المرجع.

[4] نفس المرجع.

[5] علي خليفة الكواري، **نحو فهم أفضل للعملية التنموية، باعتبارها عملية حضارية**، التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1984، ص71.

ثالثا: التنمية باعتبارها عملية متواصلة ومستدامة

إن ما تشهده الكرة الأرضية اليوم من مشاكل بيئية مست كل أرجائها دون استثناء، برّا(تصحر، استخدام غير عقلاني بل استنزاف لمواردها دون أي ضابط)، بحرا(تلوث المياه، تهديد مستقبل الأحياء المائية والبحرية...) وجوّا (التلوث الجوي، اتساع ثقب الأوزون وما نجم عنه من ظاهرة الاحتباس الحراري...)، بسبب انتهاج نماذج للتنمية لا تراعي سوى المصالح المادية والآنية لفئة قليلة للبشر، مما دفع المجتمع الدولي ممثلا بمنظماته إلى

دق ناقوس الخطر الناجم عن هذه النماذج، داعيا في المقابل إلى ضرورة تبني نموذج آخر جديد للتنمية آلا وهو"التنمية المستدامة". ويعتبر هذا المفهوم آخر ما توصل له الفكر في مجال التنمية، ولقد لاقى قبول من قبل الباحثين والعاملين في هذا المجال على اختلاف إيديولوجياتهم وتوجهاتهم، نظرا لأهميته على المستوى الفكري وعلى مستوى الواقع التطبيقي.

ومن أشهر تعريفاتها هو التعريف الوارد في تقرير " **مستقبلنا المشترك**" الصادر عن المجلس العالمي للبيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة سنة 1987، الذي سُجل فيه أول ظهور للتنمية المستدامة كمصطلح وليس كمفهوم، وهذا ما أكده **دوجلاس موسشيت** (Doglas moschit) عندما قال:" أن المصطلح قد يكون جديدا، إلا أن التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة أو اهتماما جديدا "[1]، وهذا ما سنؤكده كذلك عند الحديث عن هذا المفهوم في الفكر الإسلامي.

وقد نص هذا التعريف على أن التنمية المستدامة هي :" التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاته"[2] .

وقد ركز هذا المفهوم على نقطتين أساسيتين ومتكاملتين:

- مفهوم الحاجات: إذ يعتبر تلبيتها أمر ضروري للجيل الحالي؛
- الموازنة بين الأجيال المتعاقبة في هذه الحاجات.

ورغم هذا الفهم المتبصر والايجابي لعملية التنمية، إلا أنه غامض ويطرح العديد من الإشكاليات" كطبيعة ونوعية الحاجات ومستوياتها لكل جيل والآليات اللازمة لضمان العدالة بين الأجيال والمسؤوليات المتعددة عن الاستدامة بجوانبها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية" [3]، وهذا الغموض في المفهوم فتح المجال للعديد من

---

[1] دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين ، **مبادئ التنمية المستدامة**، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1،2000، ص13.

[2] محمد غربي، **مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية(مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة بيوتراجيا)**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص138.

[3] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، في المؤتمر الدولي" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر: الجزائر، 2008، ص870.

الأطراف(دول وحكومات، منظمات، خبراء ومختصين وباحثين) لطرح مفاهيم متعددة ظهر فيها تأثر كل طرف بمجال تخصصه، فغابت صفة الشمولية والترابط عن هذه المفاهيم التي تتحدث عن التنمية المستدامة.

فظهر ما يعرف بالبيئيين الذين اعتبروا أن المفهوم جاء لينقذ البيئة لا غير وأهملوا باقي الجوانب، في حين رأى فيه المختصون في المجال الاجتماعي فرصة لتحقيق العدالة الاجتماعية الغائبة، أما الاقتصاديون فقد رأى فيه البعض محاولة لتقييد الاقتصاد لكن الكثير اعتبره ضرورة قصوى والحل الوحيد لاستدامة الاقتصاد. وقد بادر تقرير الموارد العالمية لسنة 1992 الصادر عن معهد الموارد العالمية إلى حصر20 تعريفا قدمت لهذا المفهوم، صنفها وفقا لما يلي[1]:

1. **تعاريف ركزت على الجانب الاقتصادي:** ووفقا لهذه التعاريف، تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة الصناعية العمل على إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة.

كما تعني بالنسبة للدول النامية توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.

2. **تعاريف ركزت على الجانب الاجتماعي:** تعتبر التنمية المستدامة العملية التي تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.
3. **تعاريف ركزت على الجانب البيئي** : ترى أن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، بما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.
4. **تعاريف ركزت على الجانب التقني والإداري:** التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضارة بطبقة الأوزون.

مما سبق يتأكد ما أشرنا إليه من أن أغلب التعاريف المقدمة لمفهوم التنمية المستدامة تعطي أهمية كبرى لجانب على حساب بقية الجوانب التي تراها أقل أهمية، مما يرفع احتمال العودة مرة أخرى للمفاهيم القاصرة والضيقة، وبالتالي سينعكس هذا بشكل سلبي على المستوى التطبيقي.

وهذا ما جعلنا في هذا العمل نستعمل "التنمية الشاملة المستدامة " كمصطلح وكمفهوم يؤكد أن العملية التنموية الحقيقية هي: تنمية شاملة من حيث الأطراف المشاركة فيها (أفراد، مؤسسات، حكومات،...)، وشاملة

[1] المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، في الموقع الإلكتروني:
http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm

من حيث أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية والسياسية، بشكل مترابط ومتناسق ومتكامل يضمن استدامتها وتواصلها عبر الأجيال المتعاقبة.

وحتى نحقق هذا الشمول لابد أن نفهم ماذا يمثل كل بعد من هذه الأبعاد؟ ونحدد مجال ترابطها وتداخلها.

المطلب الثاني: أبعاد التنمية الشاملة المستدامة

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم النقاط الأساسية التي يتضمنها كل بعد من أبعاد التنمية الشاملة المستدامة التي تتميز بطبيعتها بالتداخل لكن تحتاج إلى إطار يعمل على تحقيق التنسيق والتكامل بين مختلف هذه الأبعاد لضمان تحقق تنمية شاملة مستدامة.

أولا:البعد الاقتصادي

انصب التركيز في فترات سابقة في هذا المجال على" زيادة معدلات الاستثمار ومعدلات النمو الاقتصادي

العام السنوية وزيادة مستويات الاستهلاك من منتجات الصناعة الحديثة" [1]دون أي قيد أو شرط. أما في ظل المفهوم الجديد للتنمية فقد تغير مفهوم الكفاءة الاقتصادية من الحصول على أكبر ربح شخصي بأقل تكلفة "إلى الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها"[2]من خلال[3]:

- إيقاف تبديد الموارد الطبيعية بالتخفيض المستمر لمستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية؛
- استخدام تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية تسمح بالاستخدام الأمثل للموارد و تقلص من مستويات التلوث؛
- الاعتماد على مصادر طاقة متجددة بشرط مراعاة معدلات تجددها.

ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي

باعتبار أن الإنسان هو هدف ووسيلة التنمية الشاملة المستدامة، هذا يضمن له حق:

- التمتع بحياة مديدة وصحية؛
- اكتساب المعرفة؛

---

[1] جورج قرم، **التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي(حالة الوطن العربي)**، الأمم المتحدة، نيويورك،1997، ص3.

[2] بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة– مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم**، في الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص03.

[3] ريمة خلوطة وسلمى قطاف، **مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة**، في الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص6-7.

- الحصول على الموارد اللازمة للعيش اللائق؛
- الحرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- التمتع بفرص الإبداع والإنتاج؛[1]
- احترام قيمه وعادته وتقاليده كأحد أهم متطلبات التنمية[2].

ثالثا: البعد البيئي

تؤدي التنمية الشاملة المستدامة في هذا المجال إلى حماية النظام البيئي وضمان استدامته، ولا يكون هذا إلا من خلال[3]:

- الحفاظ على استقرار قاعدة الموارد؛
- تجنب الإفراط في استغلال الموارد المتجددة؛
- تجنب استنزاف الموارد غير الموارد المتجددة؛
- صيانة التنوع البيولوجي والاستقرار في الغلاف الجوي.

رابعا: البعد السياسي

هذا البعد الذي بدأ الاهتمام به متأخرا مقارنة بالأبعاد الثلاث السابقة، رغم أهميته الكبيرة في تحقيق التنمية الشاملة وضمان استدامتها، إذ يقول **بول بوريل**" أن الثورة السياسية هي التي فتحت الطريق أمام الثورة الصناعية في البلدان المتقدمة"[4]. و يقول **الدكتور فيصل سعد** " إن التنمية بوصفها مشروعا شاملا لتغيير الواقع الاجتماعي تغييرا نوعيا لها بعد سياسي بالضرورة ..."[5] ، ولكي يتحقق هذا المشروع الشامل لا بد من حكم سياسي صالح، هذا الأخير ينطوي حسب **الدكتور حسن كريم** على ثلاث عناصر[6]:

- سياسي تمثيلي يقوم على حكم القانون والمساواة في المشاركة والفرص وعلى المساءلة؛
- تقني يتعلق بالكفاءة والفاعلية؛

---

[1] جمال سالمي، **التنمية الإنسانية المستدامة(مدخل استراتيجي لإدماج الجزائر في اقتصاد المعرفة)**، في الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007، ص07.

[2] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة(فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها)**، دار الصفاء، عمان، ط1،2007، ص28.

[3] Jonathan M. Harris, **Basic Principles of Sustainable Development,** Global Development and Enveironment Instutute, Tufts University, 2000, p 06 : http://ase.tufts.edu.

[4] فيصل سعد، **الأبعاد السياسية للتنمية**، مجلة المعرفة تصدرها وزارة الثقافة، سوريا، ع 472، 2003، ص150.

[5] نفس المرجع، ص149.

[6] حسن كريم، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، في الموقع الالكتروني للمنظمة العربية لمكافحة الفساد: : www.arabanticorruption.org

– اقتصادي اجتماعي يتعلق بتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة لصالح الأجيال الراهنة واللاحقة.

هذا يعني أن البعد السياسي هو البوتقة التي تضم باقي أبعاد التنمية، فهو الذي يدير ويشرف وينظم عملية التنمية ويحقق شموليتها واستدامتها. وهذا ما يؤكده **الدكتور صالح صالحي** من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 01: أبعاد التنمية المستدامة

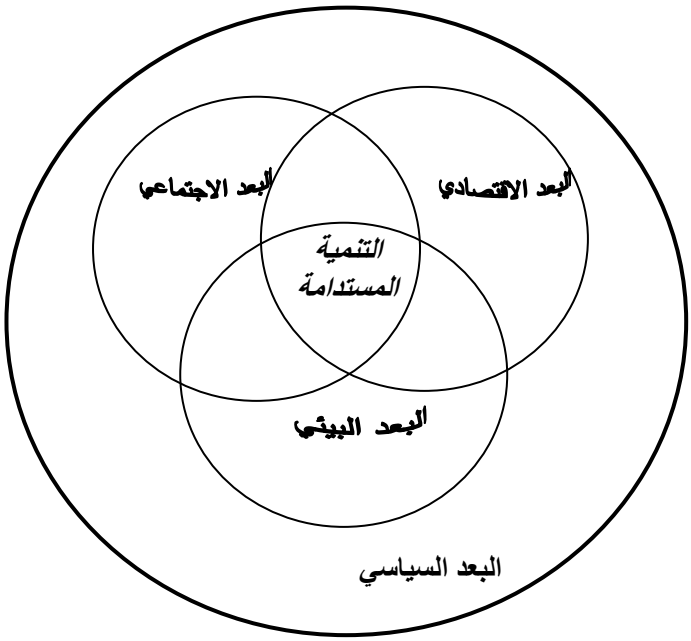

المصدر:

صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص872.

ورغم تطرقنا إلى هذه الأبعاد بشكل منفصل، إلا أنها تتميز بالتكامل والترابط فـ" بيئة صحية تزود الاقتصاد بموارد طبيعية أساسية، وبدوره يسمح اقتصاد مزدهر بالاستثمار في حماية بيئية وتجنب حدوث المظالم كالفقر المدقع..." و"يضمن تحقيق العدالة بدعم حرية الفرص والمشاركة السياسية، إدارة جيدة للموارد الطبيعية وتوزيعا عادلا للمكاسب الاقتصادية"[1].

لكن وبعد مرور ما يقارب 23 سنة عن ظهور مصطلح التنمية المستدامة(تقرير مستقبلنا المشترك سنة 1987) أما إذا أخذنا في الحسبان سنة 1972 وهي سنة عقد اتفاقية استوكهولم التي تؤكد أغلب الدراسات أنها بدايات ظهور المصطلح، فيكون قد مر 38 سنة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمعلوم أنه كل 33 سنة يأتي جيل جديد وبالتالي المواليد من سنة 2005 إلى يومنا هذا ينتمون إلى جيل آخر.

[1] ديفيد ج فيكتور، **استعادة التنمية المستدامة**، مقال في سلسلة أوراق القضايا الراهنة بعنوان التنمية المستدامة مقارنة نقدية عربية(مدخل جديد إلى حق التنمية ومحاولة استرداد للتنمية المستدامة المضيعة)، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، إعداد: عصام الزعيم ، ع 33، ديسمبر 2006، ص107.

المبحث الثاني: أهم التحديات الحالية للتنمية الشاملة المستدامة

بعد مرور أكثر من نصف قرن على ظهور مصطلح التنمية المستدامة، تكون التساؤلات التالية منطقية الطرح: أين هو الاقتصاد المزدهر؟ وأين هو التوزيع العادل للثروات؟ وأين هي البيئة الصحية؟ وباختصار أين هي التنمية المستدامة؟. ذلك أن العالم اليوم أبعد ما يكون عن هذا النموذج الإنساني الأخلاقي للتنمية، إذ تقف دون تجسده العديد من العوائق والتحديات رغم التطور الهائل في مستوى التقانة وأساليب العيش الذي حدث في ظل ما يعرف بالنظام الرأسمالي، هذا الأخير أريد له أن يعمم على الجميع تحت ما يسمى بالعولمة، فحدثت بالفعل عولمة لكن عولمة للأزمات لا غير.

وبتعريف مبسط للأزمة: هي موقف يضم درجة عالية من التهديد للأحداث أو هي المشكلة التي بقيت دون حسم أو حل لفترة طويلة [1]، ومن بين أعقد وأهم الأزمات التي تهدد العالم في وقتنا الراهن – في ظل نظام عالمي تقوده الرأسمالية – هي: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، أزمة الجوع والفقر، والأزمة البيئة.

وهذا ما ستناوله في هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة التالية:

- ***المطلب الأول: الأزمة المالية والاقتصادية الحالية***
- ***المطلب الثاني: أزمة الجوع والفقر***
- ***المطلب الثالث: الأزمة البيئية***

[1] سالم محمد عبود، **الأزمة المالية بين مبدأ الإفصاح والشفافية**، في المؤتمر العلمي الثالث "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول" التحديات والآفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن ، 2009، ص05، في الموقع الالكتروني: http://www.jps-dir.com

المطلب الأول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الحالية

يعيش العالم في هذه الفترة أزمة مالية حادة تحولت مع مرور الوقت إلى أزمة اقتصادية أدخلت الاقتصاد العالمي في حالة ركود. وسنحاول في هذه النقطة الإشارة إلى الأسباب التي أدت إلى حدوثها ومختلف الآثار التي نجمت عنها.

أولا: لمحة عن الأزمات المالية والاقتصادية السابقة

تعرّف الأزمة الاقتصادية بأنها تذبذب في الناتج القومي والدخل والعمالة لفترة تتراوح بين سنتين إلى عشر سنوات[1]،كما تعرّف بأنها اختلال التوازن الاقتصادي في بلد أو عدة بلدان وتطلق خاصة على الاختلال الحاصل بين الإنتاج والاستهلاك[2].

ويستعمل الكثير من الاقتصاديين مصطلح دورة Cycle للدلالة على هذه الحالة بدل أزمة Crise، رغم الاختلاف بين المصطلحين فالأزمة تدل على الاختلال والاضطراب في حين أن الدورة تدل على الانتظام والتعاقب الذي تخضع له الظواهر الطبيعية[3].

وتعتبر هذه الأزمات من الظواهر اللصيقة بالنظام الرأسمالي، فحسب الاقتصادي **جوزيف ستيغليتز** الحائز على جائزة نوبل 2001 أنه خلال 35 سنة من 1968 إلى 2003 شهد العالم حدوث 100 أزمة(بمعدل 3 أزمات في كل عام)[4].

ومن أكثر هذه الأزمات حدة[5]:

- أزمة 1866 حدثت بسبب تعرض البنوك الانجليزية للإفلاس؛
- أزمة الكساد الأعظم 1929 وكان من مظاهرها انخفاض حاد في الاستهلاك والإنتاج وارتفاع معدلات البطالة وصلت إلى حوالي ثلث قوة العمل الأمريكية في 1932؛

---

[1] مكي محمد ردام، **مفاهيم اقتصادية...الأزمات الاقتصادية**، مجلة تضامن، ع9، 2009، في الموقع الالكتروني:
http://www.marafea.org

[2] بورغدة حسين، **الأزمة المالية العالمية، الأسباب، الآثار، الحلول المقترحة لمعالجتها**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009، ص03.

[3] نفس المرجع.

[4] محمد مهدي بلوافي، **أزمة عقار .. أم أزمة نظام؟**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2008، ص01؛03 ، في الموقع الالكتروني:
http://islamiccenter.kau.edu.sa/arabic/Hewar_Arbeaa/abs/PDF-Hiwar4/Belwafi01.pdf

[5] فريد كورتل، **الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009، ص03-04.

– أزمة الديون العالمية مع بداية الثمانينات في القرن العشرين، كانت بسبب عجز حكومات دول العالم الثالث عن الوفاء بأعباء وخدمات الديون للدول الدائنة الرأسمالية، وكان من آثارها خضوع معظم الدول المدينة لبرامج الإصلاح والتكييف الهيكلي؛

– أزمة عام 1997 التي مست الدول الآسيوية، بدأت بانهيار عملة تايلاند بعد قرار تعويمها وأثّر ذلك على دول أسيوية أخرى كالفلبين واندونيسيا وكوريا الجنوبية، وكعادتها سارعت المؤسسات المالية الدولية وفرضت برامج معينة للإصلاح الاقتصادي والهيكلي والتي خضعت له معظم الدول ما عدى ماليزيا؛

– أزمة "فقاعات شركات الانترنيت" في أواخر القرن العشرين ومطلع الألفية الثالثة، حيث أدرجت هذه الشركات أسهمها في السوق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ارتفعت أسعار هذه الأسهم في البداية بشكل كبير في حين أن عدد قليل منها حققت أرباحا حقيقية، مما أدى إلى انفجار الفقاعة في سنة 2000؛

– وأخيرا الأزمة المالية الراهنة، والتي اعتبرت بأنها الأعنف منذ أزمة 1929.

ثانيا: أسباب وآثار الأزمة المالية الحالية

يتسم البحث في أسباب وآثار الأزمة المالية الحالية بالكثير من التعقيد والصعوبة في الفهم حتى للخبراء والمختصين بسبب تسارع الأحداث وكذا الطبيعة المعقدة للنظام المالي العالمي والذي كما وصفه البعض بأن: "قلة قليلة تفهم الأمر وتخطط له، وكثرة كاثرة يُتلاعب بها وبمقدراتها ومكتسباتها في كل أزمة أو اضطراب"[1].

ونحن في هذا الصدد سنتطرق باختصار إلى أبرز هذه الأسباب والآثار.

1. الأسباب

رغم كثرتها واختلافها في درجة تأثيرها وتسببها في حدوث هذه الأزمة، إلا أن العديد من الاقتصاديين حتى الغربيين منهم أكدوا أن السبب الحقيقي يعود إلى طبيعة النظام الرأسمالي. وكان من أهم الأسباب التي تناولتها العديد من الدراسات لهذه الأزمة ما يلي:

– التوسع المجنون في إصدار الأصول المالية التي تمثل المديونية خاصة في مجال العقارات، ففي أمريكا يعتبر هذا المجال أكبر مصدر للاقتراض والإقراض، وبدأت الأزمة فيما يعرف بالرهون العقارية الأقل جودة (Subprime) والتي يقصد بها القروض العقارية ذات أسعار فائدة متغيرة، هذا يعني قابليتها للارتفاع أو الانخفاض في أي وقت. فعند ارتفاع أسعار الفائدة وجدت البنوك نفسها غير قادرة على السداد مما جعل البنوك تواجه مشكلة سيولة خاصة مع إقبال المودعين على سحب ودائعهم، وهذا ما عمق مشكلة السيولة لدى البنوك، ومما زاد الأمر تأزما لجوء البنوك لبيع جزء من ديونها على شكل سندات إلى مؤسسات استثمارية في إطار ما يطلق عليه بالتوريق، حيث يقوم البنك بإصدار موجة ثانية من الأصول المالية التي تمثل المديونية بضمان هذه الرهون العقارية ويقدم محفظة من الرهونات العقارية كضمان

[1] محمد مهدي بلوافي، مرجع سبق ذكره، ص12.

للاقتراض الجديد عن طريق إصدار سندات وأوراق مالية مضمونة بالمحفظة العقارية، وتستمر هذه العملية الواحدة بعد الأخرى، وهذا ما يعرف ب"المشتقات المالية" [1]، والتي وصفها الاقتصادي **وارن بوفات** (weapons of mass destrution) : Warren Buffet أي أسلحة دمار شامل، فقد بلغت قيمتها التقديرية بـ 600 مليار دولار أمريكي في نهاية 2008[2]؛

- نقص أو انعدام الرقابة الكافية على المؤسسات المالية الوسيطة، خاصة بنوك الاستثمار وسماسرة الرهون العقارية والرقابة على المنتجات الجديدة كالمشتقات المالية والرقابة على الهيئات المالية التي تصدر شهادات الجدارة الائتمانية[3]؛
- الدولار الأمريكي الذي كان أحد الأسباب في انتقال هذه الأزمة وأزمات سابقة من أمريكا إلى بقية دول العالم، فمنذ انتهاء نظام برتن وودز عام 1970، أعطيت للدول في النظام النقدي الجديد حرية تثبيت عملتها مقابل عملة دولية رئيسيةٍ أو سلة من العملات الرئيسية، فلجأت العديد من الدول النامية خاصة إلى تثبيت أسعار صرفها عملتها مع الدولار الأمريكي، وبالتالي أي تراجع لقيمة الدولار الأمريكي(كما هو الحال في هذه الأزمة) يعني خسارة نقدية للاستثمارات بالدولار سواء في الولايات المتحدة أو خارجها وسواء تعود ملكيتها لمستثمرين أمريكيين أم أجانب، ويعني كذلك تأثر الدول التي ثبّتت قيم عملاتها المحلية مع الدولار[4]، وبالتالي أي دولة ترتبط بالدولار لن تسلم من عدوى الأزمة، وهذا ما يؤكده **الدكتور أشرف دوابة** من خلال عنوان مقالته(...هجر الدولار يمنع الانتقال)[5]؛
- اختلال التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي أو كما يسميه البعض الاقتصاد الورقي ، إذ لا يمثل الاقتصاد الحقيقي سوى 2.2% من التبادلات العالمية بقيمة 44800 مليار دولار من مجموع 2.069.300 مليار دولار؛
- تهافت الأفراد والمؤسسات على تحصيل الثروة بأي طريقة كانت وبغض النظر عن مشروعيتها وآثارها المستقبلية، أدى إلى انتشار الفساد الأخلاقي بكافة مظاهره في الحياة الاقتصادية من استغلال وكذب وغش وتدليس واحتكار ومعاملات وهمية...[6]

---

[1] زايري بلقاسم وميلود مهدي، **الأزمة المالية العالمية: أسبابها وابعادها وخصائصها**، في المؤتمر الدولي حول الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان، 2009، ص4،5،8،9،11،12.

[2] Ignacio de la terro,**The role of drivatives in the crisis**, Al Baraka 30th Symposium on the Islamic Economics, Al Baraka Banking Group, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 2009, p45-46

[3] زايري بلقاسم وميلود مهدي، مرجع سبق ذكره، ص05-06.

[4] بوعافية سمير و فريد مصطفى، **التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية الحالية**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009، ص05.

[5] أشرف محمد دوابه، **عدوى الأزمة ...هجر الدولار يمنع الانتقال**:www.saaid.net

[6] صالح العلي، **أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، في المؤتمر الدولي "رسالة السلام في الإسلام"، وزارة الأوقاف السورية و السفارة البريطانية، دمشق،2009، ص07:
www.syrianawkkaf.org/articles/File/alslam/3-2.doc

هذا باختصار أهم الأسباب التي أوقعت هذه الأزمة وأدت إلى انتشارها وليست كلها، والتي تمثل في حقيقتها آثارا جانبية للداء وليس الداء ذاته(الرأسمالية).

2. الآثـــــــار

إذا كان القطاع المالي الذي هو جزء من الاقتصاد هو المتسبب في هذه الأزمة، فإن أثارها الوخيمة تجاوزت هذا القطاع لتشمل الاقتصاد ككل بل حتى الجوانب الاجتماعية لحياة الأفراد، والشكل التالي يبين بعض هذه الآثار :

الشكل رقم 02: الآثار المترتبة عن الأزمة المالية الحالية

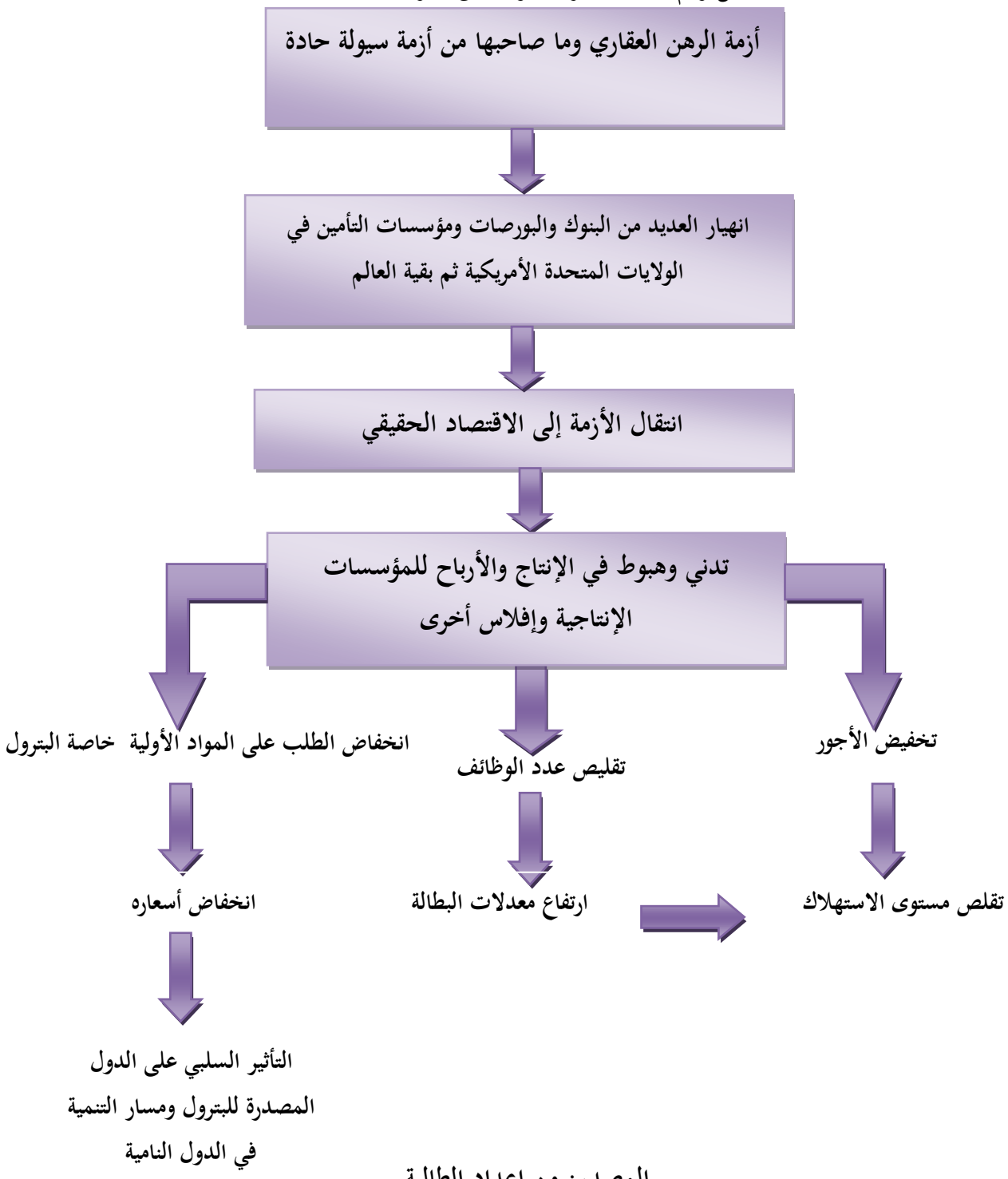

المصدر: من إعداد الطالبة.

وقد شبه توسع آثار وتداعيات هذه الأزمة بتدحرج كرة ثلجية أو تساقط أحجار الدومينو، فقد انتقلت من الاقتصاد المالي إلى الاقتصاد الحقيقي، ومن الولايات المتحدة الأمريكية إلى بقية دول العالم خلافا للتوقعات الأولية التي أظهرت أن الأزمة ستقتصر على البلدان الأكثر اندماجا في الاقتصاد العالمي، أما الآن وبتوفر عدة قنوات للانتقال فمن المسلم به أن البلدان النامية تضررت بشدة من الأزمة وتباطؤ الاقتصاد العالمي الذي أعقبها[1].

وفيما يلي سنوضح كيفية توسع آثار هذه الأزمة:

- إعلان العديد من البنوك ومؤسسات التأمين الإفلاس نتيجة تعرضها لنقص حاد في السيولة ، فقد بلغ إجمالي عدد البنوك الأمريكية التي أعلنت إفلاسها منذ 2007 حتى الآن 307 بنك[2]، والبنوك التي لم تعلن إفلاسها تعاني هي الأخرى من أزمة السيولة وبالتالي ضعّف قدرتها على تمويل أو إقراض الشركات والأفراد، ما يعني انخفاض كل من الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي، وهذا ما يهدد بحدوث الكساد[3]؛
- نتيجة انخفاض الطلب على إنتاجها بسبب انخفاض الاستهلاك، تعرضت العديد من الشركات التي تنشط في الاقتصاد الحقيقي كمجال صناعة السيارات (General Motors, Ford) ومجال البناء ومجال الطاقة إلى أزمات أدت بها إما إلى تخفيض الأجور أو تسريح العمال أو الاندماج مع شركات أخرى أو إشهار إفلاسها؛
- نتيجة حالات التسريح للعمال وإفلاس مؤسسات وشركات في مختلف القطاعات، ارتفعت نسب البطالة حيث وصلت في أكبر اقتصاديات العالم كالولايات المتحدة الأمريكية إلى 9.8% ، 7.8% في المملكة المتحدة، فرنسا 10.7 %، ايطاليا 8.2 %، اليابان 5.1% في الثلاثي الأخير من سنة 2010[4]؛
- انخفاض كل من الاستثمار والاستهلاك أدى إلى وقوع الاقتصاد العالمي في حالة ركود عميق، فحسب توقعات صندوق النقد الدولي فإن الناتج المحلي الإجمالي العالمي انخفض من 3.4 % في سنة 2008 إلى 0.5 % في 2009، بحيث انخفض في البلدان المتقدمة من 1 % في 2008 إلى 2- % في 2009، وفي البلدان النامية من 6.3 % إلى 3.3 % في2009[5]؛

---

[1] **Millennium Development Goals — Impact of the Financial Crisis on Developing countries**. Document prepared by the Commssion of the European Communities, p12 : COMM_NATIVE_SEC_2009_0445_4_MDGS_EN.pdf

[2] محمد إبراهيم السقا، **عدد البنوك الأمريكية المفلسة يرتفع إلى 139 بنكا**، 2010/10/31، في الموقع الالكتروني:
http://alphabeta.argaam.com/?p=22641

[3] بشار المطارنة ووليد الصافي، **الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق**، في المؤتمر العلمي الثالث حول "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول –التحديات والأفاق المستقبلية–"، جامعة الإسراء الخاصة وبالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،2009،ص11.

[4] **List of countries by unemployment rate** :
http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_unemployment_rate

[5] **Global Economic Slump Challenges Policies**, Wold economic outlook update.January 28,2009, IMF, p 06 : http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2009/update/01/pdf/0109.pdf

– أما عن انتقال الأزمة إلى البلدان النامية والتي ترتكز اقتصادياتها إما على السياحة أو تحويلات العاملين بالخارج أو المساعدات الخارجية أو الاستثمار الأجنبي المباشر أو الصادرات[1] خاصة الطاقوية، وبفعل وقوع الاقتصاد العالمي في حالة ركود (أزمة سيولة، انخفاض الاستهلاك والاستثمار، إفلاسات، أزمة بطالة) فإن جميع هذه المرتكزات ستعرف تراجعا، مما يؤثر سلبا على الموازنات العامة لهذه الدول ومستويات الإنفاق ومعدلات النمو[2] بل على مسار التنمية فيها بشكل عام.

المطلب الثاني: أزمة الجوع والفقر

يعتبر الفقر ظاهرة اجتماعية واقتصادية تعبر عن حالة من الحرمان والعجز عن الحصول على أبسط حقوق الإنسان، وهي موجودة منذ القدم تلازم وجودها مع وجود الظلم وغياب العدالة التوزيعية للموارد والثروات، والواقع الحاضر والماضي يثبت وجود علاقة عكسية بين الفقر والعدالة، فكلما كانت هناك عدالة توزيعية قل الفقر بل انعدم (ما حدث في التاريخ الإسلامي في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز)، والعكس كلما غابت العدالة التوزيعية ازداد عدد الفقراء وازداد مستوى فقرهم. وهناك ظاهرة أخرى شديدة الارتباط بظاهرة الفقر وأكثر خطورة منها وهي الجوع، لأن الجوعى هم دائما من الفقراء والمعدومين الذين تدهورت حالتهم ووصلت إلى مرحلة الجوع.

وسنحاول في هذه المطلب الوقوف على شدة تفاقم أزمة الجوع والفقر، من خلال عرض بعض الإحصائيات.

أولا: مستويات الفقر في العالم

من غير المعقول أن يتم قياس ظاهرة وتشخيص أسبابها ثم إيجاد الإجراءات المناسبة تجاه هذه الظاهرة، دون أن يتم أولا تحديد مفهومها، وفي هذا الإطار وفيما يخص تحديد مفهوم للفقر، فقد قدمت عدة مفاهيم لهذه الظاهرة منها:

1. التعريف الأول

هو" الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم وكل ما يعد من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة"[3].

---

[1] تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا حول تحضير البلدان العربية للمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العربية،2009: www.escwa.un.org/information/publications/edit/.../edgd-09-6-R-a.pdf

[2] ناصر مراد، **الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار وسياسات مواجهتها**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جماعة فرحات عباس، سطيف،2009، ص07.

[3] باتر محمد على وردم، **العولمة ومستقبل الأرض**، الأهلية للنشر والتوزيع: الأردن، ط1، 2003، ص79.

2. التعريف الثاني

" الفقر هو الجوع، الافتقار إلى المأوى، المرض وليس للمريض القدرة على المعالجة؛ الفقر هو الأمية وليس له القدرة على الذهاب للتعلم، وعدم القدرة على التكلم كما ينبغي؛ الفقر هو عدم امتلاك العمل، والخوف من المستقبل، والعيش ليومه؛ الفقر هو موت الأطفال لعدم توافر المياه النظيفة، كما يمثل العجز والافتقار للتمثيل والحرية"[1].

بالمقارنة بين التعريفين، يظهر أن التعريف الأول اعتبر الفقر عدم كفاية الموارد المالية للفرد مما يؤدي إلى تدني قدرته على تلبية حاجاته الأساسية، أما التعريف الثاني- وهو أشمل من التعريف الأول- فقد قدم توصيف للفقر ولمظاهره على اختلاف درجاته، فهناك الفقر المؤدي للجوع(وهي أدنى مستويات الفقر وأعنفها) وهناك الافتقار للتمثيل والحرية

وتكمن أهمية قياس مستويات الفقر في التعرف على الفقراء ومعرفة أماكن تواجدهم ونسبتهم من حجم السكان بهدف إيجاد الحلول المناسبة لمساعدتهم، وقد وضعت عدة مؤشرات وأساليب لقياس هذه الظاهرة أشهرها **أسلوب خط الفقر** المعتمد من قبل البنك الدولي الذي يتبنى المفهوم النقدي للفقر، فرغم الانتقادات الموجهة لهذا الأسلوب إلا أنه يبقى من الأساليب الأكثر استخداما لقياس مستوى هذه الظاهرة. "تعتمد منهجيته على تقسيم المجتمع إلى فئتين : فقراء وغير فقراء وذلك بتحديد خط الفقر الذي يعرف بأنه إجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية"[2]، وقد حدد من قبل نفس الهيئة ب 1.25 دولار حسب تعادل القوة الشرائية لسنة2005.

والجدول التالي يحوي تقديرات البنك الدولي لمستوى هذه الظاهرة:

[1] سالم توفيق النجفي وأحمد فتحي عبد المجيد، **السياسات الاقتصادية الكلية والفقر مع إشارة خاصة إلى الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ط1، 2008، ص41.

[2] العربي عطية وإلياس بن ساسي، **التحليل الكمي للفقر الإنساني:دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر والمنطقة العربية**، في الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسة الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر2004، ص04.

الجدول رقم 01: إحصائيات البنك الدولي حول السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

السنوات	عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر (1.25 في اليوم$) بالملايين					نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر(%)				
المناطق	1993	1996	1999	2002	2005	1993	1996	1999	2002	2005
شرق أسيا والمحيط الهادي	845	622	635	507	316	50.8	36.0	35.5	27.6	16.8
الصيـــن	633	443	447	363	208	53.7	36.4	35.6	28.4	15.9
أوروبا وآسيا الوسطى	20	22	24	22	17	4.3	4.6	5.1	4.6	3.7
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	47	53	55	57	45	10.1	10.9	10.9	10.7	8.2
الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	10	11	12	10	11	4.1	4.1	4.2	3.6	3.6
جنوب آسيا	559	594	589	616	596	46.9	47.1	44.1	43.8	40.3
الهنـد	444	442	447	460	456	46.9	47.1	44.1	43.9	41.6
إفريقيا جنوب الصحراء	317	356	383	390	388	56.9	58.8	58.4	55.0	50.9
المجموع	1.799	1.658	1.698	1.601	1.374	39.2	34.5	33.7	30.5	25.2

المصدر:

The World Bank, **World Development Indicators 2008**, Poverty data, p11: http://siteresources.worldbank.org

تظهر هذه الإحصائيات أن الفقر منتشر في كل أنحاء العالم رغم التباين النسبي في حدة الظاهرة من منطقة إلى أخرى، إذ يبن الجدول أن إفريقيا جنوب الصحراء أفقر دول العالم فأكثر من نصف سكانها يعيشون في فقر مدقع دون أن يطرأ أي تحسن ملحوظ منذ فترة التسعينات من القرن الماضي حتى سنة 2005، والنسبة مرتفعة أيضا في كل من الهند وجنوب أسيا إذ تفوق 40 %، أما باقي مناطق العالم النامي مازال يعاني سكانها من الفقر رغم انخفاض عددهم حتى 2005، وعموما فإن أكثر من ربع سكان العالم يعيشون على أقل من

دولار في اليوم، وهذا يعني أنهم غير قادرين على توفير أبسط متطلبات الحياة البشرية حتى الأكل مما يجعلهم عرضة للموت جوعا، وما زاد في تفاقم واتساع الفقر هو الأزمة الاقتصادية الحالية، فحسب صندوق النقد الدولي فإن حوالي 50 مليون شخص سيضافون إلى تعداد الفقراء[1].

ثانيا: أزمة الجوع في العالم

تعرّف منظمة الأغذية والزراعة الجوع بأنه العيش على أقل من 1800 سعرة حرارية في اليوم، وهو الحد الأدنى من الطاقة اللازمة للحفاظ على حياة الإنسان وصحته [2]، وقد عكفت هذه المنظمة على إصدار تقاريرها حول أعداد الجياع ومستوى الجوع في العالم.

والشكلين رقم03،04 المعدين من قبل هذه الهيئة يقدمان بيانات حول تطور هذه الأزمة وتوزيعها على المستوى العالمي:

الشكل رقم 03: اتجاهات الجوع في العالم(الفترة ما بين 1962-2010)

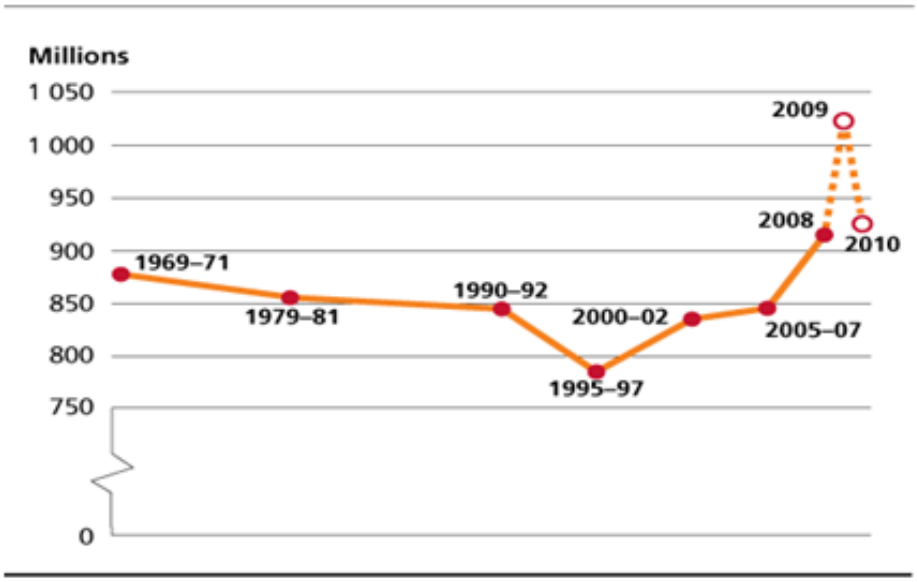

المصدر:

Food and Agriculture Organization of the United Nations, **The State of Food Insecurity in the World** : http://typo3.fao.org

[1] علواني عمار، **آثار الأزمة المالية العالمية على التشغيل**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف،2009،ص05.

[2] International Food Policy Research Institute and others. **Global hunger index The challenge of hunger: focus on the crisis of child undernutrition**,2010, p09: http://www.ifpri.org/sites/default/files/publications/ghi10.pdf

الشكل رقم04: توزيع المعانون من نقص التغذية في العالم حسب المناطق (إحصائيات 2010)

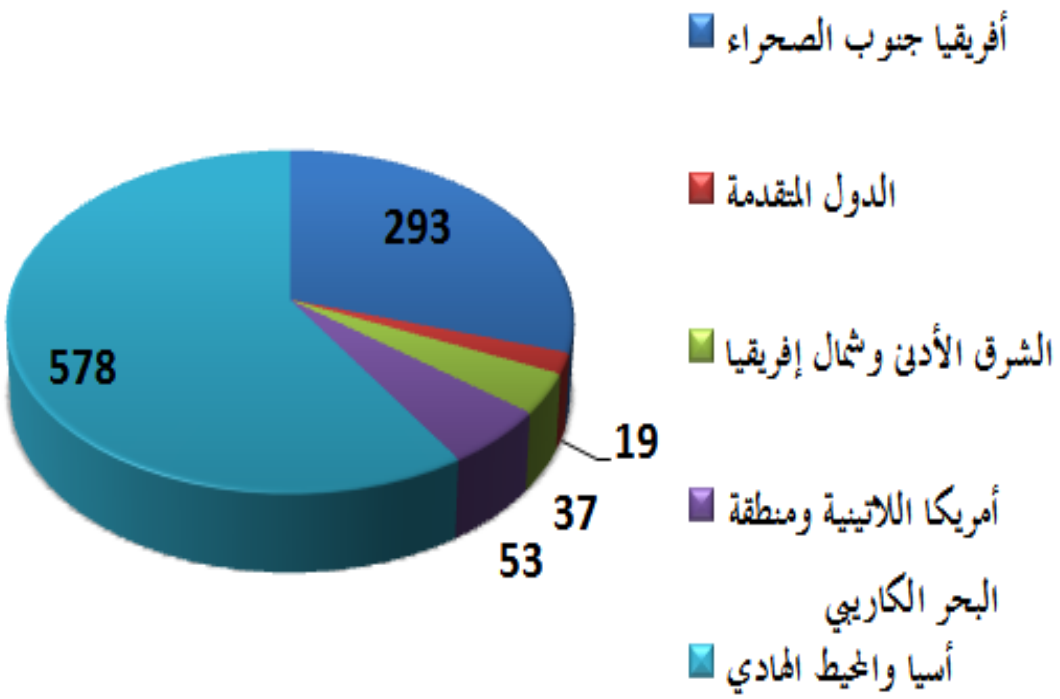

المصدر:

Food and Agriculture Organization of the United Nations :
http://www.fao.org/hunger/hunger-home/en

يتضح من خلال الشكل رقم 03 أن الظاهرة عرفت منحى خطير منذ نهاية التسعينات من القرن الماضي، إذ عرف عدد الجياع في العالم ارتفاعا مخيفا منذ تلك الفترة حتى وصل إلى أكثر من 900 مليون جائع في العالم في سنة 2008 وأكثر من مليار جائع في2009 وفي 2010 انخفض إلى حوالي 925 مليون جائع، ورغم ذلك فالأرقام كبيرة ومخيفة، وهو ما يدل أن الأزمة الاقتصادية العالمية التي شهدها العالم في هاتين السنتين الأخيرتين أثر بشكل كبير جدّا على أزمة الجوع وزادت من تفاقمها، وهذا ما يؤكد أن الأزمة المالية أنزلت حقيقة الدمار بجياع العالم. والعدد الأكبر من هؤلاء يتواجد بدول أسيا والمحيط الهادي (59 % من مجموع جياع العالم)، وفي الدرجة الثانية جنوب الصحراء الأفريقية بنسبة 30%.

وكثيرا ما تُرجع معاناة الفقراء والجياع إلى أزمة غلاء أسعار المواد الغذائية والاضطرابات التي تشهدها أسواق الغذاء أو إلى تزايد عددهم أو إلى نقص الغذاء، إلا أن هناك من الاقتصاديين من يرجعها إلى سوء التوزيع" فلو أحسن توزيع ما ينتج من المواد الغذائية أي تم توزيعها بعدالة لأمكن التغلب على معضلة نقص الغذاء لأن ما ينتج كاف لجميع سكان العالم على الرغم من تزايدهم"[1].

[1] محمد عبد البديع، **الاقتصاد البيئي والتنمية**، دار الأمين: مصر، ط1، 2006، ص236.

وبعد سرد هذه الأرقام والبيانات من الطبيعي التساؤل عن الأسباب التي أوصلت إلى هذه الوضعية أللإنسانية، ورغم تعدد هذه الأسباب وتعدد الأطراف التي تقف وراءها، فإنه يمكن أن نختصرها في سبب أساسي هو أنانية الأغنياء سواء كانوا دولا أو مؤسسات أو أفراد، التي تدفعهم من أجل حماية مصالحهم وزيادة أرباحهم إلى الزج بملايين الناس في دوامة الفقر.[1]

وبالنظر لهذه الأرقام التي تدل على وجود أزمة إنسانية حقيقية، وفي ظل المعطيات العالمية الراهنة، فمن الصعوبة التحدث عن تنمية مستدامة وحق الأجيال القادمة في حين يوجد في حاضرنا من يعاني الفقر والحرمان بل ومن يموت جوعا، والمفارقة في هذا الحاضر هي وجود فقر مدقع جنبا إلى جنب مع ثراء فاحش، ووجود من يجوع حتى الموت مع من يشبع حتى التخمة.

المطلب الثالث: الأزمة البيئية العالمية

إضافة إلى الأزمتين السابقتين يعيش العالم على وقع أزمة أكثر خطورة من أزمة الجوع وأزمة المال والاقتصاد، لأنها أزمة تعصف بالكوكب الذي يعيش فيه الإنسان وتهدد بصفة مباشرة وجوده على هذا الكوكب، هذا الأخير الذي يشهد اضطرابات كبيرة أدت إلى اختلال الأنظمة البيئية.

وحسب المختصين في هذا المجال فإن اضطراب واختلال توازن الأنظمة البيئية "أي عجزها عن العمل طبقا لأنساقها الطبيعية وكذا عجزها عن استعادة توازنها التلقائي في زمن مناسب "[2] يرجع إلى عوامل طبيعية، وإلى النشاط الجائر للإنسان وهذا ما يؤكده قوله ﷻ: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ . . . ﴾[الروم، 41] ، هذا النشاط أدى إلى " تفاقم هذا الاختلال وتحوله إلى اضطراب مزمن يتمثل في مجموعة من المشكلات الحادة التي تعرضت لها البيئة منها: استنزاف الموارد الطبيعية، تلوث البيئة، تغير معالمها" [3] ، وهذه المشكلات الثلاث تمثل أبرز مظاهر الإفساد"الذي يترتب عليه هلاك الحرث والنسل أي هلاك البيئة ومن فيها"[4].

[1] باتر محمد على وردم، مرجع سبق ذكره، ص85

[2] نفس المرجع ،ص41.

[3] محمد عبد البديع، مرجع سبق ذكره، ص45.

[4] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق: مصر، ط1، 2001، ص199.

أولا: استنزاف الموارد الطبيعية

وسنتعرف في هذا العنصر على المقصود باستنزاف الموارد الطبيعية وعواقب هذا الاستنزاف على التوازن البيئي.

1. مفهوم استنزاف الموارد الطبيعية

الموارد الطبيعية هي كل معطيات البيئة من الموارد التي يستهلكها الإنسان أو يستخدمها في إنتاج سلع وخدمات، وتنقسم إلى موارد متجددة (هي مكونات البيئة القادرة على التجدد باستمرار وتنقسم بدورها إلى كائنات حية قادرة على النمو والتكاثر كالحيوانات والنباتات، وكائنات غير حية تتجدد بفعل عوامل فيزيائية وكيميائيةكالتربة، الماء ،الهواء، أشعة الشمس،...) وموارد غير متجددة أو مستنفذة (مثل البترول، الغاز الطبيعي، الفحم، المعادن،...).[1]

واستنزاف هذه الموارد يعني "استهلاكها بمعدلات تفوق معدلات تجددها أو إيجاد بدائل لها[2]"، ويعني أيضا "تخصيص غير أمثل لها لأسباب أهمها توافر بعض هذه الموارد بغير ثمن وإتاحة البعض الأخر بأسعار لا تعكس الندرة النسبية لها [3]"، و يكون كذلك في استخدام هذه الموارد في غير ما خلقت له أو في معصية من خلقها(الله تعالى) من خلال إساءة استعمالها وإنهاكها والإسراف وتجاوز الحد في استهلاكها، كما يشمل مفهوم الاستنزاف أيضا إهمال هذه الموارد وإضاعتها حتى يصيبها التلف والعطب[4].

وتشير الإحصائيات أن استهلاك البشر للموارد الطبيعية سنويا أكثر من قدرة الكوكب، حيث يشكل هذا المعدل 20%، إذ تستهلك الدول الغنية حوالي 56% من هذه الموارد ، مع العلم أن سكانها يشكلون ما يقارب15% من سكان المعمورة فقط، وتستهلك الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ربع موارد العالم وهي التي يشكل سكانها 5% من سكان العالم، في حين تستهلك الدول الفقيرة والتي يشكل سكانها 40% حوالي 11% من الموارد العالمية.[5]

2. مظاهر ومضار استنزاف الموارد الطبيعية

أخذت هذه الأزمة عدة مظاهر، نذكر منها[6]:

- استنزاف التربة الزراعية لأسباب أهمها الزراعة وحيدة المحصول، الإفراط في استخدام الأسمدة الكيمائية والمبيدات الحشرية، التجريف (إزالة الطبقة السطحية للتربة لصناعة الطوب الأحمر)، الزحف العمراني مما

---

[1] محمد عبد البديع، مرجع سبق ذكره،ص51

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،ص199.

[5] باتر محمد على وردم، مرجع سبق ذكره، ص35.

[6] في الموقع الالكتروني: www.alifas.jeeran.com

يؤدي إلى تقلص مساحتها؛

- الرعي الجائر الذي يؤدي إلى تدهور النبات الطبيعي يتبعه تدهور التربة وتصحرها وتدهور المناخ؛

- القطع الجائر للأشجار أدى إلى تقلصها بمعدل 8.1 مليون هكتار سنويا بين فترة التسعينات حتى 2005[1]، مما يؤدي إلى تعرض المناطق المحيطة بالغابات للانجراف بالسيول وإفقار التربة وتشرد الحيوانات، بل أكثر من ذلك زيادة مستويات ثاني أكسيد الكربون في الجوّ وما لها من تأثيرات على طبقة الأزون، ظاهرة التصحر؛
- الإسراف في استخدام المياه رغم العلم بندرتها(تمثل المياه العذبة 1% من مياه الأرض)؛
- الصيد الجائر للحيوانات أدى إلى اختفاء وانقراض العديد من أنواعها، مما أثر على التوازن الايكولوجي؛
- استنزاف المعادن التي تعتبر من الموارد غير المتجددة؛
- استنزاف الوقود الحفري (فحم، غاز طبيعي، بترول)خاصة البترول لما يتمتع به من مميزات جعلته أفضل مصدر للطاقة، ورغم أن الوقود الحفري من الموارد غير المتجددة نجد أنه- وحسب إحصائيات 2001- يحتل المرتبة الأولى في الاستهلاك العالمي للطاقة بنسبة 79.5% مقارنة مع المصادر الأخرى للطاقة، كالكتلة الحيوية الصلبة بـ 10.4%، ثم الطاقة النووية بـ 6.9%، الطاقة الكهرومائية 2.2%، وفي المرتبة الأخيرة تأتي مختلف مصادر الطاقة المتجددة بنسبة جدّ ضئيلة 0.7%[2]، وهذه النسب تعكس بصورة واضحة حقيقة استنزاف هذا المورد.

وباختصار فإنه إذا استمر هذا الاستعمال والاستغلال بهذه الوتائر العالية والطرق البشعة، فسيؤدي حتما إلى تعرض" الموارد غير المتجددة للنضوب والكائنات الحية للانقراض وباقي الموارد المتجددة لفقدان القدرة على التجدد"[3]، وهذا يعني حرمان الأجيال القادمة من الاستفادة منها في تحقيق حاجاتها.

ثانيا: تلوث البيئة

لا تعتبر مشكلة التلوث مشكلة جديدة في هذا العصر، وإنما الجديد هو زيادة شدتها كما وكيفا في وقتنا الحالي وزيادة تأثيراته المضرة للإنسان والمدمرة لبيئته.

ويعرف التلوث على أنه" عملية تراكم لبعض العناصر والمركبات في البيئة بشكل يؤدي إلى الإضرار بهذه البيئة والعناصر الحية المختلفة المرتبطة بها مثل الإنسان والحيوان والنبات [4]"، ويحدث التلوث بسبب عوامل طبيعية مثل غازات الحمم البركانية المندفعة وبسبب أفعال الإنسان، إلا أن مصادر التلوث المسئول عنها الإنسان تفوق

[1] World Resources Institute, **World Resources2008 : Roots of Resilience (Growing the Wealth of the Poor)**,2008,p8: http://pdf.wri.org/world_resources_2008_roots_of_resilience.pdf

[2] World Resources institute, **World Resources 2005: The Wealth of the Poor(Managing ecosystems to fight poverty)**,2005 ,p200: http://pdf.wri.org/wrr05_lores.pdf

[3] محمد عبد البديع، **الاقتصاد البيئي والتنمية**، مرجع سبق ذكره،ص51.

[4] محمد عبد الكريم علي عبدربه و محمد عزت محمد إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة**، دار المعرفة الجامعية:مصر،2000،ص54.

بكثير في تأثيرها المصادر الطبيعية[1].

وقد تسبب الإنسان بفعل نشاطاته الاجتماعية والاقتصادية وبدرجة أكبر نشاطه الصناعي، بتلويث البيئة بمختلف مكوناتها وعناصرها، فكان تلوث الماء والهواء والتربة، بالإضافة إلى التلوث الضوضائي. وفيما يلي أهم أنواع التلوث نظرا لاتساع انتشارها ولضخامة آثارها.

1. تلوث الماء

تتلوث المياه (الموجودة في البحار والمحيطات،الأنهار، البحيرا ت، السدود، المياه الجوفية) بأن يطرأ عليها تغيير في تركيب عناصرها أو في خصائصها كنتيجة مباشرة لنشاط الإنسان بحيث تصبح أقل صلاحية لكل أو بعض الاستعمالات الطبيعية المخصصة لها كالشرب والاستعمال المنزلي والزراعي والصناعي، ووسط لعيش العديد من الكائنات الحية المائية (الأسماك، نباتات)، وبفعل الملوثات يطرأ عليها تغيير في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية مما يجعل هذه المياه غير صالحة لأداء الوظائف التي خلقها الله ﷻ لأجلها.

ومن أبرز مصادر تلويث المياه: الصرف الصناعي، الصرف البشري، حوادث ناقلات البترول، ذوبان الغازات الملوثة للهواء المحيط بالمسطحات المائية، الأمطار الحمضية، التلوث بالإشعاع الذري، المبيدات والأسمدة الكيمائية[2]...

ومن أجل أن نحدد الآثار الناجمة عن تلوث الماء فأنه علينا تحديد دوره وأهميته في حياة البشر، وهنا يقول تعالى: ﴿ ...وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾[الأنبياء، 30]، والماء المقصود في الآية الكريمة هو الماء الصالح وليس الماء الفاسد الملوث، فإذا كان الماء الصالح يحيي كل شيء فالماء الفاسد يميت كل شيء:[3]

- أمراض مميتة للإنسان نتيجة الاستهلاك المباشر للمياه الملوثة أو استهلاك مصدر نباتي أو حيواني تغذى بالمياه الملوثة، من هذه الأمراض: الملا ريا التفوئيد، الالتهاب الكبدي، الوبائي، حالات التسمم...؛
- موت وانقراض العديد من أنواع النباتات البرية والطحالب البحرية والأسماك.

ومنه فتلوث هذا المورد يزيد من تعقيد أزمة نقص المياه في العالم بصفة خاصة و الأزمة البيئية بصفة عامة.

2. تلوث التربة

هو الفساد الذي يصيب التربة الزراعية فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيمائية أو الحيوية بشكل يجعلها تؤثر سلبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على من يعيش فوق سطحها من إنسان وحيوان ونبات.

---

[1] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي:بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**،2007، المكتبة المصرية: الإسكندرية، ص23.

[2] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود ،مرجع سبق ذكره، ص60-64.

[3] مجلة المياه الالكترونية، **أثر تلوث المياه على الإنسان والحيوان**، في الموقع الإلكتروني: www.almyah.net

ويحدث تلوث التربة بسبب الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات الكيمائية، الصرف الصناعي، الصرف الصحي، الري غير المرشّد بمياه تقليدية أو غير تقليدية، الأمطار الحمضية[1]،...

وينجم عن تلوث التربة عدة آثار:

- تستعمل الأسمدة بهدف رفع إنتاجية التربة غير أن الإسراف في استعمالها يُحدث العكس تماما، إذ يؤدي إلى تكوين طبقة غير مسامية تمنع وصول المياه إلى جذور النباتا ت فيؤثر على نموها وبالتالي انخفاض إنتاجية التربة، وهو نفس التأثير الذي تحدثه الأمطار الحمضية، مما يؤدي إلى نقص كمية المنتوج الزراعي، الأمر الذي يساهم في زيادة حدة أزمة الغذاء؛
- انتقال السموم التي تحملها التربة نتيجة تلوثها إلى باقي السلسة الغذائية من حيوان وإنسان، الأمر الذي يعرض هذا الأخير إلى العديد من الأمراض مثل فقر الدم، سرطان البلعوم والمثانة، حالات تسمم[2]، ...

3. تلوث الهواء

يعرف التلوث الهوائي على أنه تحميل الهواء بمواد صلبة أو سائلة أو غازية أو تغيير واضح في نسب الغازات المكونة للهواء، مما يؤدي إلى إحداث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية الموجودة في النظام البيئي، فيصاب هذا الأخير بعدم الكفاءة وبحدوث خلل في مكوناته ووظائفه. ويعتبر هذا النوع من التلوث من أكثر أشكال التلوث انتشارا لسهولة انتقاله من منطقة إلى منطقة في فترة وجيزة.

ويتلوث الهواء بسبب ملوثات طبيعية كحبوب اللقاح والغبار الناتج عن حركة الرياح ونشاط البراكين، إلا أن تأثيرها يبقى محدود بالمقارنة مع ما يسببه الإنسان من تلوث نتيج ة احتراق الوقود (فحم، بترول،...) الصادر من مداخن المصانع ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، التجارب والتفجيرات النووية، مخلفات الصناعات الكيمائية وصناعة الأسمدة الفسفورية، وأبرز ملوثات الهواء هي: أكسيد الكربون، أكسيد الكبريت، أكسيد النتروجين، كبريت النتروجين، الرصاص ومشتقاته[3].

أما عن الآثار الناجمة عن تلوث الهواء فتعد أخطر من التلوث المائي والتربة، بل إن التلو ث الهوائي يؤدي إلى تلوث كل من التربة والماء، وأبرز هذه الآثار:

- مخاطر على صحة الإنسان من خلال أصابته بالاختناق والحساسية، التهاب الشعب الهوائية والحنجرة، سرطان الرئة، التهاب الأعين،...؛
- نزول ما يعرف بالأمطار الحمضية وهي كل هطول (مطر، ثلوج، برد) عالي الحموضة بسبب النسبة العالية لثاني أكسيد الكبريت في الهواء، والذي يتفاعل مع الأكسجين بوجود الأشعة الفوق بنفسجية فينزل المطر

[1] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره،ص77-78

[2] بتصرف. محمد عبد البديع، مرجع سبق ذكره،ص141.

[3] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره،ص33-39 .

الحمضي ذي الآثار المدمرة، فقد وصفه أحد علماء البيئة بأنه كارثة تسير ببطء وتدمر بإصرار النباتات والمحاصيل الزراعية والبحيرات والأنهار وما تحتويه من خيرات[1]؛

- اتساع ثقب طبقة الأوزون بسبب غاز أكسيد النتروجين ومركبات الكلورو فلوروكربون (تنتج هذه الغازات بصفة خاصة من التفجيرات الذرية، الطائرات النفاثة، الأسمدة الآزوتيـة) المدمرة لغاز الأوزون المكون للطبقة[2]، هذا الأخير الذي يعمل على تصفية جزء من الأشعة فوق البنفسجية الموجهة للأرض ويجعلها مقبولة لجلد الإنسان، لكن بنقص كمية الأوزون في الطبقة بسبب تدميره من قبل الغازات الملوثة يتسع الثقب فيسمح بمرور كمية كبيرة من الأشعة فوق البنفسجية فئة B إلى الأرض، إذ يؤدي انخفاض بـ 1% من تركيز الأوزون إلى زيادة بـ 1.3% في كمية الأشعة فوق البنفسجية فئة B في الأرض، لهذه الزيادة أثار خطيرة جدّا على الجهاز المناعي الإنسان فتجعله أكثر عرضة للأمراض الفيروسية والإصابة بالسرطان ، فتقلص هذه الطبقة ب 10% يؤدي إلى 300000حالة سرطان جلدي و 1000000 حالة عمى[3]، كما تؤدي هذه الأشعة أيضا إلى إصابة الحيوانات وإتلاف المحاصيل الزراعية والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة، وفي الإجمال تحدث دمار بيولوجي وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي.
- ظاهرة الاحتباس الحراري وما نجم عنها من تغيرات مناخية حادة.

والشكل رقم (06) يلخص أهم المصادر التي أدت إلى حدوث التلوث البيئي بكل أنواعه(مائي، هوائي، تربوي، ضوضائي).

[1] ظاهرة الأمطار الحمضية في العالم الصناعي وآثارها البيئية، في الموقع الالكتروني : http://greenline.com.kw

[2] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره،ص56-57.

[3] Philipe Arqués. **La pollution de l'air :(causes, conséquences, solutions)**.France :Edisud, 1998,p92.

الشكل رقم 05: مصـادر ومسببات التلوث

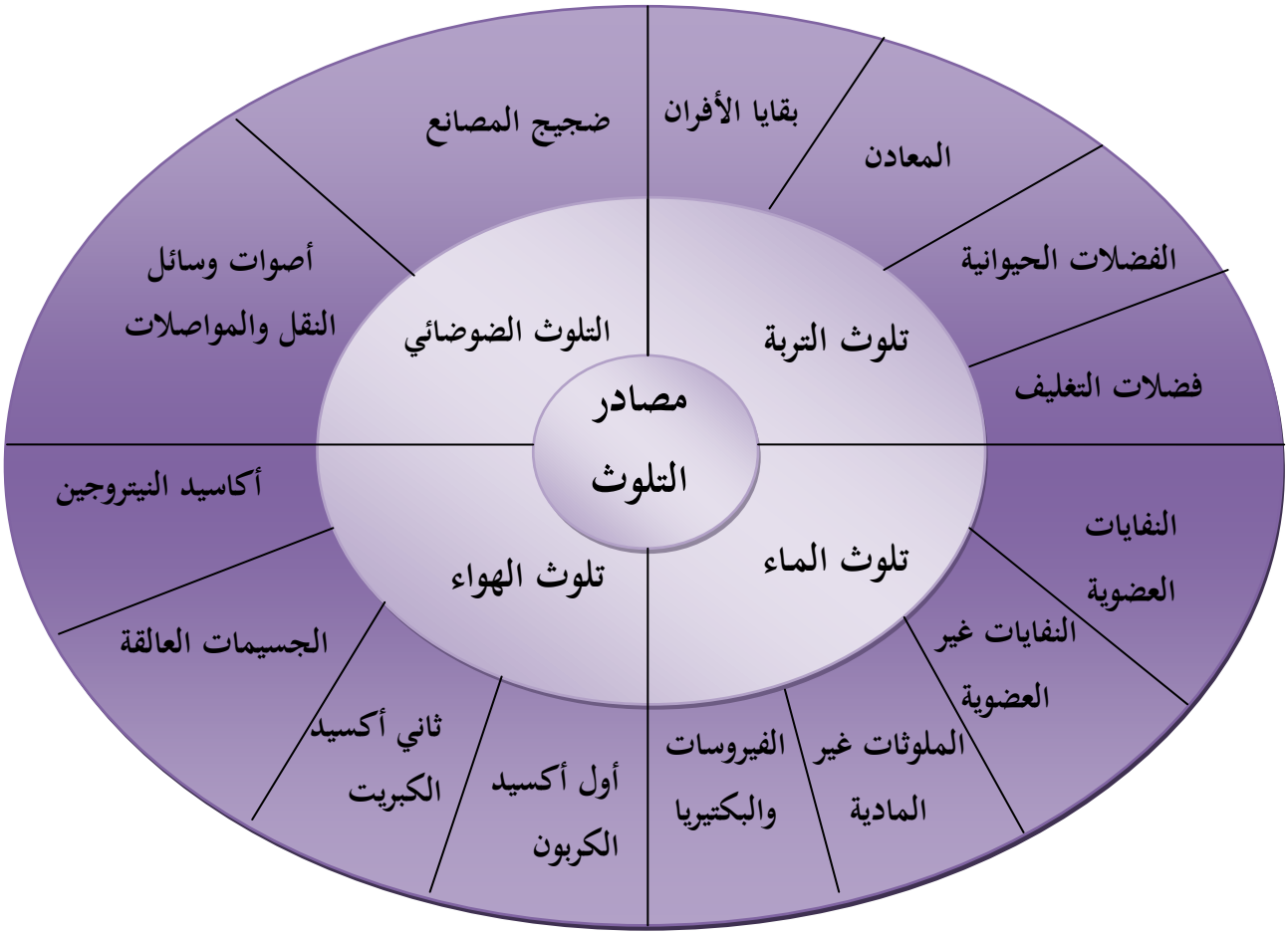

المصدر: اعتمادا على:

فؤاد محمد حسين الحمدي، **الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك: دراسة تحليلية لأراء عينة من المدرين والمستهلكين وفي عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المستنصرة، العراق، 2003،ص67.

وباختصار فإن كانت الأرباح الآنية التي نجم عنها تلويث البيئة كبيرة فإن آثارها وتكاليفها الحالية والمستقبلية أكبر بكثير على صحة البشر وسلامة بيئتهم خاصة الضعفاء والفقراء منهم، وإن كان استنزاف الموارد ينقص من حظوظ وحقوق الأجيال القادمة فإن التلوث وإن استمر بهذا الشكل سوف لن يسمح بقدومهم أصلا.

ثالثا: تغير معالم البيئة

لقد أدى الاستنزاف الخطير لموارد البيئة خاصة المياه والغابات والتلوث المدمر الذي أضر بكل عناصرها إلى حدوث تغيرات كبيرة في معالم هذه البيئة، أبرزها على الإطلاق التغيرات المناخية. وفي هذه النقطة سنبحث بشيء من الاختصار عن أسبابها وآثارها.

1. أسباب حدوث التغير في المناخ العالمي

تعتبر الأرض الكوكب الوحيد الذي يصلح لحياة البشر لتوفره على مجموعة من الأوضاع الملائمة لعيش الإنسان أولها المناخ الذي تتمتع به الكرة الأرضية، لكن ومنذ الثورة الصناعية أخذ هذا المناخ في التغير السلبي وبشكل غير طبيعي، وأبرز هذه التغيرات ارتفاع درجة حرارة الكوكب والتي نتج عنها زيادة عدد حدوث الكوارث الطبيعية كالعواصف المدمرة والفيضانات وحالات الجفاف. وحسب المختصين فإن السبب في التغير المناخي هو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري، والتي هي نتيجة حتمية لنشاط الإنسان خاصة "استعمال الوقود الأحفوري وأنماط استخدام الأراضي الزراعية وإزالة الغابات.

وتحدث هذه الظاهرة التي هي احتباس الحرارة في الأرض وعدم خروجها، بسبب الزيادة المستمرة في كميات الغازات الدفيئة وعلى الأخص غاز ثاني أكسيد الكربون نتيجة زيادة إطلاقه في الجو بسبب احتراق الوقود الناتج من مداخن المصانع، محطات توليد الكهرباء، محركات السيارات وحرق الأخشاب والغابات، دون أن يقابل ذلك زيادة مماثلة في استهلاكه بل حدث العكس تماما حيث قابله نقص نتيجة التخلص من مساحات كبيرة من أشجار الغابات التي تمتص هذا الغاز بالإضافة على تصحر الأراضي، مما أدى إلى تراكمه وارتفاع نسبته في الجو بمرور الوقت. ويتميز هذا الغاز بقدرته على امتصاص أشعة الشمس وتحويلها إلى حرارة تدفئ سطح الأرض، وبالتالي كلما زادت كمية هذا الغاز في الجو كلما زادت الحرارة في الأرض وهذا هو الاحتباس الحراري[1] .

وقد ارتفعت كمية غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو من 21.9 مليار طن متري في سنة1990 إلى 30 مليار طن متري في 2007، ولا يزال معدل نصيب الفرد من الانبعاث في الدول المتقدمة هو الأعلى، حيث بلغ حوالي 12 طناً متريا ً للشخص الواحد في عام 2007 ، مقارنة بمتوسط 3 أطنان مترية للفرد الواحد في الدول النامية[2]، وتتصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة الدول في إطلاق هذا الغاز بقيمة 5 مليارات و 957مليون طن متري في سنة 2005[3].

ويؤدي ارتفاع درجة حرارة الأرض إلى ذوبان الجليد بكميات كبيرة في المناطق الباردة والقطبين، ارتفاع منسوب المياه في البحار والمحيطات، الإخلال بالتوازنات البيئية المستقرة والكثير من الآثار الخطيرة.

---

[1] أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، مرجع سبق ذكره،ص39-40.

[2] منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية ، 2010، ص51، في الموقع الالكتروني:
http://www.un.org/arabic/millenniumgoals/pdf/2010Report.pdf

[3] World Bank, Development and Climate Change :A Strategic Framework for the World Bank Group),2008,p61: http://siteresources.worldbank.org/EXTCC/Resources/407863-1219339233881/DCCSFTechnicalReport.pdf

2. الآثار الناجمة عن التغير المناخي

رغم أن المسئول الأول عن هذا التغير هي الدول المتقدمة إلى أن البلدان النامية هي الأكثر تضررا من جراءه، فقد قدرت نسبة انبعاث ثاني أكسيد الكربون للدول المتقدمة منذ 1850 ب64% مقابل 36% للدول النامية، في حين قدرت الأضرار حتى 2100 ب 80% للدول النامية و20% للدول المتقدمة،[1] وتمكن هذه الآثار في:

- كوارث طبيعية متفرقة كالفيضانات في جهات من العالم وجفاف في مناطق أخرى، إذ يؤدي ارتفاع درجات الحرارة إلى الزيادة في تبخر المياه الأمر الذي يحدث الجفاف خاصة في المناطق التي تتميز أصلا بقلة المياه وارتفاع درجات الحرارة كالمناطق الصحراوية، في حين قد يؤدي هذا التبخر في المناطق الباردة إلى حدوث فيضانات؛
- ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة ذوبان الجليد من جهة وتمدد مياه المحيطات بفعل ارتفاع درجة الحرارة ما يهدد بزوال المدن الساحلية حين تغمرها المياه؛
- تفاقم أزمة الغذاء نتيجة إتلاف المحاصيل الزراعية بفعل موجات الحر والفيضانات أو الجفاف، وهو ما يؤثر بشكل كبير على الجوعى والفقراء في العالم النامي[2]؛
- التأثير على النظام البيئي بإضرار الحرارة على الشعب المرجانية وارتفاع في عدد الأنواع الحيوانية التي تواجه خطر الانقراض كلما ارتفعت درجة حرارة الأرض[3]؛
- التأثير على صحة البشر خاصة المتواجدون في البلدان الفقيرة والذين يفتقدون أصلا للرعاية الصحية، فقد تسبب موجات الحر الإصابة بضيق التنفس أو حتى الوفاة، كما تؤدي الفيضانات إلى نقل الأمراض المعدية خاصة الملا ريا وداء البلهارسيات[4].

وعموما تعتبر هذه أهم الآثار المتعلقة بالتغير المناخي، الأمر الذي يؤكد بالفعل أنه أهم تحدي يواجهه المجتمع الدولي في الوقت الراهن، وأنه بالفعل عائق أمام تحقيق التنمية في الدول الفقيرة التي تعاني أصلا من العديد من المشكلات، وبالتالي إذا أرادنا الاستدامة لهذا العالم فعلى كل طرف أن يتحمل مسئوليته.

---

[1] Kirk Hamilton&Marianne Fay ,**Climate finance can provide the resources developing countries need to mitigate and adapt**, Journal of Finance and Development issued by the International Monetary Fund,volume46,number4,december 2009.p10.

[2] فاطمة الحسن الطاهر، **التغيرات المناخية وأثرها على نقص الغذاء والمياه والطاقة ودور المواصفات في التخفيف من هذا الأثر**، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الوطني حول دور المواصفات في مواجهة التحديات المناخية و نقص الغذاء والمياه والطاقة، القاهرة، 2008، ص 2-3، في الموقع الالكتروني: http://www.eos.org.eg/NR/rdonlyres/C4142E4A-9A06-4540-8011BA4614A842F1 /1195/ Sudan .pdf

[3] DEVELOPMENT AND CLIMATE CHANGE(A Strategic Framework for the World Bank Group),op.cit ,p2.

[4] المكتب الإقليمي للشرق الأوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية، **التغير المناخي والصحة البشرية :التأثر والتكيف، عمان،2004** ، ص18، في الموقع الالكتروني: www.emro.who.int/.../HumanHealth_Climate.pdf

ويتبين من العرض السابق حول أكبر الأزمات التي يواجهها العالم في الوقت الحالي، أن الإنسان من خلال ممارسة نشاطاته خاصة الاقتصادية منها وسعيه الحثيث لتحقيق مصلحته الخاصة لا غير، كان السبب الرئيسي في مختلف هذه الأزمات.

والمعروف أن تقديس المصلحة الخاصة هي أحد الأسس الرئيسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، هذا الأخير الذي تتعايش في ظله هذه الأزمات دون أن ينجح في إيجاد حلول لها، بل وساهم في تفاقمها.

رابعا: التنمية الشاملة المستدامة في ظل النظام الرأسمالي

بما أن كفاءة أي نظام اقتصادي تقاس بما قدرته على إشباع حاجات الناس ورفع مستوى رفاهيتهم وبمدى قدرته على حل المشاكل التي تعاني منها البشرية. وفي ظل هذه الأزمات، تتأكد عدم كفاءة الاقتصاد الرأسمالي- كمذهب(مجموع الأفكار والمبادئ التي يقوم عليها) وكنظام (مجموع السياسات والمؤسسات)-، ونحن وإن حملنا النظام الرأسمالي المسؤولية في إيجاد هذه المشاكل والأزمات دون غيره من الأنظمة، فهذا لأن بعض هذه المشاكل ازدادت تفاقما وبعضها ظهر لأول مرة في الوقت الذي ساد فيه -ومنذ نهاية الحرب الباردة- تطبيق وعولمة هذا النظام فقط لا غير، دون أن ننفي الوجود التاريخي لبعض هذه المشاكل كالجوع والفقر ولكن ليس بهذه الحدّة.

وتتحدد مسؤولية النظام الرأسمالي في خلقه للمآسي التي تتخبط فيها المجتمعات الإنسانية من خلال مجموع المبادئ والقيم التي يقوم عليها[1]:

- الفردية التي تضحي بمصلحة المجتمع؛
- الحرية المطلقة(دعه يعمل دعه يمر) المدعومة بالمنفعة الشخصية وهدف تعظيم الربح، فتفنن كل من آمن بهذه العقيدة أفرادا ومؤسسات ودول في استغلال الآخرين وإفساد البيئة وسوء استغلالها؛
- الاعتقاد الخاطئ بعدم تعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع، أفرز إختلالات كبيرة جدّا في توزيع الثروة والدخل، الأمر الذي جعل الفقر المدقع يتعايش مع الثراء الفاحش؛
- تهميش دور المجتمع المتمثل في الدولة والمجتمع المدني.

وبالتالي فالإيمان بقيم هذا النظام تجسدت في ممارسات خطيرة أفرزت تلك الأزمات والمآسي، الأمر الذي يؤكد أن العالم اليوم في ظل هذا النظام أبعد ما يكون عن التنمية الشاملة المستدامة. ما جعل " الانتقادات توجه إلى هذا النظام من دول النظام نفسها، ثم برزت ضمنيا محاولات لإيجاد بديل له، لأنه لم يعد من المنطق ومع الضروريات التاريخية ترك مقدرات الشعوب تسيير وفق فكر أثبتت السنين والتجارب التاريخية فشله[2]".

---

[1] بتصرف عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **الاقتصاد الإسلامي الإنساني(رؤية إستراتيجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم21، ع2، 2008،ص119.

[2] محمد طاقة وحسين عجلان حسن، **المأزق الفكري للنظام الرأسمالي والأزمة الاقتصادية العالمية**، في المؤتمر العلمي الثالث حول "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول –التحديات والأفاق المستقبلية-"، جامعة الإسراء الخاصة وبالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،2009، ص03، في الموقع الالكتروني: http://www.jps-dir.com/Forum/uploads/1364/Isra31.pdf

وترجع الأسباب الحقيقة إلى بقاء هذا النظام رغم ما عرفه من أزمات ومشاكل- ألحقت بالغ الأثر بشعوب العالم خاصة المتخلفة والنامية- طيلة مراحل تطوره إلى[1]:

- سيادة فكر ديمقراطي في أمريكا وأوروبا يساعد على مناقشة الأخطاء ومن ثم تصحيحها بما يخدم مصالحها دون المساس بالجوهر(مجموعة الدوافع والبواعث التي تحرك الفعاليات الاقتصادية [2]) ومع التغير في الشكل(شكل الملكية ونظام العمل ودور الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع[3])، وهذه القدرة على تصحيح الأخطاء جعلت العديد من المختصين يؤكدون – لمن راهنوا على انهيار هذا النظام بعد الأزمة الاقتصادية الحالية –قدرته على الاستمرار والخروج من هذه الأزمة؛
- قدرته على استغلال وسلب خيرات الشعوب بأشكال وأدوات متعددة(الاستعمار المباشر، الشركات المتعددة الجنسيات، العولمة،...)؛
- عدم وجود بديل قوي وواقعي ومتكامل قادر على تخليص البشرية من أزماتها وتحقيق التنمية المنشودة.

[1] بتصرف علي محي الدين قرة داغي، **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد**، دار البشائر الإسلامية: لبنان،ط1 ،2006،ص92.

[2] الموسوعة العربية الالكترونية. المجلد الرابع، العلوم القانونية والاقتصادية، الاقتصاد، الأنظمة الاقتصادية. على موقع:www.fikr.com

[3] نفس المرجع.

خـلاصة الفصل الأول

يعتبر وصول الفكر التنموي إلى طرح مفهوم التنمية المستدامة انجاز كبير في حد ذاته، يدل على أنه استفاد من التجارب التنموية الفاشلة والمشوهة، وبلغ درجة كبير من الوعي بما يطرحه الواقع من أزمات وتحديات، وكذا درجة إدراكه لخطورة الاستمرار على نفس النهج على مستقبل الأجيال القادمة.

لكن ردود الفعل الأولى على هذا المفهوم ومحاولات إيجاد الأدوات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والسياسة لتطبيقه في الواقع المعاصر، وكذا محاولات الإجابة على الإشكاليات الكبرى المرتبطة بهذا المفهوم، أظهرت بعضا من القصور والتحيز لجانب على حساب الجوانب الأخرى.

لذلك ارتأينا اعتماد مصطلح التنمية الشاملة المستدامة، والذي يعني أن العملية التنموية الحقيقية هي:"تنمية شاملة من حيث الأطراف المشاركة فيها (أفراد، مؤسسات، حكومات،...)، وشاملة من حيث أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، البيئية والسياسية، بشكل مترابط ومتناسق ومتكامل يضمن استدامتها وتواصلها عبر الأجيال المتعاقبة". وهذا لتجنب أي حصر للمفهو م في جانب دون باقي الجوانب، لأن المفاهيم القاصرة والضيقة أوصلت كل شعوب العا لم خاصة النامية منها إلى وضعيات على درجة كبيرة من التأزم.

وهذه الأزمات كما بينا سابقا كان الاقتصاد الرأسمالي كمذهب وكنظام وراءها أو وراء تزايد حدتها، ورغم ذلك ما زال الكثير يراهن عليه، ويرجع هذا لعدم وجود بديل قوي وواقعي ومتكامل قادر على تخليص البشرية من أزماتها وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

لذلك سنعمل فيما يأتي من ورقات هذا البحث على عرض هذا البديل، الذي نعتقد أنه قادر على حل هذه الأزمات وتحقيق تنمية شاملة مستدامة، من خلال ما يتميز به من مبادئ وما يعتمد عليه من مؤسسات وما يختص به من سياسات وإجراءات تكفل له تحقيق ذلك. وسنعمل على تأكيد اعتقادنا بالحجج والبراهين العلمية.

الفصل الثاني

" مفهوم وأهداف وأسس التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي "

تمهيـــد

يتخبط العالم الإسلامي كغيره من دول العالم الثالث في مشاكل وأزمات وأوضاع تخلف على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، رغم توفر الإمكانيات المادية والبشرية ورغم الجهود المبذولة لتغيير هذا الواقع وتحقيق التنمية المنشودة، حيث استندت هذه الجهود تارة على المنهج الشرقي الاشتراكي وتارة أخرى على المنهج الغربي الرأسمالي. وهذا يرجع حسب الكثير من الباحثين والمختصين لسببن رئيسيين، الأول أن هذين المنهجين لم ينجحا أصلا في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة لمجتمعاتهم التي انطلقوا منها، بل ساهم كل واحد منهما بنصيب في خلق أزمات تعاني منها جميع شعوب العالم المتقدمة والمتخلفة، بالإضافة إلى أن عملية التنمية—كما ذكر سابقا- هي عملية حضارية تستند على المقومات المجتمعية، وما حدث في دولنا الإسلامية أن المبادئ والأسس التي قام عليها كل من المنهجين السابقين اختلفت بل تعارضت في كثير من الأحيان مع مقومات الأمة الإسلامية، لذلك كان لابد على هذه الأمة أن تبحث عن منهج يستند على مقوماتها ليوظفها في العمل التنموي.

وكنا قد انتهينا في الفصل السابق عند طرح هذا المنهج البديل والمتمثل في المنهج التنموي الإسلامي، وكبداية ضرورية لتقديم هذا الطرح كان لا بد من توضيح مفهوم التنمية وفقا لهذا المنهج وعلاقتها بمفهوم التنمية الشاملة المستدامة، ثم التطرق إلى تحديد الأهداف الكبرى التي يسعى هذا المنهج لتحقيقها من خلال العملية التنموية. بعدها نشرع في بيان الأسس والمبادئ التي يقوم عليها. وهذا من خلال الخطة التالية:

- ***المبحث الأول: التنمية الشاملة المستدامة من منظور إسلامي: المفهوم والأهداف***
- ***المبحث الثاني: الأسس المبدئية لاستخدام الموارد ولعملية التوزيع في إطار الاقتصاد الإسلامي***
- ***المبحث الثالث: الحرية الاقتصادية المنضبطة كأساس لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي***

المبحث الأول: التنمية الشاملة المستدامة من منظور إسلامي : المفهوم والأهداف

سنركز في هذا الجزء من البحث على توضيح مفهوم العملية التنموية من المنظور الإسلامي، من خلال عرض أهم خصائصها وأبعادها ومقارنتها مع المفهوم الحديثة للتنمية" التنمية الشاملة المستدامة"، ثم سنتطرق إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والتي تعبر بدرجة كبيرة عن خصوصية وتميز هذا المنهج. وسيكون هذا في المطلبين التاليين:

- ❖ *المطلب الأول: مفهوم التنمية من منظور إسلامي*
- ❖ *المطلب الثاني:* **أهداف التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم التنمية من منظور إسلامي

من الجدير القول أن مصطلح التنمية لم يرد ذكره في التاريخ الإسلامي، إلا أن العلماء والباحثين المسلمين أشاروا إلى أن هناك بعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم تدل على العملية التنموية والتي منها **العمارة أو التعمير** لقوله تعالى: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾[هود، 61] أي أذِن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها، وجعلكم عمارها، وعمّر عليه أي أغناه، و ﴿...اسْتَعْمَرَكُمْ...﴾ أي ألهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الأنهار[1].

وعمارة الأرض تستدعي النهوض بكل نواحي حياة الإنسان المادية والمعنوية، هذا يعني أن التنمية في الإسلام تنمية شاملة، بالإضافة إلى كون الإنسان هو المخلوق المكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بالتعمير من خلال القيام بكل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى عمارة الأرض وتنميتها من جهة، وعدم القيام بكل فعل من شأنه تخريبها وإفسادها من جهة أخرى، وهذا من أجل أن يعيش هذا الإنسان الحياة الطيبة الكريمة، وبالتالي فالتنمية في الإسلام تقوم بالإنسان وتتم لأجله، كما أن فريضة التعمير مسؤولية كل الأجيال، فإذا تقاعس أحد الأجيال عن القيام بهذه الفريضة حلّ الخراب والفساد، وبالتالي فمن أجل بقاء العمارة واستدامتها لابد من استمرار جهود التعمير وتواصلها.

وفي ما يلي سنوضح ماهية التنمية في الإسلام من خلال التطرق إلى خصائص وأبعاد هذه العملية.

أولا: شاملة ومتوازنة ومتكاملة

إذا كان مفهوم التنمية في الفكر الوضعي قطع أشواطا حتى توصل إلى حقيقة أن التنمية ليست فقط تنمية اقتصادية–إما بحصرها في مؤشر اقتصادي وإهمال البقية أو تركيزها على قطاع دون الأخرى، وما نتج عن تطبيق هذه المفاهيم القاصرة من سلبيات وأزمات – بل تنمية شاملة متوازنة ومتكاملة، فإن الباحثين في الفكر التنموي الإسلامي أسسوا لهذا المفهوم منذ البداية، مستمدين شمولية التنمية من شمولية الدين الإسلامي لجميع نواحي الحياة المادية والروحية لقوله تعالى: ﴿ ... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ...﴾[الأنعام، 38]، وتوازنها من وسطية هذا الدين واعتداله بين متطلبات الروح المعنوية وحاجات الجسد المادية وبين العمل للدنيا والآخرة وبين الجماعة والفرد، واستمدوا تكاملها من الترابط الشديد الذي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وروحي وما هو دنيوي وأخروي "فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل روحي أو أخروي طالما كان مشروعا وكان يتجه به إلى الله تعالى"[2].

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان،الطبعة الأولى،1993، ص108.

[2] محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، مطابع الأهرام التجارية:مصر، 1993،ص50.

وفيما يلي سنورد بعض التعاريف الدالة على هذا المفهوم:

1. **التعريف الأول:**

"...التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقادية، يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع بشكل تراكمي ومتوازن"[1] .

2. **التعريف الثاني:**

" فهي تتناول الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، المادية والمعنوية، بحيث لا تقتصر على جانب واحد، بل إن عملية التغيير تمس جميع تلك الجوانب؛ ذلك لأنها مترابطة متكاملة يؤثر بعضها على بعض. فمن غير المعقول أن نحدث تغييرا في الجانب الاقتصادي دون أن نحدث تأثيرات قبلية وبعدية على الجوانب الأخرى"[2].

3. **التعريف الثالث:**

" أما شمولية مفهوم التنمية في النموذج الإسلامي، فإن ذلك يعود إلى تكامل الحياة الإنسانية بجميع أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكامل نظرة المسلم للحياة الدنيا والحياة الآخرة على اعتبار أن الحياة الدنيا مزرعة للحياة الآخرة، وان الحصاد الأعظم يكون في الحياة الباقية"[3]

4. **التعريف الرابع:**

" ...الشمول في التنمية الإسلامية يقتضي تحقيق الحاجيات البشرية كافة من مأكل، وملبس، ومسكن، ونقل، وتعليم، وتطبيب، وترفيه، وحق العمل، وحرية التعبير، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها. "[4]

من هذه التعاريف نستنتج أن:

- التنمية في المفهوم الإسلامي شاملة لكل نواحي الحياة المادية(اقتصادية، اجتماعية، سياسية،...) والمعنوية(الروحية، الإيمانية، الخلقية، ...) دون إهمال أي جانب، متوازنة بين كل النواحي دون تغليب أو تفضيل جانب على آخر، متكاملة ومترابطة دون فصل لجانب عن آخر. وإذا غاب هذا المفهوم القائم على الشمولية والتكامل والتوازن عن التطبيق فلا يمكن أن تنسب التنمية إلى المنهج الإسلامي.

---

[1] محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص114.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص110.

[3] مرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، م17، ع2، 2004، ص 08، على الموقع الإلكتروني: www.kau.edu.sa

[4] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره،ص72.

- فالإسلام لا يقبل تنمية رأسمالية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش، كما لا يقبل تنمية اشتراكية تضمن الرغيف وتلغي حرية الفكر[1]؛
- ولا يقبل أن توجه موارد الأمة إلى النواحي الاقتصادية دون الاجتماعية والثقافية، أو أن تستأثر الصناعة دون الزراعة، أو تنفرد المدن بالتنمية دون القرى[2]، ولأن مثل هذه التطبيقات لم تؤدي إلى التنمية وباءت كلها بالفشل فإن الفكر التنموي الوضعي أيقن جزءا من هذه الحقيقة فأصبح يدعو على تنمية شاملة لجوانب الحياة المادية، وهذا يعتبر اعتراف ضمني بجزء من التصور الإسلامي للتنمية، حيث أنه مازال لحد الآن يهمل النواحي الروحية والخلقية في التنمية مغفلا عمّا لهذه النواحي من تأثيرات ايجابية في مسيرة التنمية؛
- وإذا أخذنا الزكاة كمثال توضيحي على هذا المفهوم، فهي عبادة يتقرب بها المسلم لربه، وهي في نفس الوقت جزء أساسي لمنظومة التنمية في الاقتصاد الإسلامي فتعتبر نظام اقتصادي اجتماعي يعمل على ترقية الفرد روحيا وماديا ومعنويا، كما تحقق للمجتمع في ذات الوقت أعلى درجات التكامل والتراحم والتكافل[3]، وهذا ما سنوضحه فيما سيأتي من هذا البحث.

ثانيا: تقوم بالإنسان ولأجله

يتركز مفهوم التنمية في الإسلام على مبدأ أساسي مفاده أن الإنسان هو جوهر ومحور العملية التنموية، فهو المحرك الذي تقوم به وهو في نفس الوقت الهدف والغاية. وسنوضح هذه الفكرة من خلال التطرق إلى النقطتين التاليتين:

1. الإنسان وسيلة تحقيق التنمية في الإسلام

أما عن كون الإنسان المسلم هو محرك التنمية، فقد ارتقى الإسلام بالعمل التنموي إلى مرتبة العبادة، فحسب علماء التفسير تفيد السين والتاء في قوله تعالى ﴿ ...اسْتَعْمَرَكُمْ...﴾ الطلب والطلب المطلق من الله دليل الوجوب[4]. وحتى يكون هذا الإنسان قادر على أداء هذه العبادة والفريضة على أكمل وجه، فقد زوده الله سبحانه وتعالى بعقيدة سليمة تحرك إرادته للعمل الصالح التنموي.

والعقيدة الدينية هي كل ما يؤمن به الفرد من مبادئ وقيم، والدين هو كل إله يدين له بالامتثال والتسليم، ولهذه العقيدة أعمق الأثر في حياة الإنسان وتصرفات الأفراد فهي المحرك والموجه العميق للنشاط الإنساني[5]، فإذا كانت هذه العقيدة غير سليمة ﴿ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ ...﴾[الفرقان، 43] انجرت عنها

---

[1] ابراهيم العسل، مرجع سبق ذكره،ص72.

[2] نفس المرجع،ص73.

[3] مرسي السيد حجازي، مرجع سبق ذكره، ص09.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره، ص108.

[5] نفس المرجع، ص128.

أفعال وسلوكيات مدمرة والعكس صحيح، فالعقيدة السليمة تولد لدى الفرد الرغبة في التقدم والتنمية، ومن ركائز الاعتقاد السليم في الإسلام:

- اعتقاد الإنسان المسلم أنه مستخلف في الأرض يجعله يقوم بكل عمل صالح تقتضيه هذه الخلافة، وكذا الابتعاد عن كل عمل فاسد من شأنه أن يضيع هذه الأمانة وبالتالي يعرقل التنمية؛
- اعتقاد المسلم أن كل أعماله مراقبة من الله عز وجل﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق، 18]، تجعله يستشعر هذه الرقابة الإلهية التي تعتبر أقل تكلفة، وأبعد مدى، وأشمل نفعا، وأقوى ضمانا لسلامة السلوك الإنساني وشرعية النشاط الاقتصادي. وبالتالي فهذا الاعتقاد بحق أضمن الطرق لتحقيق التنمية المنشودة[1]؛
- اعتقاد المسلم أن كما لأعماله مقابل دنيوي لها أيضا مقابل وجزاء أخروي (عقاب عن العمل الطالح وثواب عن العمل الصالح) هو الباقي والدائم، يجعله أيضا يحرص على كل عمل صالح يحقق التنمية ليفوز بالثواب، ويبتعد عن كل عمل فاسد يعرضه للعقاب. لذلك طالب أحد المفكرين المسلمين بضرورة ربط التنمية بفكرة الجهاد المقدس(الذي جائزته الجنة) حتى تتفجر الطاقات المختزنة وتتحقق التنمية.

وعند تأصل هذه العقيدة الصحيحة في وجدان الإنسان المسلم وإيمانه بضرورة الاضطلاع بأعباء وواجبات الخلافة، تخلق في نفسه الإرادة القوية والعزيمة العالية للقيام بالتعمير والتنمية باستمرار مهما كانت صعوبتها[2].

وللإرادة الإنسانية الدور الحاسم في تحقيق التنمية، فمهما توفرت إمكانيات ومقومات التنمية المالية والمادية مع غياب إرادة التغيير من التخلف إلى التنمية فلن تتحقق هذه التنمية مصداقا لقوله تعالى: ﴿...إِنَّ اللَّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ...﴾[الرعد، 11].

"ويكفل الإسلام للإرادة الإنسانية مقومات التغيير هذه من خلال ما يغرسه في نفس المسلم من الإيمان بضرورة الوصول بأحوال المجتمع الإسلامي إلى مرحلة الإحسان، ومن خلال ما يفرضه على المسلم من ضرورة التعلم، وإتباع أحدث الأساليب العلمية لتحقيق أفضل المعدلات مع الاقتصاد في الموارد والجهد والطاقة المستخدمة، ومن خلال ما تعتاد عليه النفس المسلمة من عادات وتقاليد موافقة للتنمية"[3].

والإرادة القوية لتحقيق التنمية تترجم في شكل أفعال وأعمال ملموسة، والعمل الذي يدعو له الإسلام مهما كانت طبيعته فكري أو عضلي والذي يحقق التنمية الشاملة هو العمل الصالح النافع المتقن لا غير، فقد

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره ، ص136،137.

[2] نفس المرجع، ص131.

[3] نفس المرجع، ص133.

جعله فرضا على كل فرد أيا كان جنسه ومركزه ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[النحل، 97].

نخلص من خلال ما سبق أن الإسلام قبل أن يوكل للإنسان أمانة الاستخلاف وتحقيق التنمية، زوده بطاقة قوية تتمثل في العقيدة السليمة والقوية التي تضمن تشغيل المحرك(الإرادة) فينتج بذلك أعمال تحقق التنمية، فالعقيدة والإرادة والعمل مرتبطة بالإنسان بقدر ارتباطها ببعضها البعض فأي خلل أو ضعف في عنصر يؤدي إلى خلل وضعف في العناصر التابعة وبالتالي التأثير السلبي في مسار التنمية، وحال الأمة الإسلامية اليوم أكبر دليل على هذا الزعم، فضعف اعتقاد المسلم بالركائز السالفة الذكر أدى إلى ضعف إرادته لتحسين أوضاعه وأدى كذلك إلى فساد أعماله، كما أن ضعف الإرادة أدى إلى انعدام العمل في كثير من الأحيان، وهذا كله أدى إلى حالة التخلف التي يعيش فيها العالم الإسلامي.

2. الإنسان هدف وغاية التنمية في الإسلام

إن " التنمية الإسلامية...غايتها إنسانية الإنسان ليكون محررا مكرما يعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح فيكون بحق خليفة الله في الأرض[1]"، إذ يقول تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً. . . ﴾ [النحل، 97] أي أن غاية العمل التنموي في الإسلام وهدفه هو تحقيق الحياة الطيبة الكريمة لهذا الإنسان، ومن أهم مظاهر الحياة الطيبة الكريمة التي تحفظ للإنسان إنسانيته:

- تمتع الإنسان بالحرية وتخلصه من كل أساليب وصور الظلم والاستعباد احتراما لذاتيته وتكريما لأداميته من جهة، ومن أجل أن يكون قادرا فعلا على القيام بعبء التنمية باعتباره وسيلتها من جهة أخرى، لأن الإنسان المظلوم المقهور لا يقدر على شيء[2]؛
- توفير حد الكفاية وحماية الإنسان من الفقر والجوع احتراما لذاته وتكريما لأداميته من جهة، ولعلم الإسلام من جهة أخرى باستحالة انتظار النفع من الفقير والجائع هذا إن لم يضرا؛
- تنمية قدرات الإنسان العقلية والمعرفية والحفاظ على صحته لأجل الإنسان كإنسان ومن أجل أن يكون قادرا على الإضلاع بأعباء التنمية.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان ككل(مادة وروح) من خلال تنمية قدراته وتقوم به باعتباره وسيلتها وتتم لأجله لكونه غايتها، وهذا ما توصلت إليه النظريات التنموية الوضعية بعد مسيرة من الإخفاقات همشت خلالها هذا العنصر الهام في التنمية، إما من خلال إهمالها لدوره الجوهري في عملية

[1] إبراهيم العسل، مرجع سبق ذكره،ص77.

[2] عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء: مصر،ط1، 1989، ص61.

التنمية مقابل تركيزها على رأس المال كعامل أساسي في التنمية أو تركيزها على تنمية محيطه دون تنميته أولا[1]، أو اهتمامها بتنمية الجوانب المادية من حياته (رفع مستوى الدخل مثلا) وإهمالها للجوانب الروحية.

ثالثا: متواصلة ومستدامة

إذا كان الفكر التنموي الوضعي قد توصل إلى مفهوم استدامة العملية التنموية مؤخرا فإن الفكر الإسلامي أسس لها منذ أكثر من 1400 سنة ، حيث تعتبر خاصية التواصلية والاستدامة أهم ميزة يتميز بها مفهوم التنمية في الإسلام باعتبار أن:

– التنمية في الإسلام تعني العمارة أو التعمير وعملية التعمير تتميز بالتواصلية والاستمرارية وأي توقف في هذه الجهود يعني الخراب والدمار؛

– التنمية في الإسلام عبادة وفريضة على كل إنسان مسلم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الأرض إلى أن يرثها، والعبادة كما هو معلوم عمل متواصل لا ينقطع للحظة فهي غاية خلق الله للإنسان ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذريات، 56]، فهي تتصف بالاستمرارية المستمدة من استمرارية الإنسان في عبادة الخالق تبارك وتعالى[2] وإن حدث أن توقف الإنسان عن العبادة وعصى خالقه حلّ الخراب وانتكست التنمية؛

– الإنسان هو غايتها ووسيلتها، هذا يعني أن التنمية في الإسلام مرتبطة بوجود هذا الإنسان أيا كان المكان الذي يوجد فيه أو الزمان والجيل الذي ينتمي إليه، فهي متواصلة ومتعاقبة بتعاقب أجيال بني البشر؛

– الأهداف الكبرى والسامية التي وضعت لها من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والمال أكبر دليل على استدامتها، وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق من البحث.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

من الجدير ذكر أنه أثناء بحثنا عن فحوى الأهداف المسطرة والمرجوة من عملية التنمية الشاملة المستدامة وجدنا تغيرا واختلافا كبيرا في تحديد هذه الأهداف حسب ظروف وخصوصيات كل دولة –فالأهداف التي تسعى لتحقيقها دولة متخلفة ليست نفسها في الدولة المتقدمة–، وكذا حسب المرحلة التاريخية ففي الماضي كان التركيز على الأهداف الاقتصادية للعملية التنموية أما في الوقت الراهن اتسع مجالها ليشمل جميع النواحي، كما وجدنا اختلافا في هذه القائمة من باحث لآخر حسب الإيديولوجية التي يؤمن بها وحسب المنطقة أو البلد الذي ينتمي إليه.

أما عن الأهداف التي رأينا حسب وجهة نظرنا أنها تعبر بحق عن نموذج التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وعن تميزه وخصوصيته فهي: حفظ الدين؛ حفظ النفس؛ حفظ العقل؛ حفظ النسل وحفظ

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص111.

[2] عبد الحميد الغزالي، مرجع سبق ذكره،ص63.

المال، وأما حجج هذا الاختيار فتتمثل في أن:

- هذه العناصر حسب استنباط واجتهاد علماء الأمة الإسلامية تمثل غايات ومقاصد الشارع سبحانه وتعالى من التشريع، ولما كان القيام بواجب العمارة أو التنمية الشاملة المستدامة جزء مهم من هذا التشريع فإن غاياتها وأهدافها لا تخرج عن غايات التشريع ككل؛
- كل الأهداف التي تم وضعها من قبل الحكومات والدول أو الهيئات والمنظمات الدولية أو الباحثين في مجال التنمية، لا تعدو أن تكون أهداف مرحلية أو جزئية مرتبطة بمنطقة معينة أو مجال معين أو حقبة زمنية محددة مهما طالت، أي أنها أهداف مقبولة ومشروعة لمنطقة معينة أوفي فترة محددة، أما العناصر سالفة الذكر فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية، وبالتالي فهي تأكيد قاطع على أن التنمية في الإسلام هي تنمية شاملة مستدامة.

وسنحاول في هذا المطلب توضيح المقصود من كل هدف وأهميته في التنمية الشاملة المستدامة.

أولا: مضمون أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

كما وضحنا سابقا فإن أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في المقاصد العامة للتشريع الإسلامي. وتعرف المقاصد بـ " المعاني والحكم والكليات التي راعاها الشارع الحكيم في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد" [1]، كما تعرف بأنها" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو في معظمها، بحيث لا تكون في نوع خاص فقط من أحكام الشريعة، وتدخل فيها أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني الكلية التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها".

وهي قسمان مقاصد الشرع العامة ومقاصد الناس الخاصة من تصرفاتهم، أما الثانية فهي المعاني والغايات التي لأجلها تعاقد الناس أو تعاطوا أو تغارموا أو تقاضوا أو تصالحوا، وأما الأولى فهي الحِكم المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس الخاصة النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة حتى لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال أو نقض–إما عن غفلة أو عن هوى وشهوة– ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة[2].

والمقاصد العامة حسب اتفاق أغلب فقهاء وعلماء الأمة هي: حفظ الدين؛ حفظ النفس؛ حفظ العقل؛ حفظ النسل وحفظ المال. ويكون هذا الحفظ من بأمرين: بما يقيم ويحقق وجودها؛ وبما يدفع عنها الاختلال والفساد[3].

---

[1] عبد الله بن محسن بن عبد الله الحضرمي، **مقومات الشخصية المسلمة**، في الموقع الالكتروني:
dawacenter.net/download/momlema.pdf

[2] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، في لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1430 هجري، ص05.

[3] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مرجع سابق، ص06.

1. حفظ الدين

والدين الذي قصدت الشريعة الإسلامية الغراء حفظه هو الدين الإسلامي﴿ إِنَّ الدِينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلَامَ ﴾ [آل عمران، 19] الذي بعث به سيدنا محمد ﷺ، بأصوله الاعتقادية السليمة وأحكامه التشريعية العادلة والحكيمة وتكاليفه العبادية الصحيحة وتعاليمه الخلقية الفاضلة والكريمة[1].

وقد وضع في المرتبة الأولى في قائمة الأهداف والأولويات المراد تحقيقها لما له من أهمية في حياة الفرد المسلم من عصمة لدمه وعرضه وماله واستقرار وطمأنينة لنفسيته، وحياة الجماعة المسلمة من خلال ما يوفره لها من أسباب العزة والكرامة والرقي والحضارة والعدالة والتفضيل عن سائر المخلوقات والتميز عن سائر الأمم [2]، ويكون هذا من ناحيتين:

– من ناحية الوجود أي العمل على تحققه في المجتمع وتنمية دوره وأثره، وهذا من خلال العمل بما جاء به هذا الدين وتطبيق أحكامه، والدعوة إليه ونشر تعاليمه والجهاد من أجله؛

– من ناحية العدم وذلك برد ومحاربة كل الأباطيل والأفكار الفاسدة والمنحرفة والمذاهب الهدامة التي تتسرب إلى عقول المسلمين، مما يهدد ضياع لهذا الدين، فتنشأ أجيال لا تعرف إلا ذلك الدين المنحرف الذي اختلط فيه الحق بالباطل[3].

ومن أجل حفظه من هذين الجانبين لابد من تخصيص الجزء الكافي من إمكانيات وموارد المجتمع المادية والبشرية والمعنوية لتوفير السلع والخدمات الضرورية والحاجية وحتى التحسينية إن أمكن التي من شأنها حفظ الدين.

2. حفظ النفس

للنفس الإنسانية أهمية بالغة في المنهج الإسلامي للتنمية فهي هدفها ووسيلتها، وهذه الأهمية نابعة من حرمتها وقداستها في التشريع الإسلامي، لذلك أوجب الشارع الحكيم حفظها من خلال توفير مختلف السلع والخدمات المادية والمعنوية(الضرورية والحاجية والتحسينية) واتخاذ كل الإجراءات في إطار تعاليم الشريعة التي تضمن: وجود هذه النفس واستمرارها وصون كرامتها، وحمايتها ورعايتها من كل ما من شأنه تعريضها للخطر و الهلاك.

---

[1] بتصرف. يوسف محمد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للنشر: السعودية، ط2،1994، ص212.

[2] زيدان حمدان محمود ساخن، **الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل) في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008،ص11.

[3] باسم الجميلي، **سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 2006، ص112-113.

3. حفظ العقل

اهتمت الشريعة بحفظ العقل لأنه مناط التكليف، ولا يمكن لأي أمة أن تتقدم وتحقق التنمية الشاملة المستدامة إلا إذا كانت عقول أبنائها قادرة على التفكير والتدبير والإبداع وسليمة من كل آفة، لذلك كان العقل أحد مقاصد الشريعة الإسلامية التي عنت بحفظه ضمنيا من خلال اعتناءها بحفظ النفس باعتبار العقل جزء من النفس ومنفعته من منافعها[1]، وحفظه بصفة خاصة من ناحيتين:

- من ناحية الوجود من خلال التعليم باعتباره وسيلة لتنمية القدرات العقلية وتفجير طاقاته الخلاقة، وكذا التكوين والإعداد؛
- من ناحية العدم وذلك عن طريق منع إنتاج كل السلع والخدمات ومحاربة كل السلوكيات التي تؤدي إلى اختلال العقل وتعطيله عن تأدية وظيفته[2].

4. حفظ النسل

عنت الشريعة بالنسل لأنه من الركائز الأساسية في الحياة وسببا من أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمة باعتباره أهم مورداها(الموارد البشرية)، ويكون حفظه من خلال توفير كل ما يضمن بقائه واستمراره وتكثيره، ومنع كل ما يهدد بقطعه أو إفساده [3]. وفي هذا الإطار من الضروري الإشارة إلى التناقض الذي وقع فيه المنظرين بالنموذج الوضعي للتنمية المستدامة، حيث يركزون على حق الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها من جهة، ومن جهة أخرى يعتبرون تزايد النسل وكثرته(تزايد عدد السكان) عائق من عوائق التنمية المستدامة(الضغط على موارد البيئية وزيادة مستويات التلوث) إذ ينادون بالعمل على حرمان هذه الأجيال من القدوم أصلا ، في حين أن المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة يضع حق هذه الأجيال في الوجود والاستمرار ضمن أهم أهدافه ومقاصده.

5. حفظ المال

والمال هو كل ما يمكن حيازته للانتفاع به شرعا سواء كان متاعا أو نقدا أو غيره، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة في قيام مصالحهم الدينية والدنيوية [4]، فبدون المال لا يمكن حفظ الدين والنفس والعقل والنسل، ووضعه في المرتبة الأخيرة ليس لأنه أقل أهمية، بل لأن حفظ المقاصد السابقة له يساعد على حفظه بالشكل الذي يرتضيه المشرع الحكيم، فالدين مثلا هو الذي يساعد على حقن الانضباط والمعنى في كسب المال

---

[1] محمد عبد العاطي محمد علي، **الضروريات والحاجيات والتحسينات**، في المؤتمر الثاني والعشرين بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010، ص05، في الموقع الالكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/w324.pdf

[2] باسم الجميلي، **سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**، مرجع سبق ذكره،ص115-116.

[3] نفس المرجع،ص117.

[4] نفس المرجع،ص118.

وإنفاقه ومن ثم يمكنه من خدمة غرضه بصورة أكبر فعالية[1].

ويكون حفظه من حيث الوجود والعدم بالحث على كسبه بالطرق المشروعة وإنفاقه في أوجه الإنفاق المشروعة، وإدارته وتنميته بالمشاريع النافعة، وأداء الحقوق فيه كالزكاة والديون، وحمايته من الإسراف والتبذير كمنعه على السفهاء، والدفاع عنه...[2]

ثانيا: أثر تحقق مقاصد الشريعة في مسار التنمية الشاملة المستدامة

مما سبق فإنه يتوجب على مؤسسات التنمية الشاملة المستدامة العمل على تطبيق مختلف السياسات والإجراءات وتسخير كل إمكانيات وموارد الأمة من أجل تحقيق هذه الأهداف والمقاصد الشاملة والمستدامة، هذا لكون هذه المقاصد هدفا لذاتها من جهة، ولما لها من آثار ايجابية على مسار هذه التنمية من حيث الرفع من كفاءاتها وضمان استدامتها من جهة أخرى، وهذا ما سنوضحه في هذا العنصر.

1. أثر حفظ الدين

لقد وضحنا فيما تقدم من البحث حول مفهوم التنمية الآثار الايجابية للعقيدة الصحيحة في دفع الإرادة الإنسانية نحو التغيير وتحقيق التنمية العمران، وكذا توجيهها لطاقات الإنسان نحو العمل الصالح التنموي. وفي هذا يقول الدكتور **محمد عمر شابرا:** " الدين...يقدم الرؤية العالمية التي تؤثر على مجمل شخصية الإنسان: سلوكه، وأسلوب حياته، وأذواقه وتفصيلاته، وموقفه من الناس الآخرين، ومن الموارد، ومن البيئة. إنه يؤثر جوهريا في طبيعة حاجاته المادية والنفسية، وكميتها، ونوعيتها، كما يؤثر كذلك في طريقة إشباعها. إنه يحاول إقامة ميزان بين الحوافز المادية والروحية للذات الإنسانية، ويعزز سلام العقل في الفرد والتضامن العائلي والاجتماعي، ويمنع تزايد الانحلال، ويقدم المصفاة الأخلاقية التي تحقن معنى وهدفا في استخدام الموارد، وكذلك آلية الحفز اللازمة لعملها الفعلي. وتهدف المصفاة الأخلاقية إلى حفظ المصلحة الخاصة ضمن حدود المصلحة الاجتماعية، وذلك بتغيير التفضيلات الفردية طبقا للأولويات الاجتماعية. وهذا ما قد يساعد على تعزيز الانسجام بين المصلحة الخاصة والمصلحة الاجتماعية[3]". وبالتالي فالدين الصحيح والسليم يزود التنمية بترسانة من القيم السليمة والفاضلة، هذه القيم تضمن انطلاق العمل التنموي وتواصله وكذا عدم انحرافه عن مساره.

2. أثر حفظ النفس

للإنسان أو رأس المال البشري الأهمية الكبرى في النهوض بعملية العمارة والتنمية فهو كما أشرنا سابقا المحور الذي تدور حوله هذه العملية والعنصر المحرك لها، إذ خلصت إحدى الدراسات التي شملت 192 بلد أن

---

[1] محمد عمر شابرا؛ ترجمة رفيق يونس المصري، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي**، دار الفكر: سوريا، ط2، 2005، ص165.

[2] علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، **الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص22-23.

[3] عمر شابرا؛ ترجمة رفيق يونس المصري، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص162.

نسبة مساهمة رأس المال البشري في التنمية لا تقل عن 64% مقابل 16% لرأس المال المادي و20% لرأس المال الطبيعي[1].

وإدراكا منها بهذا الدور اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الإنسان من كل ما من شأنه أن يفتك بحياته أو يعطل طاقاته ويقلل من قدرته على المشاركة في عملية البناء والتنمية، كما اعتنت بصون كرامته وحريته، لأن التنمية لن تقوم إلا بسواعد إنسان حر متعلم مثقف، لا يلوكه المرض ولا يسيطر عليه الجهل، ولا يأكله الفقر، ولا يفتك بحريته الظلم[2]. وبتواجد هذا الإنسان يتوفر للتنمية الطاقات القادرة والفعّالة اللازمة لرفع مستوى التنمية وضمان استمراريتها.

3. أثر حفظ العقل

إن لحفظ العقول بتنميتها وتعليمها وإعدادها وتكوينها الأثر البالغ على مسار التنمية ونوعيتها ومستواها، فهي العملية المسئولة على مدّ الإنسان بمعارف ومعلومات ومبادئ وطرق وأساليب علمية متطورة، مما يؤدي إلى تحريك وصقل وصياغة وتنمية القدرات والكفاءات البشرية في جوانبها العلمية والعملية والفنية والسلوكية، وبالتالي الزيادة من طاقاتها على العمل والأداء والإنتاج[3].

وكلما كثرت الطاقات الفكرية المؤهلة والواعية استطاعت الأمة تغطية كل أنشطة وفروع التنمية، وهذا ما يجعلها تستفيد من تكاليف جلب كفاءات أو تكوين أخرى في الخارج، وبالتالي تخلصها من التبعية العلمية وما انجر عنها من تبعية اجتماعية واقتصادية[4].

4. أثر حفظ النسل

إذا كان هناك اتفاق بين الفكر التنموي الوضعي المعاصر والإسلامي على ضرورة حفظ العقل والنفس، فإن هناك اختلافا بينهما حول حفظ النسل أو حفظ حق الأجيال في القدوم، إذا تعتبر بعض الدراسات بل أغلب الدراسات الحديثة زيادة السكان العائق الأول أمام تحقق التنمية مستندين في دراساتهم على نظرية السكان روبرت مالتس Robert Malthusالتشاؤمية، والتي اعتقد فيها أن الأعداد البشرية تزيد بمتتالية هندسية في حين أن الغذاء يزيد بمتتالية حسابية مما يتسبب حسبه في حدوث اختلال مؤكد بين السكان والغذاء[5]، أي حدوث أزمة

---

1 أشرف محمد دوابه، **التنمية البشرية من منظور إسلامي**، في الملتقى الدولي" واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص01، في الموقع الالكتروني: http://drdawaba.com/drdawaba/LinkClick.aspx?fileticket=Eoj03YCWxd4%3D&tabid=56&mid=395

2 نفس المرجع.

3 نافز أيوب محمد، **الأهمية التنموية لرأس المال البشري في الوطن العربي ودور التربية والتعليم فيه**، مجلة العلوم الإنسانية، ع44، 2010، على الموقع : WWW.ULUM.NL

4 صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص244.

5 عبد الرحمن يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعات المصرية: مصر،1988، ص157.

غذاء وما ينجر عنها من آثار سلبية على التنمية والبشرية بشكل عام . غير أن للمشرع الحكيم الأدرى بشؤون عباده وكونه بما فيه من موارد نظرة أخرى إذ جعل حفظ النسل من المقاصد الكبرى لهذا الدين.

فمالتس نظر إلى هؤلاء الأعداد من البشر على أنها أفواه تأكل ولم ينظر إليها على أنها سواعد تعمل، فالكم البشري لبلد ما قد يكون مصدرًا لقوة اقتصادية وحضارية نشطة وفعالة يتفاعل مع أي حجم من الموارد الطبيعية لتحقيق مزيد من الرفاهية الاقتصادية، ومن ثم يكون تزايد هذا الكم مرغوبا فيه، كما لا يمكن إنكار أنه قد يتحول إلى مجرد كم بشري خامل لا يؤثر في المحيط الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش فيه[1]. ومن أجل تفادي هذه النتيجة السلبية سبق حفظ النسل في الإسلام بحفظ الدين والعقل لما لهما من آثار ايجابية على التنمية سبق الإشارة إليها، ولضمان توجيه هذا النسل الوجهة الصحيحة ذات الآثار الايجابية على مسار التنمية. فبزيادته ضمان لاستمرار الحياة والنوع الإنساني، كما اعتبره العلامة **ابن خلدون** في مقدمته قوة اقتصادية تعمل على تحسين مستويات المعيشة وضمانا للأمن السياسي والعسكري للدولة[2].

وباختصار فالزيادة السكانية في الإسلام هي" زيادة إيجابية، فاعلة، مؤثرة، منتجة، نافعة للمجتمع، تستطيع مواصلة المسيرة، وتتسلم زمام الإنتاج والحياة الاقتصادية من الأجيال السابقة بفاعلية وكفاءة[3]"

5. أثر حفظ المال

لا يختلف اثنان على أهمية المال للأفراد والجماعة، فإذا فقد المال أو قلّ أصبحت الحياة مهددة بالفقر، وإذا انتشر الفقر في الأمة فإنها تتحطم وتضعف، فيتسلط عليها أعدائها ويطمعون فيها، وينشرون من مذاهب وأفكار هدامة تخدم مقاصدهم، لتسقط باسم قروض البنك الدولي تارة، والمساعدات الدولية أو لجان الإغاثة العالمية الصليبية تارة أخرى[4]. فالمال جزء أساسي لا غنى عنه في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل.

لذلك اهتمت الشريعة بحفظه، بالحث على رواج الأموال وتداولها، ومنعت احتكارها واكتنازها، وأمرت بالعدل في توزيعها[5]. وهذا يعني صيانة موارد الأمة من جهة، وتنميتها من جهة أخرى. فإذا حصل هذا تمكنت الأمة من القضاء على الفقر بل وتحقيق حد الكفاية لكل أفرادها، وبالتالي قويت شوكتها وازدادت قوتها، وفي هذا يقول **العلامة ابن عاشور**" أهم ما يقتضيه النظر في نظام أموال الأمة أن يتوجه إلى وسائل توفير المال وحفظه بالاقتصاد، لتكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عن حاجتها، لأن الحاجة ضرب من العبودية"[6]. وتلخيصا لما سبق وزيادة في إثراءه ندرج الشكل التالي:

---

[1] عبلة عبد الحميد بخاري، **التنمية والتخطيط: خصائص الدول الأقل نموا**، ص11، في الموقع الالكتروني:
www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/ED2.**pdf**

[2] نفس المرجع، ص09.

[3] كمال توفيق الحطاب، **السكان والتنمية من منظور إسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد36، 1998، ص231.

[4] باسم الجميلي، مرجع سبق ذكره، ص118.

[5] عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، مرجع سبق ذكره.

[6] محمد حماد يونس، **ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات**، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، م15، ع2، 2007، ص463.

الشكل رقم 06: أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وآثارها الايجابية على مسار التنمية

المصدر:

صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، مرجع سبق ذكره، ص240، 243، 245، 247.

نستنتج مما سبق أن التنمية من المنظور الإسلامي هي تنمية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية المادية والمعنوية، بشكل متوازن ومتكامل، هدفها تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للإنسان وتنمية قدراتها ومحيطه لكي يكون قادرا على القيام بعبء هذه العملية، والتي ترتقي في الإسلام إلى مرتبة العمل التعبدي، وهي في نفس الوقت تنمية متواصلة مستدامة تواصل الوجود الإنساني في هذا الكون وتواصل واجب عبادة الإنسان لربه سبحانه وتعالى، وهذا المفهوم تأكد في الأهداف النهائية التي تسعى لتحقيقها(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) التي تتميز كذلك بالشمول والتكامل والاستدامة.

وهذا يعني أن المفهوم الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة أشمل من المفهوم المعاصر لها، كما أنه أسبق في التنظير لأبعاده وفي التجسيد لمضمونه من المفهوم المعاصر.

المبحث الثاني : الأسس المبدئية لاستخدام الموارد ولعملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

إن شمول التنمية لكل جوانب الحياة البشرية وكذا استدامتها في الاقتصاد الإسلامي، اقتضى قيامها على جملة من الأسس والمبادئ التي يجب على الإنسان أن يراعيها وينضبط بها في كل أفعاله وتصرفاته. فإعطاء مطلق الحرية للإنسان في التصرف دون أي ضابط انجر عنه العديد من الكوارث والأزمات.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مجموع الأسس المتعلقة بعملية استخدام الموارد الطبيعية والذي يؤدي إلى تحقيق الاستدامة البيئية، وفي الجزء الثاني من هذا المبحث نتناول الأسس التي تضمن العدالة التوزيعية باعتبارها الجزء الأهم في مفهوم العدالة الاجتماعية.

- ❖ المطلب الأول: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية في الاقتصاد الإسلامي
- ❖ المطلب الثاني: العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

من أجل أن يقوم الإنسان بأمانة الاستخلاف وبمهمة التعمير والتنمية، سخر الله له باقي مخلوقاته وأودع بين يديه نعم لا تعدو ولا تحصى ﴿ ...وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[إبراهيم، 34]، ومن بين هذه النعم الطبيعة بكل مكوناتها وبكل مواردها. فأباح له الاستفادة من هذه الموارد لحفظ حياته ولتنمية نفسه ومحيطه، وألزمه في الوقت ذاته بالحفاظ عليها وحسن استخدامها وحرّم عليه هدرها وإفسادها والتعدي عليها أثناء ممارسته لمختلف نشاطاته الحياتية اقتصادية كانت أم اجتماعية، استهلاكية أم إنتاجية، دينية أم دنيوية، حتى في حالات الحرب فالمسلم مطالب بالالتزام برعاية هذه الموارد. لما لهذا الفعل من شكر لنعم الله وضمان لاستمرار واستدامة الانتفاع بها لكل الأجيال.

ومن هذا المنطلق تعتبر رعاية الموارد المتاحة من خلال حسن استخدامها مبدأ أساسي تقوم عليه التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: مفهوم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يعرف علم الاقتصاد بأنه" العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع[1]"، إذن فعلم الاقتصاد يبحث في حل ما يعرف بالمشكلة الاقتصادية التي تعتقد النظم الاقتصادية الوضعية اعتقادا جازما أنها تكمن في ندرة الموارد الاقتصادية مقابل أو بالنسبة لتعدد الحاجات الإنسانية .

وقبل أن نوضح مفهوم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، سنتطرق إلى إشكالية ندرتها في الاقتصاد الإسلامي.

1. إشكالية الندرة النسبية للموارد في الاقتصاد الإسلامي

يقسم الاقتصاديون الموارد إلى[2]:

- موارد بشرية: وتتمثل في الطاقات البشرية البدنية والذهنية ؛
- موارد طبيعية: وتنقسم إلى موارد حرة مثل الهواء والشمس وكل الموارد التي أوجدها الله ويستفيد الإنسان منها دون مشقة، موارد طبيعية غير حرة مثل المعادن والغابات وهي تحتاج إلى جهد لاستخراجها وإعدادها للاستفادة منها؛

[1] سيد كاسب و محمد فهمي على، **أساسيات الاقتصاد الإداري**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث: مصر، ط1، 2009، ص03.

[2] كمال حطاب، **الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي**، في مجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، م13، ع3، 1997، ص68

- موارد حضارية (مادية): وهي نتيجة تضافر الموارد البشرية مع الموارد الطبيعية، مثل الآلات والمعدات، الموارد المالية...

وقد شاع الاعتقاد أن الموارد الاقتصادية خاصة الموارد الطبيعية غير الحرة تتصف بالندرة النسبية(بالمقارنة مع الحاجات) ، فما موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا الاعتقاد؟

لقد انقسمت أراء الباحثين في الاقتصاد الإسلامي حول هذا الموضوع إلى[1]:

1.1. الرأي الأول

الذي يرفض فكرة وجود ندرة في الموارد ويرجع المشكلة الاقتصادية إلى ظلم الإنسان وسوء استخدامه وتوزيعه لهذه الموارد وإلى تعطيله وإهماله لها، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ ...وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[إبراهيم، 34].

2.1.الرأي الثاني

الذي يعترف بوجود ندرة نسبية ويستدل بما يلي:

– أنه لو سلمنا أن الموارد لا تتصف بالندرة النسبية فما الفرق بين الجنة والأرض، ففي الجنة يستطيع الإنسان الحصول على ما يريد بالكمية والوقت الذي يريد دون بذل أي جهد ولو طلب أهل الجنة جميعا شيئا واحدا في نفس الوقت فإنهم سيحصلون عليه دون أن ينقص من موارد الجنة شيء، أما الأرض فالحصول على سلعة يتطلب جهدا وحصول شخص عليها يعني حرمان آخرين منها فليست كل السلع كالهواء؛

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[القمر، 49] وقوله أيضا: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[الطلاق، 03]؛

– حث الشريعة على الاقتصاد والنهي على الإسراف والتبذير إقرار بمحدودية الموارد، إذ لو كانت غير محدودة لما برزت الحاجة لمثل هذا السلوك؛

– مفهوم البركة في الإسلام يؤكد محدودية الموارد، فالبركة ليست سنة كونية بل هي منحة ربانية يمن الله بها على من يشاء من عباده فيجعل القليل كثيرا، فلو كانت الموارد وافرة فلا معنى لمفهوم البركة[2].

وإذا تأملنا في الرأيين نجدهما على صواب لأن كل فريق انطلق من مفهوم للندرة مخالف لمفهوم الأخر، بمعنى:

---

[1] كمال حطاب، **نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، م17، ع03، 2002، ص101-103.

[2] سعد بن حمدان الليحاني، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، 1428هجري، ص27، كتاب منشور على الموقع:
eref.uqu.edu.sa/files/eref2/folder6/1%20(15).pdf

- الرأي الأول تناول الندرة من حيث العدد أي عدد الموارد المتاحة لإشباع الحاجات، فالنقل والعقل(العلم)يثبت ذلك، فبالنسبة للنقل قوله تعالى: ﴿ ... وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ...﴾، وبالنسبة للعقل فكل مرة يكتشف الإنسان موارد يستطيع أن يستخدمها في إشباع حاجاته لم يستعملها من قبل كالطاقات المتجددة مثلا، وهكذا كلما بذل الإنسان جهدا عقليا أو بدنيا نبهه الله لموارد لم ينتبه لها من قبل؛
- الرأي الثاني تناول الندرة من حيث الكم أي أن كمية تواجدها في الطبيعة محدود، وهذا ما يثبته أيضا العقل والنقل، بالنسبة للنقل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾، وبالنسبة للعقل فقد أثبت العلم قابلية بعض الموارد للنفاذ.

وكخلاصة لما سبق نقول أن الموارد نادرة ومحدودة نسبيا، لكن ليست النسبية التي يقول بها الاقتصاد الوضعي أي بالنسبة لكثرة البشر وكثرة حاجاتهم لدرجة أنها لا تكفيهم، بل بالنسبة لمحدودية قدرات الإنسان الذهنية والبدنية، فهي نادرة ليس بسبب الطبيعة كما في الاقتصاد الوضعي بل بسبب الإنسان، بسبب[1]:

- محدودية علمه بها وكمثال قضية الموارد الطاقوية المتجددة كالرياح والشمس؛
- محدودية عمله، فالكثير من الموارد معطله وغير مستغلة؛
- معصيته للخالق بظلمه وإفساده(سوء استخدام وسوء توزيع).

2. مفهوم الاستخدام المستدام للموارد

لقد أردنا طرح وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في قضية ندرة الموارد لأن فيه من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من يرفض مفهوم التنمية المستدامة، لأن هذا المفهوم حسب هؤلاء يتعارض مع اعتقاد المسلم أن الرزق يكفله الله، فهذا المفهوم جاء ليحذر من احتمال عدم قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها لعدم توفر الموارد بسبب تبديد الأجيال التي سبقتها لها.

ولتوضيح هذه الفكرة نقول أن مفهوم التنمية المستدامة مفهوم متأصل في نظامنا الإسلامي، حيث أن الموارد نادرة بسبب الإنسان(تكاسله عن العلم والعمل، ظلمه بسوء استخدامه للموارد وسوء توزيعه لها) من جهة، من جهة أخرى فقد ربط الله سبحانه وتعالى الرزق بـ:

- السعي ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك، 15] والمشي في المناكب أو السعي هو الاجتهاد في العلم والعمل؛

[1] زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب: مصر، 2004،ص409.

- عدم المعصية وعدم الظلم ﴿ فَاذْكُرُوا آلاَءَ اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[الأعراف، 74]، بشكر النعم- فبالشكر تستزاد النعم وتستدام-، وشكر النعم يكون بحسن استخدامها وتوزيعها.

فكلما زاد ظلم الإنسان وعدم شكره للنعم —كما في حاضرنا- أدى هذا إلى زوالها وبالتالي وقوع الأزمات والكوارث، وهذا بالتحديد ما يحذر منه وما يقصد بالمفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة، لذلك كان إزالة الظلم أي حسن استخدام الموارد وحسن توزيعها(*) أساسان مبدئيان لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

أما حسن استخدام الموارد فيعني الاستخدام المستدام لها، هذا الأخير الذي يقصد به وفق الاقتصاد الإسلامي الاستخدام الذي[1]:

- يزيد حجم الإنتاج من الطيبات والمنافع؛
- يقلل الفاقد إلى أدنى حد، ويراعي الإتقان والجودة؛
- يراعي أولويات الأمة، بإشباع حاجاتها الضرورية أولا؛
- يحفظ للإنسان كرامته؛
- لا يبدد موارد الأمة في إنتاج ما لا ينفع؛
- لا يسمح بتلويث البيئة وإفسادها، وانقراض الحيوانات واستنفاذ المعادن والطاقات؛
- لا يؤدي إلى تبديد الموارد وحرمان الأجيال القادمة منها؛
- يراعي عدالة التوزيع ولا يؤدي إلى الظلم.

ثانيا:القواعد الفقهية التي تحكم استخدام الموارد الطبيعية

تعيش الإنسانية في وقتنا الراهن على وطأة أزمات بيئية خطيرة تهدد الاستدامة البيئية ، ويعد الاستخدام الجائر والمستنزف للموارد من أبرز مظاهر وأسباب هذه الأزمة. ومن أجل توقيف هذا الفساد والظلم للبيئة ومواردها، يقدم المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة مجموعة من الأسس المبدئية التي تبرز خصوصيته وتأكد أسبقيته، والتي وإن تم أخذها بعين الاعتبار من قَبْل لَتجنب العالم مثل هذه الأزمات، ولَتَمَّ الاستفادة من التكاليف التي تصرف لحلها في مجالات أخرى ترفع من رفاهية الإنسان وتحفظ كرامته. لكن نعتقد أن تفعيل مثل هذه الأسس في واقع الأمة من شأنه أن يقلل من حدة هذه الأزمات حتى يتم حلها نهائيا.

وأما عن فحوى هذه الأسس فتتمثل في قواعد فقهية عامة استنبطها علماء الأمة من دساتير الإسلام (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة)، من أجل رفع الضرر بكل صوره وإشكاله بما فيه الضرر على البيئة. ويمكن اعتبارها في واقع الأمر قوانين وضوابط تحكم تصرفات وسلوكيات الجميع أفرادا ومؤسسات ودول حتى يتم تجنب الضرر الذي يلحق بالبيئة بمكوناتها ومواردها قدر الإمكان ، وبالتالي استخدام هذه الموارد استخداما يضمن

(*)سنتطرق له في الفرع الثاني من هذا المطلب.

[1] كمال حطاب، **الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص69-70.

استدامتها[1]. وتتمثل بعض هذه القواعد في[2]:

1. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

فإذا كان استغلال موارد البيئة لتحقيق منفعة ذاتية ومؤقتة يتسبب في استنزافها، فلا يسمح بها، إذ أن منع الضرر والفساد يجب أن يقدم على أي منفعة عند استغلال البيئة ومواردها.

2. قاعدة الضرر لا يزال بضرر مثله

وفي هذا الصدد يعطينا **الدكتور البشير على محمد الترابي** حالة واقعية يمكن من خلال تفعيل هذه القاعدة إيقاف العديد من المفاسد والأضرار، تتمثل في قضية قبول بعض الدول الفقيرة نقل النفايات النووية الخاصة بالدول الغنية مقابل حفنة من الدولارات لمقاومة الفقر، فلو افترضنا أن تلك الدولارات ذهبت فعلا لعلاج مشكلة الفقر(إزالة ضرر حسب حكومات هذه الدول)، فإن تواجد هذه النفايات في الدول الفقيرة يترتب ضرر ليس فقط مثله بل أعظم منه، إذ لها آثار كارثية على موارد البيئة كتلوث المياه الجوفية وكذا على صحة الإنسان من أمراض سرطانية وفشل كلوي والتهاب كبدي...

لذلك يرفض المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة إزالة أي ضرر بضرر مثله فما بالك بالأكبر منه[3].

3. قاعدة الضرر الأشد يزال بالأخف

وتتفرع على هذه القاعدة:

– قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: فنطاق الضرر الخاص محدود بالمقارنة مع الضرر العام، فالأول يصيب فرد أو مجموعة محدودة في حين الضرر العام أوسع نطاقا، لذلك فهو أشد أثرا، وهذا يستدعي تحمل الضرر الخاص(الأخف) مقابل إزالة الضرر العام(الأشد)، وكمثال على تطبيق هذه القاعدة في مجال حماية البيئة ومواردها ضرورة غلق مصنع بسبب إطلاقه لملوثات تفوق قدرة البيئة على الاستيعاب أو استنزافه لموارد البيئة، وهذا الفعل يلحق ضررا خاصا –صاحب المصنع وعماله–، بالمقابل حماية البيئة وصحة عامة الناس؛

– قاعدة يختار أهون الشرين أو أخف الضررين: ويمكن استعمال نفس المثال السابق لشرح هذه القاعدة، فغلق المصنع من جهة وتلويث البيئة واستنزاف مواردها أضرار،لكن عند الموازنة بين الضررين نجد أن الأضرار المترتبة على غلق المصنع أخف وأقل شرا من هدر وإفساد البيئة، لذلك يختار التضحية بالمصنع منعا لمفاسد أكبر وأعظم.

---

[1] بتصرف. محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، ص04، في الموقع الالكتروني:
www.nabialrahma.com

[2] بتصرف .نفس المرجع، ص40-42.

[3] البشير على حمد الترابي، **قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي**، ص19-20، في الموقع الالكتروني:
http://www.4shared.com/get/LmuGBJ7W/_____.html;jsessionid=F6CF7C83E69A7D2939755EB9DCC8AB75.dc278

4. قاعدة الموازنة بين المصالح

وتعني هذه القاعدة أنه إذا تعددت المصالح وتعارضت فإنه يعمل بالترجيح بينها وتغليب الأهم منها على ما دونها، ومثال على ذلك:

- استخدام موارد الأمة في تلبية الضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات، إذ كل من هذه الحاجات مصلحة ، لكن وعملا بهذه القاعدة فإن الضروريات أكثر إلحاحا فالأولى استخدام الموارد في تلبيتها أولا حتى لا تهدر؛

-شراء المنتجات الصديقة للبيئة على غيرها من المنتجات الضارة بها، فالمصلحة والمنفعة متحققة في الحالتين لكن المصلحة الأرجح تكون في الأولى.

فالاستعانة بهذه القواعد في اتخاذ القرارات الصائبة المتعلقة بالتعامل مع البيئة ومواردها بالترجيح بين مختلف المصالح وكذا المفاسد، يضمن لنا ارتكاب أقل الأضرار بالبيئة -الحد الأدنى من التلوث واستنزاف الموارد الكفيل باستدامتها- وكذا أكبر قدر من المصالح للبشرية .

المطلب الثاني: العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي

لقد أكد أغلب الاقتصاديين أن مشكلة الفقر والمجاعة ليست بسبب قلة الموارد ولا كثرة الناس، بل سببها الحقيقي سوء التوزيع أو غياب العدالة التوزيعية.

والنظام الاقتصادي الإسلامي الحريص على إقامة العدالة الاجتماعية، لا يقر التفاوت الشديد بين أفراد المجتمع وبتسلط الأقلية على موارد وثروات الأمة كما في الاقتصاد الرأسمالي ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴾[الحشر، 07] ،كما لا يقر إزالة الفوارق وإقامة العدالة المطلقة كما في الاقتصاد الاشتراكي﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾**[النحل، 71]**، إنما يقر ويحترم التباين والتفاوت تبعا لاختلاف المواهب والقدرات، مع تقريب الفوارق بين أفراد المجتمع بما يحقق التعاون والتكامل لا السيطرة والاستغلال، وكذا من أجل تحفيز أفراده على العمل وزيادة الجهد[1].

ومن أجل تحقيق العدالة التوزيعية بالمفهوم الإسلامي، شرعت مجموعة من الأسس التي تضمن هذه العدالة ليس بين أفراد الجيل الواحد فقط بل حتى بين الأجيال المتعاقبة.

[1] صالح حميد العلي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة(دراسة مقارنة)**، اليمامة للطباعة والنشر: دمشق، ط1 ، 2000، ص74.

أولا: مفهوم العملية التوزيعية

تحمل لفظة التوزيع في التحليل الاقتصادي معنى التجزئة والتفريق لعدة أمور:

– تفريق السلع وتوزيعها على مواطن تسويقها؛

–تفريق الموارد المالية بين الصناعات المختلفة؛

–تفريق الثروة والدخل.

وقد شاع بين الاقتصاديين أنه عند ذكر لفظ التوزيع مجردا من أي تابع فيقصد به المعنى الأخير أي توزيع الثروة والدخل[1].

وقد قسم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي عملية التوزيع إلى ثلاث مراحل متتابعة ومترابطة[2]:

1. مرحلة التوزيع الابتدائي(توزيع مصادر الثروة، القاعدي)

ويقصد به نشأت حق التملك أو الاختصاص بالموارد، والأسس التي تحكم ذلك. وقد أقر الإسلام العمل كأهم أسباب التملك(مثل العمل على إحياء الأرض الموات واستمرار توظيفها في دورة النشاط الاقتصادي وإلا تنزع منه) بالإضافة إلى البيع والهبة والإرث كأسباب ناقلة للملكية، وبالتالي التوزيع الأولي للثروة.

وتجدر الإشارة هنا أن هناك بعض الثروات والموارد ملك للجميع لأن نفعها عام، فإذا استأثر بها أحد لحق الضرر بالجميع، وقد فصل فقهاء الإسلام الأحكام المتعلقة بها[3].

2. مرحلة التوزيع الوظيفي(توزيع عوائد عوامل الإنتاج)

ويقصد بها عملية قسمة الناتج المحقق بين المساهمين في العملية الإنتاجية كل حسب إسهامه(وظيفته). وتختلف تحديد مكافأة كل عامل من عوامل الإنتاج(العمل ورأس المال [(*)]) حسب طبيعة العقد المبرم بينهما(مضاربة، مزارعة، مساقات، إجارة...[(**)]).

---

[1] صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، اليمامة للطباعة والنشر: سوريا، ط1 ، 2001، ص125-126.

[2] عبد الجبار السبهاني، **الاقتصاد الإسلامي: التوزيع**، في الموقع الالكتروني:http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany

[3] صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص130.

[(*)]هناك اختلاف في تقسيم عوامل الإنتاج: فالفكر الاقتصادي التقليدي يعتمد التقسيم الرباعي(العمل،رأس المال، التنظيم، الأرض)؛ في الفكر الاقتصادي الإسلامي اختلاف بين من يعتمد التقسيم الثلاثي(الأرض، العمل، رأس المال) وبين من يعتمد التقسيم الثنائي(العمل، رأس المال) وهو نفس التقسيم في الفكر الاقتصادي الوضعي الحديث وهذا بدمج التنظيم في العمل والطبيعة في رأس المال. وهذا التقسيم حسب الدكتور صالح صالحي مهم لأنه يدخل كل موارد الطبيعة في دائرة الموارد الاقتصادية وليس الأرض فقط وبالتالي إيقاف كل أشكال الإسراف التلويث من جهة، من جهة أخرى وحّد النظرة للعمل بكل أنواعه. أنظر صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**،ص448.

[(**)]سيتم التطرق لها في المبحث التالي

3. مرحلة التوزيع التوازني(إعادة التوزيع)

وهي عملية سحب جزء من الدخول الموزعة وظيفيا وإعادة دفعها إلى مستحقين آخرين حسب اعتبارات غير وظيفية، بل اجتماعية وإنسانية. وتكون إما إجبارية(كالزكاة) أو طوعية(كالوقف).

ومما سبق يتضح أن الحصول على جزء من الثروة والدخل في الاقتصاد الإسلامي يكون على أساس: العمل؛ الملكية؛ الحاجة،إذ أنه:

- من المرحلة الأولى للتوزيع: كل يحصل على جزء من الثروة حسب ما يملك- أيّا كان سبب التملك: العمل، الإرث...-؛

- من المرحلة الثانية: هناك أساسان للحصول على الدخل: الملكية لرأس المال، والعمل.

- من المرحلة الثالثة: أساس الحصول على الدخل هو الحاجة، ففي أي مجتمع الناس ثلاث: فئة قادرة ومستطيعة تحصل على رزقها إما بجهدها العضلي أو الفكري أو اعتمادا على ما تملك من رأس مال، وفئة ليست بقادرة ولا مستطيعة لعجز ألم بها أو مرض أصابها، وفئة قادرة وليست مستطيعة لأسباب أحدها قصور وسائلها عن بلوغ مطالبها المعيشية[1]. فالفئتين الأخيرتين فقدت الصلة بالناتج على أساس العمل أو الملكية.

ومهما كانت هذه الأسس فإن هدف الاقتصاد الإسلامي من وضعها هو تحقيق العدالة التوزيعية، كخطوة أولى وأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية. ونقصد بعدالة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي أن كل أفراد المجتمع يعيشون إما عند حد الكفاية أو فوقه، بعبارة أخرى العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي تلغي وجود طبقة فقيرة معدومة وتجعل المجتمع مكون من طبقتين: متوسطة وغنية[2]، فالهدف من وضع هذه الأسس هو تحقيق حد الكفاية أو حد الغنى لجميع أفراد المجتمع.

وقد اختلف علماء الأمة في بيان هذا الحد بين مضيق وموسع، لكن يمكن القول أنه" ذلك الحد الذي يكفي مؤونة الفرد وعياله من الحاجات الأساسية والحاجية والتحسينية، دون إسراف أو تقتير، مع مراعاة الظروف التي يعيشها المجتمع على المستوى العام، رخاء وضيقا، والحاجات التي درج أفراد المجتمع على الاحتياج إليها"[3]،كما يمكن القول كذلك أنه الحد الكفيل بتحقيق الحياة الكريمة للفرد (الحد الذي يكفيه ذل السؤال وضيق ومشقة العيش).

ونظرا لعلم الشارع الحكيم بصدور بعض الأفعال التي من شأنها أن تخل بعدالة التوزيع، فإنه لم يكتفي بوضع أسس لعملية التوزيع بكل مراحلها، بل حرّم ارتكاب بعض الأفعال كالربا، الغش، التدليس، الاحتكار، السرقة، الرشوة...(*)

وفي هذا البحث سنتناول العملية التوزيعية —سواء كانت ابتدائية أو وظيفية أو توازنية- وفق مرحلتين:

---

[1] عبد الزهرة فيصل يونس، **منحى التقليد والتجديد في الفكر التنموي العربي**، دار الوفاء: مصر، 2002، ص54.

[2] صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص148.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره، ص352.

(*)سنتطرق لها في المبحث اللاحق.

-التوزيع بين أفراد الجيل الواحد؛

-التوزيع بين الأجيال المتعاقبة.

وقد اخترنا هذا التقسيم لكونه يخدم موضوع وإشكالية البحث، وسنبين أهم الآليات التي يقدمها المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة لتحقيق العدالة التوزيعية في المرحلتين.

ثانيا: العدالة التوزيعية بين أفراد الجيل الواحد

ونقصد بها الآليات والأسس التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي الكفيلة بتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد الجيل الواحد، أهمها:

1. العمل

لم تمر على الإنسانية شريعة قدست العمل- مهما كان نوعه(عضلي أو ذهني) ومهما كانت بساطته- واحترمت العامل كشريعة الإسلام، إذ جعلت العمل الصالح المشروع المتقن حق وواجب لكل فرد قادر في المجتمع[1]، فلا يوجد في المجتمع الإسلامي فئة عمالية بل كل المجتمع عمال.

وفي هذا يقول **الدكتور يوسف القرضاوي**: " ضمن الله الرزق لجميع عباده، بل لكل كائن حي يدب على هذه الأرض...ولكن اقتضت سنة الله في الخلق أن هذه الأرزاق التي ضمنها والأقوات التي قدرها والمعايش التي يسرها، لا تنال إلا بجهد يبذل وعمل يؤدى، ولهذا رتب الله سبحانه الأكل من رزقه على المشي في مناكب أرضه، فقال﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ فمن مشى أكل ومن كان قادرا على المشي ولم يمش كان جديرا أن لا يأكل...إن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحا أو أجرا، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته-مادام النظام الإسلامي هو الذي يحكم الحياة...ففي ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله وثمرة جهده...ويعطى أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف، بلا وكس ولا شطط، لأنه إذا أعطي أقل مما يستحق فقد ظلم...ولا يحرم حق التملك إذا توافر معه من النقود ما يشتري به عقارا أو منقولا يدر عليه دخلا[2]".

إذن في ظل اقتصاد إسلامي يكافئ كل عامل مجتهد برزق قدر جهده، وتتمثل هذه المكافئة في حصوله وتملكه لجزء من الثروة أو جزء من ناتج العملية الإنتاجية(ربح، أجر) بالقدر الذي يحقق له ولمن يعولهم حد الكفاية على الأقل (أو ما يمكن التعبير عنه حديثا بالحد الأدنى للأجور S.M.i.G[(*)]) .

وهذا عكس النظام الرأسمالي الذي يحرم الكادحين من ثمرة كفاحهم ويرتكب المظالم تحت شعار الحرية الاقتصادية المزعومة، فبسماحه بالربا يفتك جزءا من حقوق العمال ويعطيه للقاعدين المرابين، وكذا الأمر في النظام

---

[1] زيد بن محمد الرماني، **مقاصد الشريعة في الكسب**، دار طويق للنشر والتوزيع: السعودية، ط1، ص 49؛50؛53.

[2] يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة: لبنان،1985، ص 39؛40؛ 42.

[(*)]Salaire minimum interprofessionnel garanti.

الاشتراكي الذي يحرم الفرد من ثمرة عمله وكفاحه فلا يسمح له بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج ومصادر الثروة، فيقتل فيه روح العمل والإبداع[1]. وفي كلتا الحالتين اختل التوزيع وانجر على هذا الاختلال آثار سلبية أبرزها انتشار الفقر. ولهذا يفرض في ظل الاقتصاد الإسلامي إعطاء لكل ذي حق حقه.

2. الزكاة

تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الدين الإسلامي، وهي فريضة مالية فصل الفقهاء في شروط كل من دافعيها ومستحقيها، وتؤدي الزكاة في المجتمع الإسلامي أدوار اقتصادية هامة أحدها المساهمة في تحقيق العدالة التوزيعية من خلال تخفيف التفاوت بين الأغنياء والفقراء وتضييق الفجوة بينهما حيث[2]:

- أن الزكاة تأخذ من الأغنياء فقط عند بلوغ أموالهم النصاب، وبالتالي فهذه الفئة من المجتمع الميسورة هي الوحيدة التي تتحمل عبء الزكاة –دون أن تجردهم من كفايتهم– عكس الضريبة التي يدفعها كل من له دخل؛
- أن الزكاة ترد إلى الفقراء – أغلب الأصناف تأخذ الزكاة تحت طائلة الحاجة والفقر– وليس لغني حظ فيها، وبالتالي تحويل جزء من المال من أطراف–قوية وميسورة– من المجتمع إلى أطراف أخرى – تعاني من الحاجة–؛
- الأصل في الزكاة هي تحقيق حد الكفاية لمستحقيها واغنائهم بقدر ما تسمح به حصيلتها، "وذلك بتمليك كل محتاج ما يناسبه ويغنيه كأن تملك التاجر متجرا وما يلزمه وما يتبعه..." وبالتالي "توسيع قاعدة التملك، وتكثير عدد الملاك، وتحويل أكبر عدد مستطاع من الفقراء والمعوزين إلى أغنياء..."[3]؛

فهذه أهم الأهداف التي تسعى الزكاة لتحقيقها باعتبارها أداة لتوزيع الثروة(تجب في رأس المال القابل للنماء) وإعادة توزيع الدخل، والمطلع على فقه الزكاة(كل ما يتعلق بدافعي الزكاة، ولمن تجب ولمن لا تجب كالزوجة والفروع والأصول، الأموال التي تجب فيها، مقدار الزكاة في كل نوع من أنواع الأموال...)والتي لا يتسع المجال للتفصيل فيها، يتضح وضوحا تاما كيف لهذه الآلية أن تحقق أهدافها التوزيعية، بل كيف حققت التوزيع العادل عندما طبقت التطبيق الأمين لدرجة أنه لم يوجد ولا فقير في المجتمع الإسلامي في عهد **الخليفة عمر بن عبد العزيز**[4].

---

[1] حسين حامد حسان، **حق العمل في الشريعة الإسلامية**، في الموقع الالكتروني: www.wasmia.com/download/usa/6.**pdf**

[2] نجاح عبد الحليم أبو الفتوح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مطابع جامعة الملك عبد العزيز: السعودية، 2007، ص87-94.

[3] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، دار الشروق: مصر، ط1، 2001، ص49.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص380-381.

3. الكفارات والنذور

تعتبر كل من الكفّارة والنذر إلزاما سواء كان إلزاما ماليا أو غير مالي، غير أن الأولى هي إلزام مالي(العتق، الإطعام، الكسوة) أو بدني(صيام) وجب بترك التزام شرعي[1] أي يدخل في إطار العقوبة، أما النذر فهو ما ألزم المسلم به نفسه(تطوع إرادي ملزم[2]). وكلا العبادتين تظهران تميز النظام الإسلامي وسموه، حيث من خلالهما يوجب الإسلام ويضمن تحويل جزء من الثروة والدخل مهما كانت قيمته لصالح الفئة الفقيرة في المجتمع.

4. صدقات التطوع

وهي ما يدفعه الناس من تبرعات لمن يحتاجها، والفرق بينها وبين الكفارات والنذور أنها ليست إلزامية، غير أن الإسلام رغّب فيها، تعتبر كل من الهبة والعطية[3] والوقف أحد أنواع هذه الصدقات والتي تساهم في تحقيق عدالة التوزيع بين أفراد الجيل الواحد وتساهم في تخفيف عبء الحياة على المحتاجين في المجتمع.

ثالثا: العدالة التوزيعية بين الأجيال المتعاقبة

ونقصد بذلك آليات التوزيع التي شرعت في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، والتي تحقق توزيع عادل للثروات والموارد بين الأجيال إلى يوم الدين، ومن أهم هذه الآليات:

1. تحريم الإسراف والتبذير

إن من أهم الأسس التي تقوم عليها التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي والمستمدة من صميم شريعة الإسلام الغراء هي تحريم الإفساد الذي يقع على البيئة بكل أشكاله من تلويث وهدر لنعم الله من خلال سلوكيات الإسراف والتبذير المحرمة شرعا، والفرق بين الإسراف والتبذير كون الأول هو تجاوز الحد في استهلاك الحلال أما الثاني فهو استعمال واستخدام الموارد وإن بكمية قليلة في الحرام [4]، وكلا الفعلين فيه تبديد للموارد فيما لا ينفع.

وتحريم الإسلام لمثل هذه السلوكيات المستنزفة للموارد له بالغ الأثر على عملية توزيعها بين الأجيال المتعاقبة، فإذا حدث وجاء جيل وعبث بموارد البشرية يعني هذا حرمان الأجيال اللاحقة منها وأكل"رزق أجيال في جيل واحد[5]" وبالتالي اختلال عملية التوزيع، لهذا حرّم الإسلام ابتداءا كل أشكال الهدر والفساد سواء في عملية الإنتاج أو الاستهلاك.

غير أن ما يفعله الجيل الحالي في بلاد النفط عكس هذا"حيث استهلكوه في الزينة والمتاع والتوسع في

---

[1] مازن إسماعيل هنية، **الإعجاز التشريعي في الكفارات**، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية)، م17، ع02، 2009، ص49.

[2] صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص371.

[3] نفس المرجع،ص367 -368.

[4] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص203.

[5] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة: مصر، ط1،1995، ص397.

الاستهلاك، وأسرفوا في استخراجه، حتى كثر في سوق العرض، فباعوه بأرخص الأسعار، ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلية لاقتصدوا وعفّوا، واعتدلوا ولم يسرفوا، فإن الله لا يحب المسرفين"في الوقت الذي كان" يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل، بل الأجيال المقبلة، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير، الذي يحرص أن يجعل ذريته في حالة اكتفاء واستغناء، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه، حتى يترك لهم شيئا ينفعهم، وقد قال ﷺ ((**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**))"[1] .

2. الوقف بإرادة الشارع

يوجد في هذا الكون بعض الموارد والنعم التي إذا أتيحت للملك الخاص، قد يستأثر بها ويشق على الآخرين الانتفاع بها، لذلك شاءت حكمة الخالق أن توقف للجميع ويمنع الاختصاص الفردي فيها، منها:

-وقف المسجد الحرام ومسجد قباء ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛

-وقف أصول المنافع العامة لقوله ﷺ ((**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار**))؛

-وقف الثروات المعدنية الظاهرة بإجماع علماء الأمة، وعموم الثروات على الراجح[2].

وكل هذه الأوقاف وما يدخل في حكمها هي ملك لكل الأجيال ولكل الأجيال حق متساوي فيها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

3. الوقف بإرادة السياسة الشرعية

إذ يمكن للدولة باعتبارها الراعي لمصالح الأمة، أن توقف بعض الموارد والأعيان وتمنع الاختصاص الفردي فيها إذا رأت أن مصلحة المسلمين مهما كان مكانهم وزمانهم تقتضي ذلك، وهذا ما فعله سيدنا **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه -بصفته خليفة المسلمين- عندما رفض توزيع أرض الفتوح على المجاهدين ودلّل على ذلك بقوله" ماذا تسد به الثغور: يعني بها المدن الحدودية المواجهة للأعداء...، ماذا يكون للذرية والأرامل: يعني الذين لا عائل لهم،...ماذا يكون لمن يأتي بعدهم: يعني أجيال المسلمين اللاحقة"، وقد أخذ بمشورة سيدنا **معاذ رضي الله عنه** الذي راعى كذلك حقوق الأجيال اللاحقة"...فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم"[3].

4. الوقف بإرادة منفردة

ويكون المال الموقوف هنا ملك خاص لأحد أفراد المجتمع، ويعرف هذا الوقف بأنه " حبس أموال عينية أو نقدية على حكم ملك الله تعالى واستغلالها أو استثمارها، وصرف عوائد الاستغلال والاستثمار على مصارف مباحة شرعا، مع بقاء أصل هذه الأموال العينية أو النقدية وعدم التصرف فيها على نحو يستهلكها"،ويكون

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره،ص 397-399.

[2] عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، ع44،2010، ص32-33.

[3] نفس المرجع، ص35-37.

تخصيص_ حبس _الأموال في هذه الحالة من قبيل صدقة التطوع الجارية والمستمرة، يريد صاحبها_الواقف _ استدامة الثواب عن طريق الإنفاق في كافة وجوه الخير.وقد تفنن المسلمون عبر التاريخ في وقف أموال سواء كانت نقدية أو عينية(عقارات أو منقولات)[1]، ملم أهل هذه المؤسسة للعب أدوار اقتصادية واجتماعية مهمة.

وهو من الناحية الاقتصادية نوعان[2]:

-أموال موقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية ليست مقصودة لذاتها، لكن المقصود هو العائد الناتج عن عملية الاستثمار فيها يتم صرفها على أغراض الوقف؛

-الأوقاف المباشرة التي تقدم منافع مباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها،فهي رأس مال إنتاجي دائم يقدم منافع للأجيال المقبلة.

وباعتبار أن صفة الاستدامة هي صفة لصيقة بمفهوم الوقف- هذه الصفة لن تضمن لها التحقق دون وجود جهة كفءة وأمينة تحسن إدارة هذا المكسب من خلال حسن استثماره ورعايته وصيانته-نكون قد ضمنا توفر دخل وثروة للموقوف لهم-عادة ما يكونون فقراء ومحتاجين -إلى يوم الدين، فالفئة التي توفرت فيها شروط الوقف داخل كل جيل من حقها الاستفادة من الوقف.

ومما سبق يمكن القول أن الوقف هو اتخاذ قرار للمستقبل في لحظة معينة من قبل الواقف بتحويل جزء من أمواله دون مقابل لصالح فئة في المجتمع أيا كان الزمن الذي توجد فيه-عادة ما تبدأ من تاريخ الوقف إلى قيام الساعة-، بحيث لا تقل استفادة كل جيل من منافع الوقف عن الجيل السابق أو اللاحق له، وبهذا يساهم الوقف في عملية التوزيع بين الأجيال.

5. الإرث والوصية

يتميز نظام المواريث في الإسلام عن غيره من الأنظمة بالكثير من الميزات جعلته بحق أداة مهمة في توزيع الثروات المتضخمة وتقسيمها على توالي الأجيال، فالملكية الواحدة تنتقل إلى عدد من الذرية والأقارب حال وفاة المالك فتتحول هذه الثروة إلى ثروات متوسطة وصغيرة، عكس النظام الإنكليزي مثلا الذي يجعل التركة ملك للابن الأكبر.

وحتى لا ينحصر التوزيع في يد الورثة فقط فقد شرعت ما يسمى بالوصية، التي هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على وجه التبرع[3].

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني:نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت**، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف:الكويت،ط1 ،2006، ص28-29.

[2] منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، في ندوة حول نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،2001، ص06.

[3] صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص365،369.

المبحث الثالث: حرية النشاط الاقتصادي المنضبطة في الاقتصاد الإسلامي

ونقصد بالنشاط الاقتصادي كل عمل يمارس من قبل الأفراد والمؤسسات تكون نتيجته تقديم خدمة أو إنتاج سلعة لتلبية احتياجات الأفراد، مهما كان نوع هذا النشاط فلاحي أو صناعي أو خدماتي.

ومن أجل ضمان أن يحقق هذا النشاط المقاصد والأهداف التي شُرّع من أجلها ومن أجل ضمان عدم انحرافه وبالتالي عدم حدوث مشاكل وأزمات اقتصادية أو اجتماعية وبيئية، فقد وضعت في إطار هذا النظام جملة من الضوابط والحدود على ممارسة هذا النشاط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الضوابط التي وضعت على الحرية الاقتصادية لم يتم وضعها نتيجة الأخطاء أو العيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي- كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي- إنما وضعت هذه الضوابط في نفس الوقت الذي أقرت فيه الحرية، وهذا ما يؤكد سمو النظام الاقتصادي الإسلامي وربانيته[1].

وسيتم تناول هذه الضوابط من زاويتين:

- ***المطلب الأول:*** **الضوابط التي تضمن الاختيار السليم للنشاط الاقتصادي *في ظل الاقتصاد الإسلامي***
- ***المطلب الثاني:*** **الضوابط التي تضمن الممارسة السليمة للنشاط الاقتصادي *في ظل الاقتصاد الإسلامي***

[1] صالح حميد العلي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة(دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره،ص88.

المطلب الأول: الضوابط التي تضمن الاختيار السليم للنشاط الاقتصادي

إذا كان النظام الاشتراكي اعتمد على أسلوب التخطيط المركزي للإجابة على السؤال: ماذا ننتج؟ فإن النظام الرأسمالي أوكل المهمة للسوق بعد أن حررها من كل القيود، وفي كلتا الحالتين ظهرت العديد من السلبيات: فالأول لم ينجح في تحقيق رفاهية المجتمع كونه اعتمد على أراء وأهواء فئة قليلة ، والثاني نجم عن حريته التامة العديد من المشاكل منها الفقر والجوع والأزمات الاقتصادية.

أما الأساس الذي يعتمده النظام الاقتصادي الإسلامي للإجابة على هذا السؤال فهو نظام السوق كذلك، لكن بعد ضبط هذه الآلية ببعض الضوابط الكفيلة بتحقيق رفاهية المجتمع وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وفيما يلي سنتطرق إلى بعض من هذه الضوابط.

أولا:اختيار النشاطات المباحة شرعا

بمعنى استخدام الموارد المتاحة وتخصيصها وتوجيهها نحو الأنشطة المباحة شرعا لأن فيها منافع أخروية تتمثل في مرضاة الله سبحانه وتعالى، ومنافع دنيوية إذ يؤمن المسلم إيمانا قاطعا أن كل ما حرمه الله لم يكن ليحرمه إلا لمضار فيه وأن كل ما أباحه لم يكن ليبيحه إلا لمنافع فيه.

ولزيادة فرص الاختيار فإن مجال المباحات أوسع بكثير من مجال المحرمات فمثلا من بين كل المشروبات حُرم الخمر فقط، هذا الأخير يمثل أحد الأنواع الأساسية من أنواع المسكرات والمخدرات بالإضافة إلى العقاقير المخدرة(الكوكايين، الهروين،...) والتبغ التي زادت كميات زراعتها وإنتاجها والاتجار فيها واستهلاكها.

وإخراج هذه الخبائث من دائرة النشاط الاقتصادي في إطار منهج الاقتصاد الإسلامي للتنمية لم يكن عبثا نظرا لما تحدثه من آثار كارثية على متعاطي هذه المواد وعلى المجتمع ككل، ومن بين هذه الآثار:

-خسائر بشرية حيث وحسب منظمة الصحة العالمية أن التبغ تسبب في وفاة 100مليون شخص في القرن الماضي وأنه إذا استمر الوضع على ما هو عليه فسيرتفع العدد إلى مليار شخص في هذا القرن، واعتبر حسب المنظمة السبب الرئيسي في الوفاة والاعتلال والفقر حيث يقتل سنويا أكثر من 5 ملايين شخص[1]، بالإضافة إلى المشاكل والأمراض النفسية والبدنية الناجمة عن إدمان هذه السموم(مرض السرطان والايدز، الانتحار، حوادث المرور والحرائق، ضعف الإنتاجية،...)؛

- خسائر مالية للفرد المتعاطي وأسرته(تكاليف شراء هذه المواد، تكاليف العلاج) ولميزانية الدولة(تكاليف علاج المدمنين، تكاليف الحوادث الناجمة عن الإدمان، نفقات البحوث الوقائية والمكافحة ...)، إذ يشير أحد البحوث في هذا المجال أن الدول العربية والإسلامية تنفق سنويا في حدود 150 بليون دولار على المواد المخدرة؛

-الخسائر في الموارد الطبيعية المتمثلة في الأراضي الخصبة الطيبة التي تستغل في زراعة هذه السموم، بالإضافة إلى

[1] الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs339/ar/index.htm

الموارد المائية والبحرية في زراعة وتسويق المخدرات[1]، فحسب التقرير الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة فإنه بلغت في سنة 2009 مساحة الأراضي التي استعملت لزراعة الكوكا والأفيون- عقاقير مخدرة- 158800 وما يفوق 180000 هكتار على التوالي[2].

وبالتالي كل هذه الخسائر البشرية والمالية والطبيعية تعتبر فرص ضائعة أمام تحقيق التنمية وخطوات نحو التخلف، فلو استغلت هذه الموارد فيما خلقت له(زيادة إنتاج الطيبات وخلق فرص عمل) لتجنب المجتمع الآثار السلبية الناتجة عن تبديد الموارد في المحرمات ولتحقق الاستخدام الأمثل لها، وهنا تكمن أهمية الالتزام بهذا الضابط عند عملية اختيار واتخاذ القرار حول طبيعة النشاط المراد ممارسته في ظل المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة.

وبخصوص الضامن الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي الكفيل بالالتزا م بهذا الضابط هو الوازع الديني و الأخلاقي لدى الاقتصادي المسلم أولا ثم رقابة الدولة الإسلامية وقوة سلطتها.

ثانيا: مراعاة حاجات المجتمع عند اختيار النشاط

يعتبر تلبية حاجات الأمة أفرادا وجماعات أمر ضروري وواجب شرعي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار طبيعة النشاط الاقتصادي ونوع السلع والخدمات المطلوب توفيرها، فحاجات المجتمع هي الأساس الثاني الذي يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد والمفاضلة بين الأنشطة -وليس الطلب الفعال كما في الاقتصاد الرأسمالي ولا أهواء الحكام كما في الاقتصاد الاشتراكي- في حدود إمكانيات المجتمع. ونقصد بهذا الضابط[3]:

1. **توفير الضروريات أولا:** ويقصد بالضروريات الحد الذي لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لا تجري مصالحها إلا على فساد وفوضى، ولهذا كان من الواجب تخصيص وتوجيه الموارد لتلبيتها أولا؛
2. **ثم الحاجيات:** وهي الحاجات التي تطلب بقصد رفع الحرج والضيق عن الناس وتخفيف أعباء الحياة عليهم، وإذا كانت الضروريات لا تتغير بتغير الزمان والمكان فإن الحاجيات تختلف في تقديرها من زمن لزمن- حاجيات الإنسان البدائي تختلف عن حاجات إنسان اليوم- ومن مجتمع إلى مجتمع.
3. **فالتحسينات:** وهي الحاجات التي ترفع مستوى المعيشة وإذا فقدت لا يختل نظام الحياة كحد الضرورة ولا يصيب الناس مشقة وحرج كحد الحاجيات، لذلك جاءت في آخر سلم الأولويات من حيث درجة الإلحاح في تلبيتها وتوفيرها.

---

[1] حسين شحاته، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الإدمان**، ص 5؛ 7؛ 8؛ 10 في الموقع الالكتروني:
http://www.darelmashora.com

[2] UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME**, WORLD DRUG REPORT 2010**,2010,p16 ;137 : www. unodc.org

[3] فرهاد محمد علي الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مؤسسة دار التعاون: مصر، ط1،1994، ص95-96.

غير أن الواقع خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية –التي أصبحت منبهرة بالتقدم المادي الذي بلغه الغرب– يظهر وجود اضطراب خطير في تحديد الأولويات، حيث تم إهدار موارد الأمة في مجالات تفاخرية وميادين مظهرية ذات أغراض آنية على حساب توفير ضرورياتها وحاجاتها الأساسية وأهدافها المستقبلية، فتصرفت مئات المليارات لتزيين المدن وتجميلها في الوقت نفسه تهمل مجالات الغذاء الأساسي للأمة والدواء العلاجي لها والمياه الصحية لمواطنيها، وتقام المركبات السياحية الكبرى وتهمش المشاريع الزراعية والصناعية الهامة، وتقام المجمعات الرياضية العظمى في الوقت الذي تفتك الأمراض الفكرية الوافدة والنفسية بالمئات بل بالملايين[1].

وليس هذا الاضطراب في العالم الإسلامي فقط بل في كل العالم بدرجات متفاوتة إذ نلحظ وفي ظل الحرية المنفلتة المدفوعة بالمصلحة الفردية لفئة قليلة ممن يستحوذون على ملكية الموارد، والباحثين على الربح السريع يوجهون هذه الموارد نحو الأنشطة التي تحقق أهدافهم دون مبالاة بحاجات الأغلبية الساحقة، ما أدى إلى انتشار الفقر والمجاعة والبطالة والأمراض الفتاكة والجرائم والفساد بكل أنواعه. غير أن عودة الأمة والعالم إلى منهج الإسلام بالتزامها بهذا الضابط سيؤدي بالضرورة إلى تخصيص أمثل للموارد وعدم تبذيرها وتبديدها في سفاسف الأمور، وبالتالي تخلصها من التبعية المهينة للغرب وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفق المنهج الرباني.

وقد يطرح سؤال حول كيفية تطبيق هذا المبدأ في الواقع العملي في ظل وجود عدد كبير من المؤسسات الخاصة والمؤسسات التابعة للدولة؟، وفي هذا يقول الدكتور صالح صالحي أن:" الدولة تتخذ من الإجراءات الموضوعية ومن الوسائل التطبيقية التي توجه بها النشاط الاقتصادي العام والخاص وتشجعه على إنتاج ضروريات المجتمع، وتمنع بواسطته تسرب الموارد والإمكانيات إلى المجالات الحاجيّ والتحسينية[2]".

ولأن دائرة المباحات أوسع إذ تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات، كان من الضروري تطبيق الضابطين معا وتباعا، وهذا من أجل الوصول لاختيار سليم للأنشطة الاقتصادية الواجب ممارستها.

---

[1] صالح صالحي. ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص234-235.

[2] نفس المرجع،ص416.

الشكل رقم07: ضوابط اختيار النشاط الاقتصادي في إطار منهج التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

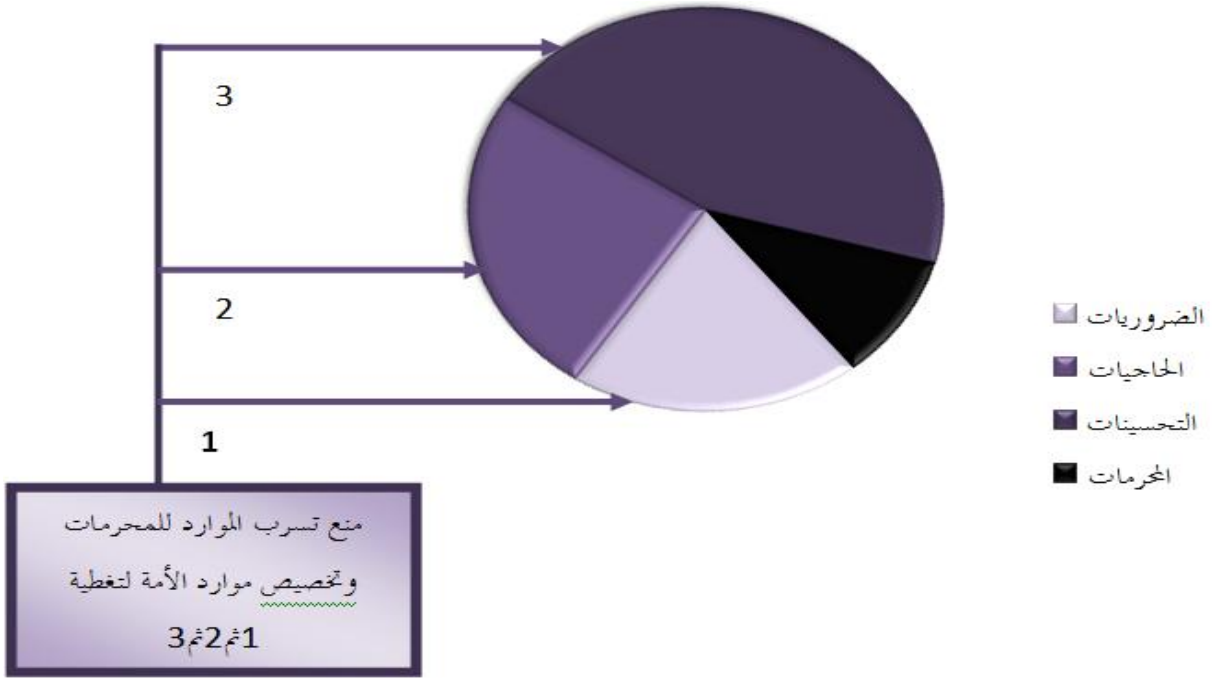

المصدر:

(1) فرهاد محمد علي الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص95-96.

(2) ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، في الملتقى الدولي الأول"الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية،2011، ص08.

المطلب الثاني: الضوابط التي تضمن الممارسة السليمة للنشاط الاقتصادي

ليحقق النشاط الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي الأهداف المنوطة به في مسيرة التنمية الشاملة المستدامة، لا يكفي أن يكون الاختيا ر سليم إذا لم يردف بممارسة سليمة أي الممارسة التي لا ينتج عنها أية إختلالات أو أزمات من جهة، ومن جهة أخرى تؤدي إلى تنشيط الحركية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وحتى نصل إلى هذه الأخيرة فقد وضع في ظل هذا النظام جملة من الضوابط، تتعلق أساسا بضرورة اعتماد صيغ استثمار وتمويل مستمدة من فقه المعاملات المالية الإسلامية، وكذا ضرورة اجتناب بعض الأفعال والممارسات المحرمة شرعا، والتي أثبت الواقع أن النظم الاقتصادية التي أباحتها- واعتبرت أن منعها هو تقييد للحرية الاقتصادية- لم تسلم من الأزمات الاقتصادية المتكررة والمتتالية وما صاحبها من أزمات اجتماعية وبيئية.

أولا: التعامل بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية وأهميتها في تحقيق الاستدامة الاقتصادية

تنفرد وتتميز صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية عن نظيرتها في النظام الوضعي بخلوها من المعاملات الربوية، ولهذه الميزة آثار جدّ ايجابية على معدلات النمو الاقتصادي في الاقتصاديات التي تستعمل هذه الصيغ نظرا لانخفا ض تكاليف التمويل مما يشجع على الاستثمار وبالتالي زيادة معدلات الإنتاج والتشغيل وانخفاض البطالة، بالإضافة إلى ارتباط هذه الصيغ بالاقتصاد الحقيقي مما يجعلها في منأى من الاضطرابات والأزمات

المالية، وأمام المستثمر مهما كان النشاط الذي يمارسه صناعي أو فلاحي أو تجاري الصيغة المتوافقة مع الشرع والمناسبة لطبيعة نشاطه، ومن أشهر هذه الصيغ:

1. التعامل بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية

1.1. صيغ صالحة لأي نشاط اقتصادي

والتي يمكن لمن يريد الاستثمار بماله أو جهده وخبرته في أي نوع من الأنشطة الاقتصادية زراعية أو صناعية أو خدمية أن يعتمد على أحد الصيغ التالية في تمويل مشروعه، وهذا من خلال المفاضلة بينها واختيار الأنسب للمشروع:

1.1.1. المضاربة

وتسمى قراضا وهي التي يشترك فيها البدن(العمل) مع رأس المال، حيث يدفع أحد الطرفين ويسمى صاحب المال ماله إلى آخر ويسمى مضاربا يتجر له فيه، هذا الأخير الذي يعتبر" أمين وأجير وكيل وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر من العمل بنفسه، وشريك إذا ظهر فيه الربح" [1] الذي يوزع بين الطرفين بحسب ما اتفق علية غير أن الخسارة يتحملها صاحب المال في حالة عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة المتفق عليها أو المتعارف عليها[2].

وتنقسم المضاربة إلى قسمين: مطلقة ومقيدة، أما الأولى فهي التي لا تتقيد بمكان ولا زمان ولا نوع تجارة ولا تعيين من يعامله المضارب ولا بأي قيد كان، أما المقيدة فهي من تقيدت بقيد من القيود السابقة أو أكثر.

وقد أبيحت المضاربة للتيسير على الناس، فقد يوجد صاحب المال العاجز، كما يوجد من لا يحسن التصرف في ماله، في المقابل يوجد من يعرف التسيير والتدبير ويتقن العمل ولكن لا يملك المال، وبهذا الأسلوب

---

[1] علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام(دراسة مقارنة)**، دار الفكر العربي: مصر، 1979، ص170؛172.

[2] صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص402.

التمويلي الخالي من الربا تتاح فرص استثمار الأموال لأصحابها بدلا من اكتنازها، كما تفتح فرص تشغيل لمن يملكون المهارة والكفاءة لاستثمار طاقاتهم وتمويل مشروعاتهم دون أي تحرج شرعي وبتكلفة منخفضة[1].

2.1.1. المشاركة

وهي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح[2]، عادة ما يكون المصرف الإسلامي أحد الأطراف حيث يقوم هذا الأخير بتقديم جزء من التمويل بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع، إن كان ربحا أم خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين.

وقد حددت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية مختلف أشكال المشاركة حسب الهدف من التقسيم:

- وفقا لطبيعة الأصول الممولة إلى: مشاركة جارية ومشاركة استثمارية؛
- وفقا لاسترداد التمويل إلى: مشاركة مستمرة ومشاركة منتهية؛
- وفقا لاستمرار ملكية البنك إلى: مشاركة ثابتة ومشاركة متناقصة؛
- وفقا لغرض مجال التمويل(مشاركة في الاستيراد، مشاركة في التصدير، مشاركة في التجارة المحلية،...)[3].

3.1.1. الإجارة

وهي" عقد بين مالك العين lesser ، وطرف ثاني يسمى lessee، يقضي بأن يمنح مالك العين ما يملكه للمستأجر لمدة معينة من الزمن مقابل مبلغ من المال يدفع سنويا أو كل ثلاث أشهر أو شهر وأي مدة معينة حسب الاتفاق". واتخذت هذه الصيغة صورتين في الواقع المصرفي المعاصر:

- التأجير التمويلي(الإجارة التشغيلية): شراء المصرف المعدات الكبيرة والمباني وغيرها من الأصول الثابتة ويعمل على تأجيرها للعملاء والشركات نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية، وتصلح هذه الصورة لكافة النشاطات الصناعية والخدمية والزراعية والتجارية التي تحتاج إلى استئجار أدوات إنتاج دون تملكها مستقبلا؛
- الإجارة المنتهية بالتمليك: يقوم المصرف في هذه الحالة بشراء الأصول وتأجيرها للعملاء مع الوعد بنقل ملكية الأصول لهم بعقد جديد بعد سداد كل الأقساط التي تتضمن ثمن الأصل المستأجر زائد الأجرة.[4]

---

[1] بتصرف.علي سعيد عبد الوهاب مكي، مرجع سبق ذكره،ص171.

[2] أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني**، في ندوة " صيغ تمويل التنمية في الإسلام" من تنظيم البنك الإسلامي للتنمية في السودان 1994، ط2، 2002،ص111.

[3] بنك التضامن الإسلامي، **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري**، في ندوة "صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي للتنمية، السودان 1994، ط2، 2002، ص137؛ 140؛141.

[4] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية(دراسة حالة الأردن)**، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، 2007، ص 36-38.

4.1.1. المرابحة

المرابحة هي أحد بيوع الأمانة- بالإضافة إلى الوضيعة والتولية-، ويصورها ابن جزي بقوله:" يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين،

وإما على التفصيل، أن يقول: تربحني درهما لكل دينار". ويمكن تقسيمها إلى:

- مرابحة بسيطة: وهي المرابحة كما عرفها الفقهاء، أي حسب التعريف السابق، ويمتهنها التجار حيث يشتري السلع دون أي وعد مسبق ثم يعيد بيعها مرابحة بالثمن الأول زائد مبلغ مشروع متفق عليه.
- المرابحة المركبة (المقترنة بالوعد، بيع المواصفة، بيع المرابحة للآمر بالشراء): مقترنة بوجود وسيط عادة ما يكون البنك، حيث يتفق مع عميله(الآمر بالشراء) على أن يشتري الأول للثاني بضاعة أو عقار أو غيره، حيث يلتزم الثاني بشرائها منه بعد ذلك كما يلتزم الأول ببيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، مع تحديد نسبة ربح المصرف(نسبة الزيادة على ثمن الشراء) مسبقا.[1]

5.1.1. السلم

السلم أو السلف وهو نوع من البيوع، عكس البيع المؤجل، إذ يتقدم فيه الثمن مع تأجيل المبيع، فهو بيع يدفع فيه المسلم (رب السلم) الثمن(رأس مال السلم) مقدما للبائع(المسلم إليه) ويتأخر فيه المبيع ويسلم فيه[2].

وهذه الصيغة صالحة لتمويل عمليات الإنتاج الصناعي والزراعي، حيث يقوم المصرف مسبقا بتقديم ثمن البضاعة المتعاقد على شرائها للعميل الذي يتعهد ببيع البضاعة للمصرف بعد إنتاجها، وهذا ما يسمح بتشجيع المنتجين من خلال توفير سيولة مسبقة لهم وكذا ضمان بيع جزء من منتوجاتهم[3].

6.1.1. الاستصناع

يشبه بيع الاستصناع بيع السلم غير أن الأول مرتبط بمواد مصنوعة فقط ولا يشترط فيه الدفع المسبق [4].

وبما أن عقد الاستصناع عقد بيع ففيه طرفين مشتري وبائع، غير أنه في الواقع المصرفي المعاصر يدخل البنك كوسيط، وتتم العملية وفق الخطوات التالية:

- إفصاح العميل عن رغبته للبنك في شراء شيء يحتاج أن يُصنع أو يُبنى أو يُركَّب، بمواصفات معينة، وثمن محدد؛
- يبرم البنك مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية

[1] إلياس أبو الهيجاء ، مرجع سبق ذكره، ص31-32.

[2] أحمد علي عبد الله، مرجع سبق ذكره،ص116.

[3] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره، ص35.

[4] نفس المرجع،ص36.

محددة، مقابل ثمن محدد يسدد حالاً أو على أقساط متعددة أو بدفعة واحدة مؤجلة؛

- يقوم البنك بعد ذلك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرفٍ ثالثٍ) لصناعة ما طلبه العميل.

حيث يمثل البنك في العقد الأول الطرف البائع(الصانع) والعميل هو المشتري(المستصنع)، أما في عقد الاستصناع الموازي فالبنك يمثل المستصنع الذي يطلب من الصانع الفعلي انجاز المصنوع(ما قام من أجله العقد). [1] وبما أننا نتحدث عن صيغ التمويل الصالحة لكل النشاطات فإن العقد الأول هو الذي يندرج في هذا العنصر[*]، حيث يقوم البنك بتمويل المشتري الذي قد يكون تاجرا (يطلب صنع بضاعة ليتاجر بها) أو صانعا(يطلب صنع آلات لمصنعه) أو فلاح ا(يطلب صنع آلات ومعدات فلاحية أو حفر بئر...) أو حتى مستهلك.

والاستصناع في هذه الحالة هو الشكل الشرعي والاقتصادي لتمويل المشاريع الحكومية والخاصة التي تحقق منافع للمجتمع(مشاريع البنى التحتية كالطرقات ومحطات الكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات، صناعة الطائرات والسفن...) والتي تتطلب تصنيعا حسب الطلب والحاجة وكذا تمويل ضخم لانجازها، لذلك يعد عقد الاستصناع البديل الملائم أمام المستصنع للحصول عليها وتنفيذ مثل هذه المشاريع[2].

7.1.1. التمويل التكافلي

يعتبر التمويل التكافلي أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن غيره في النظم الوضعية، فهدف مانح التمويل ليس هدف دنيوي(نماء وزيادة ماله) بل غايته السامية الاستثمار الأخروي(زيادة رصيد حسناته)، ومن أهم أشكال هذا التمويل:

- التمويل بالقرض الحسن: أو التمويل بصفر فائدة، ويقصد به القرض المعطى من وحدات الفوائض المالية بلا فائدة ولا عائد إلى وحدات العجوزات المالية على سبيل الإحسان والتبرع أو التعاون أو التحفيز للتعامل البنكي أو التفاعل الاقتصادي [3]، وبالتالي فهو يصلح لتمويل المؤسسات المصغرة والصغيرة التي عادة ما يكون أصحابها من ذوي الحرف والمهن وذوي الدخول المنخفضة(فقراء)، وهذا ما يجعل هذا المصدر من التمويل أداة مهمة في إعادة توزيع الثروة وتنشيط الحركة الاقتصادية وتقليص البطالة والفقر؛
- التمويل بالهبة والوصية؛
- التمويل المقدم من قبل مؤسسات الوقف والزكاة.

---

[1] بنك البلاد، **تمويل الاستصناع و الاستصناع الموازي**. في الموقع الالكتروني:
http://www.bankalbilad.com/ar/corpser04.asp?TabId=2&ItemId=23

[*] عقد الاستصناع الموازي سنتطرق إليه في الصيغ الصالحة للنشاط الصناعي.

[2] نفس المرجع.

[3] يوسف عبد الله الزامل، **القرض الحسن والتمويل الإسلامي**، في الموقع الإلكتروني: www.almasifiha.com

2.1. صيغ صالحة للنشاط الصناعي

إذا كان عقد الاستصناع(الأول) الذي أشرنا إليه سابقا صالح لتمويل أي نشاط فإن عقد الاستصناع الموازي يصلح لتمويل قطاع الصناعة والمقاولات فقط، لكون البائع(الصانع) سيقوم فعلا بانجاز أو تصنيع الشيء المتعاقد عليه(المصنوع). وإذا قام المستصنع والذي عادة ما يكون البنك بدفع ثمن المصنوع للصانع مسبقا فقد زوده بتمويل مما يسهل القيام بعملية التصنيع، فهذا العقد يوفر سيولة مسبقة للصانع كما يضمن له بيع جزء من مصنوعاته، وهي نفس ميزات عقد السلم —المسلم فيه في هذه الحالة شيء يصنع-.

3.1. صيغ صالحة للاستثمار الفلاحي

يلعب القطاع الفلاحي دور مهم في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في إطار الاقتصاد الإسلامي، فوجود قطاع فلاحي قوي يحقق الأمن الغذائي يعني انعدام وزوال أخطر أسباب تبعية الأمة على الإطلاق، فالأمة التي تأكل مما لا تنتج تفقد سيادتها وحريتها، وهذا هو واقع الأمة الإسلامية التي أطعمت أوروبا في زمن مضى.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة للنشاط الفلاحي في واقع الأمة، فقد أفرد لتنميته وتشجيع العمل به عدة صيغ تمويلية، بالإضافة إلى الصيغ السابقة، وأهم هذه الصيغ:

1.3.1. المزارعة

نظرا لاحتمال وجود من يملك الأرض ولكن لا يعرف أو لا يستطيع زرعها من جهة ، ومن جهة أخرى يوجد من لا يملك الأرض و لكن لديه الخبرة والدراية بمجال الزراعة، فقد أجيز شرعا عقد يسمى عقد المزارعة، والتي هي دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها فتتحقق بذالك مصلحة الطرفين مالك الأرض والعمال، بحيث يأخذ هذا العقد في الغالب أحد الصيغتين التاليتين:

- إذا كان البذر والأرض من المالك والعمل والآلة من العامل، يكون المعقود عليه عمل المزارع، ويصير المالك مستأجرا للعامل ببعض الخارج (البذر والأرض)؛
- إذا كانت البذور والعمل من العامل، والأرض والآلة من المالك، يكون المعقود عليه منفعة الأرض، ويصبح العامل مستأجرا الأرض ببعض الخارج(البذر).

على أن يوزع الخارج في الصورتين بين الطرفين بحسب المتفق عليه، وفي حالة ما لم تخرج الأرض شيئا

يخسر المزارع عمله وتضيع منفعة الأرض على صاحبها.[1]

وعموما تعد المزارعة أداة تمويلية واستثمارية مهمة، لما تقدمه من منفعة للطرفين المتعاقدين وللمجتمع ككل من خلال زيادة ناتج الأرض وتحقيق الأمن الغذائي، والاستفادة من الأراضي الزراعية غير المستغلة.

2.3.1. المغارسة

وتسمى كذلك المناصبة–الشجيرة الغرسة تسمى نصبا أو منصوبا– و المشاطرة– تقسيم الناتج مشاطرة–، وهي دفع الأرض لمن يغرسها بالأشجار المثمرة، إذ قد يوجد من يملك أرض تصلح لغرس أحد أنواع الأشجار المثمرة لكن صاحبها لا يملك الخبرة اللازمة في المقابل يوجد من له هذه الخبرة، فتكون هذه الصيغة وسيلة لدمج إمكانيات الطرفين لتحقيق مصلحة خاصة وعامة للمجتمع ككل، تتمثل الأولى في اقتسام الشجر والثمر عند نضجه بين الطرفين عند جمهور الفقهاء وأضاف المالكية تملك جزء من الأرض بشروط، وتتمثل الثانية أساسا في استغلال الأراضي الزراعية المناسبة لغرس أحد أنواع الأشجار المثمرة وبالتالي زيادة المحصول[2].

3.3.1. المساقاة

وهي نوع من الشركات يقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية، على أن يوزع الناتج من الثمار حسب الاتفاق المبرم بينهما[3].

4.3.1. صيغة الاستثمار في الإنتاج الحيواني

وهي أيضا مزج بين عاملي الإنتاج المال والعمل، حيث يتمثل المال في هذه الصيغة في الثروة الحيوانية، حيث يقدم صاحب الثروة الحيوانية ثروته إلى العامل الذي يقوم بتعهدها وتنميتها على أن يكون الربح الناتج عن التكاثر والدر بينهما[4].

2.أهمية صيغ التمويل الإسلامي

فبعد عرض مختلف هذه الصيغ، يبقى السؤال كيف تتحقق الممارسة السليمة للنشاط الاقتصادي من خلال التعامل بهذه الصيغ؟ ، للإجابة على هذا السؤال سوف نعرض مميزات وخصائص التمويل الإسلامي التي أهلته لتحقيق هذا الهدف، وأهم هذه الميزات:

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر: سوريا، ط3،2006، ص 453-454.

[2] سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لأعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية**، في الملتقى العلمي حول" تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها"، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر،2011، ص03-05.

[3] نفس المرجع،ص10.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص406.

- تمويله للمشروعات المباحة شرعا وغير الضارة بالإنسان والبيئة والمراعية لأولويات الأمة من حيث درجة ضروريتها، فمن المستحيل أن يتم تمويل مشروعات محرمة شرعا والتي ينتج عنها مفاسد كبيرة على سلامة المجتمع، كما أنه من غير المنطقي كذلك أن يتم في ظل التمويل الإسلامي عدم مراعاة سلم الحاجات وفق أولويتها، ومراعاة هذين الأمرين من قبل الجهات المانحة للتمويل(المصارف الإسلامية) سيؤدي حتما إلى تخصيص أمثل للموارد؛
- ارتباط كل صيغ التمويل الإسلامي بالسلع والخدمات: فمحل كل عقود التمويل هي السلع والخدمات، سواءا من خلال إنتاجها كما كل عقود التمويل الفلاحي أم تداولها كما في الإيجار والمرابحة، أو إنتاجها وتداولها كما في السلم والاستصناع، وهذا ما يسمح بـ:
  - زيادة القدرة الإنتاجية حيث يسهم في الإنتاج الحقيقي(سلع وخدمات) وبالتالي زيادة الناتج الحقيقي القومي، أفضل من التمويل التقليدي، كون هذا الأخير غير مرتبط بالضرورة بالإنتاج والتداول إذ قد يوجه التمويل لمشروع إنتاجي أو استهلاكي أو لسداد ديون سابقة أو للمقامرة؛
  - عدم تداول الديون أو أي أصول نقدية، وتداعيات الأزمة المالية الحالية التي نتجت عن التمويل التقليدي الذي يسمح بتداول الديون ليست ببعيدة عنا؛[1]
  - بقاء الصلة وثيقة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، فلا مجال في التمويل الإسلامي لحدوث انفصال أو اختلال التوازن بينهما، باعتبار أ ن أي حركة للنقود في الاقتصاد المالي تقابلها حركة في السلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي؛

- خلو التمويل الإسلامي من الفوائد الربوية، التي تؤدي إلى[2]:
  - ارتفاع تكاليف الإنتاج ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات، وهي ظاهرة غير صحية في اقتصاد البلد، عكس التمويل الإسلامي الذي بخلوه من الربا يكون أقل تكلفة من التمويل التقليدي، فيعطي الفرصة للأنشطة والمشروعات المَمولة به بالمنافسة عن طريق التكلفة،كما يمكن المستهلك من الحصول على حاجاته بأسعار معقولة؛
  - عدم التشجيع على الاستثمار نظرا لارتفاع التكاليف التي ستؤثر على هامش الربح، عكس التمويل الإسلامي الخالي من الربا فهو يشجع على الاستثمار، فإذا كان وكما قال كينز "كل نقص في سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة بالاستثمار" فما بالك إذا كان سعر الفائدة صفر، كما أن زيادة الاستثمار يعني زيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج؛

[1] بتصرف. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره،ص26-27.

[2] ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص05.

- تركز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع وهي فئة المرابين أو الفئة التي تربح دائما عكس فئة المقترضين المعرضة للربح والخسارة؛

- مراعاة النتيجة الفعلية والحقيقية للعملية الاستثمارية عند تقاسم الأرباح بين أطراف هذه العملية حيث يتم تقاسمها وفق ما تم التعاقد عليه، وفي حالة الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال إذا ثبت عدم تقصير الممول أو توزيعها حسب الحصص في حالة المشاركة[1]، وهذه الميزة تسمح بـ[2]:

- التوزيع العادل للمخاطر على جميع الأطراف، عكس النظام الربوي الذي يحتاط للممول لأقصى حد ويلقي كل المخاطرة على الممول، لكن في إطار التمويل الإسلامي ف"لا خراج بلا ضمان" أي من غير الممكن الحصول على ربح دون تحمل المخاطرة، وتحميل المخاطر للجميع يؤدي حرص الممول على إنجاح المشروع من جهة وإلى تقليل درجة المجازفة لدى الممول –لأنه سيتحمل الخسارة– والتي راجت في الاقتصاد الرأسمالي وأدت إلى وقوعه في أزمته الأخيرة؛
- عدم تركز الثروة في يد فئة قليلة من المجتمع تسيطر وتسير الاقتصاد حسب مصالحها؛
- تجنيد كل الإمكانيات لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات ما يسمح بدرجة كبيرة بتوجيه التمويل نحو المشاريع الأفضل والأكثر ربحية –المتوافقة بالطبع مع الشريعة الإسلامية والملتزمة بضابط الأولويات–

وبهذا يضمن التمويل الإسلامي ممارسة سليمة للنشاط الاقتصادي، أقل عرضة للمخاطرة والأزمات وأكثر كفاءة في تخصيص الموارد وذو جدوى اقتصادية واجتماعية وبيئية.

ثانيا:ضوابط أخرى على ممارسة النشاط الاقتصادي

لقد ناد في العقود الأخيرة عقلاء الغرب ومناصري التنمية المستدامة بضرورة وضع ضوابط على الحرية الاقتصادية من خلال تجنب بعض الأفعال–أثناء ممارسة الأنشطة الاقتصادية– التي أثبت الواقع إحداثها لأضرار وخيمة على استدامة التنمية، غير أن التشريع الإسلامي كان سباقا في وضع هذه الضوابط والتي منها:

1. عدم الإضرار بالبيئة

لقد سخر الله الكون بكل ما فيه للإنسان لتوفير حاجاته ورغباته المشروعة، لكن بالمقابل ألزمه بعدم إفساده، فإذا كانت رعاية البيئة –والتي لا تعني فقط حمايتها من كل ما يعود عليها من ضرر وفساد بل العناية بها وتنميتها والرقي بها[3]– واجب شرعي على كل مسلم في ديننا الحنيف فإن الأولى بهذا الأخير أن لا يكون هو السبب في إفسادها أثناء ممارسته لنشاطاته الحياتية، والتي يعتبر النشاط الاقتصادي جزءا منها.

---

[1] إلياس عبد الله أبو الهيجاء، مرجع سبق ذكره،ص26.

[2] بتصرف.ميلود زيد الخير، مرجع سبق ذكره، ص07.

[3] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص08.

لذلك من الواجب دراسة وتتبع تأثيرات مختلف الأنشطة الاقتصادية الصناعية(استنزاف الموارد، الانبعاثات الغازية، تلويث المياه...) والفلاحية(الرعي الجائر، الاستعمال المفرط للمبيدات الكيميائية...) على البيئة، ومن ثم إجبارية توقيفها وتصحيح الأخطاء، بل من الواجب دراسة تأثير هذه النشاطات على البيئة ومواردها قبل البدء في المشروعات، وهو ما يعرف بدراسة الجدوى البيئية للمشروعات والتي تعني"عملية دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان[1]".

2. منع الاحتكار

لقد اختلف الفقهاء المسلمين في تحديد مفهوم الاحتكار بناءا على القيود التي وضعها كل مذهب(طبيعة وأهمية السلعة المحتكَرة، مدة الاحتكار،...) لكنهم اتفقوا على أن الاحتكار يتضمن حبس السلع والخدمات إلى الغلاء، فالمحتكر يتحكم في الكمية المعروضة من ناحية ويحبسها من ناحية أخرى لحين الغلاء، وقد أدخل بعضهم حبس القدرة على الإنتاج عن الإنتاج الفعلي بقصد الإغلاء، وبالتالي فالاحتكار عند فقهائنا هو ذلك السلوك السلبي للبائع أو المنتج والذي يلحق الضرر والحرج بالناس لذلك فهو حرام.

أما الباحث عن مفهوم الاحتكار في الاقتصاد الرأسمالي، يجده متعلق بتركيبة السوق، والتي تأخذ حسب هذا الاقتصاد أربعة أشكال ثلاث منها مرتبطة بمفهوم الاحتكار:

- سوق المنافسة التامة، الفرضية الأساسية التي تقوم عليها هي وجود عدد كبير من البائعين والمشترين لسلعة متجانسة؛
- سوق المنافسة الاحتكارية، يوجد فيها عدد كبير من المؤسسات المنتجة لكن أقل من سوق المنافسة التامة؛
- احتكار القلة، ويكون عدد المؤسسات في السوق قليل بحيث سلوك أي مؤسسة يؤثر على البقية، وقد تتحد هذه المؤسسات تحت ما يسمى "الكارتل" فيصبح السوق أقرب إلى الاحتكار التام؛
- سوق الاحتكار التام، أين يوجد منتج واحد فقط مسئول عن إنتاج سلعة أو تقديم خدمة معينة؛

وبالتالي فالاحتكار في الاقتصاد الرأسمالي مرتبط بعدد الباعة ونوعية السلعة أو الخدمة(متجانسة، أم لا) المعروضة في هذه السوق، ورغم أن الإسلام لا يرفض وجود منتج أو بائع لسلعة معينة أو مجموعة محدودة من الباعة للسلعة نفسها إذا كان هناك سعر معتدل [2]-يعبر عن القيمة الحقيقية للسلعة- ، إلا أنه في حالة إلحاق الضرر بالمشترين عن طريق التحكم في السعر أو إلحاق الضرر بالمنتجين الذين تتحول السوق أمامهم إلى "غابة

[1] أسرير منور و بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف- الجزائر-، ع7، 2009،ص338.

[2] قاسم الحمودي و رياض المومني، **مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قطر، ع14، 1996، ص 282-286؛ 294-297-298.

مصغرة أو مطورة، يفترس القوي فيها الضعيف، ويدوس الكبير فيها الصغير، البقاء فيها للأقوى والأقتل، لا الأصلح والأمثل[1]"، فهذا العمل غير الأخلاقي يرفضه الإسلام ويحاربه لأنه يلحق الضرر بالغير و"متى كان الضرر وقع المنع[2]".

ومن بين الأضرار التي يلحقها الاحتكار على سلامة النشاط الاقتصادي، والتي أوجبت المنع:

- المغالاة في الأسعار لتحقيق أرباح احتكارية عالية تزيد من قدرة المحتكر في السيطرة على سوق السلعة محل الاحتكار؛
- تحديد الإنتاج إذ يعمد المحتكر إلى إيقاف إنتاجه للمحافظة على مستوى مرتفع من الأسعار؛
- حدوث أزمة اقتصادية نتيجة اختلال العرض والطلب بسبب الاحتكار؛
- انخفاض الناتج القومي نتيجة انخفاض الإنتاج؛
- انخفاض رفاهية المجتمع بسبب عدم القدرة على توفير احتياجاتهم الضرورية؛[3]
- قلة المنافسة التي ينتج عنها عدم كفاءة الإنتاج (رداءة جودته) والتوزيع؛
- خلق صراعات قوية بين المنتجين خاصة المحتكرين منهم وتحويل السوق إلى غابة.

وبعد عرض هذه النتائج السلبية لسلوك الاحتكار يتبين أنه عائق أما تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة وبالتالي التأثير السلبي على التنمية الشاملة المستدامة، وندرك لماذا حرمه المشرع الإسلامي، ولماذا كان أحد الضوابط الأساسية على النشاط الاقتصادي في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي.

3. منع الغش والتدليس

الغش لغة من الفعل غش، وغشًا غيره:أظهر له خلاف ما أضمره، وزين له غير المصلحة، كما تأتي بمعنى التزوير والاحتيال، والخيانة[4]. والتدليس هو الخيانة والخديعة، ودلّس البائع كتم عيب السلعة عن المشتري، ويعني أيضا تعمد الخطأ والخلط فيه[5].

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية هذين السلوكين بنص حديث **الرسول ﷺ** الذي رواه **أبو هريرة رضي الله عنه**، أن الرسول ﷺ مرّ على صُبْرَة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال:((**ما هذا يا صاحب الطعام؟**))، فقال أصابته السماء يا رسول الله! قال:((**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس،**

---

[1] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص292-293.

[2] قاسم الحمودي ورياض المومني، **مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي**، مرجع سبق ذكره، ص288.

[3] باسم الجميلي، مرجع سبق ذكره،ص246.

[4] علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ط5، 1984، ص730.

[5] نفس المرجع، ص344-345.

من غشنا فليس منا))[1]، لذلك فمنع هذين السلوكين يعتبر ضابط يجب الالتزام به في المعاملات الاقتصادية، والدولة باعتبارها مؤسسة من مؤسسات التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي هي المسئولة من خلال مؤسساتها الرقابية والعقابية عن إلزام تطبيق هذا الضابط لمن ضعف وازعهم الديني.وقد أخذت مثل هذه الأفعال عدة مظاهر وصور في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي سواء تجاريا أو إنتاجيا:

- الغش والتطفيف في الميزان؛
- الغش بكتم عيوب السلعة وإخفاءها على المشتري؛
- الغش بالترويج للسلعة بالدعاية الكاذبة؛
- تزوير وتقليد العلامات التجارية؛[2]
- إخفاء الثمن الحقيقي؛
- عدم الالتزام أثناء إنتاج المنتجات بالواصفات المطلوبة والمعدّة مسبقا وعدم احترام مقاييس ومعايير الجودة.

ولمثل هذه السلوكيات المنافية للأخلاق والتي تعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وخداع لهم وإلحاق الضرر بهم أضرارا، ومن الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للغش والتدليس نذكر على سبيل المثال:

- إلحاق الضرر بصحة وحياة الإنسان التي يعتبر حفظها مقصد من مقاصد الشرع وهدف من الأهداف الكبرى للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، نتيجة لاستهلاك مواد غذائية أو طبية مغشوشة الصنع أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها؛
- إلحاق الضرر بالمنتجين بسبب سلوكيات التقليد لمنتجاتهم وتزوير علاماتهم التجارية...؛
- محق البركة لقوله ﷺ:((**البيعان بالخيار ما لم يتفرقان فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**))[3]؛
- سيادة أجواء عدم الثقة في الأسواق وفي الاقتصاد بصفة عامة نظرا لخوف المشترين من تعرضهم للغش في أي وقت، مما يؤدي إلى ضعف طلبهم على السلع وبالتالي كسادها، ما يعني هدر وإتلاف لموارد الأمة[4]؛
- أكل لأموال الناس بالباطل لأن المشتري يدفع أكثر مما يجب والبائع يقبض أكثر مما يجب[5]؛
- انخفاض الجودة ورداءة الإنتاج، مما يعني عدم قدرته على المنافسة محليا ودوليا نتيجة للسمعة السيئة للإنتاج الوطني.

---

[1] الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري؛ تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، **صحيح مسلم**، درا طيبة: الرياض، المجلد01، ط1، 2006، الحديث رقم 101،ص58.

[2] أيمن علي خشاشنة، **آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،2001، ص64-65.

[3] الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، مرجع سبق ذكره، الحديث رقم1532،ص713.

[4] بتصرف. أيمن علي خشاشنة، ، مرجع سبق ذكره، ص69.

[5] نفس المرجع، ص70.

4. منع الرشوة

تعتبر الرشوة من أبشع الجرائم الاقتصادية كونها تلحق الظلم والضرر الكبير بالمجتمع أفرادا وجماعة، لذلك حاربتها كل النظم والديانات، والإسلام كدين جعلها من الكبائر التي توجب اللعنة لكل من يشارك فيها وكنظام اقتصادي حرم على أتباعه كسب أموالهم بالرشوة سواء بالكسب المباشر(تسلم وقبض الرشوة) أو بالكسب غير المباشر (دفع الرشوة للحصول على وظيفة أو مناقصة...).

وقد أخذت الرشوة في النشاط الاقتصادي العديد من الصور منها ما يدفع من قبل الممارس للنشاط الاقتصادي لتسهيل الحصول على[1]:

- توريد قطع غيار لآلات ومعدات مؤسسته مواد خاصة بالزراعة... ؛
- قرض من أحدى البنوك؛
- مناقصة أو رسو مزاد؛
- على موافقة المسؤول عن تسّلم بناءات غير المطابقة للمواصفات، رغم أنها ليست كذلك.

والكثير من صور الرشوة المعروف بعضها والخفي أكثرها، ولكن آثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية لا تخفى.

وفي نهاية هذا الجزء من البحث المتعلق بضوابط الحرية الاقتصادية في إطار الاقتصاد الإسلامي، نكون قد تطرقنا إلى أهم هذه الضوابط وليس كلها، وعموما فبالرجوع للقاعدة الفقهية" لا ضرر ولا ضرار" فيمكن القول أنه: يعتبر ضابطا –يجب الالتزام بعدم القيام به– كل فعل وسلوك يترتب عليه إحداث ضرر بالمجتمع أفرادا أو جماعات أو بالبيئة أو بأحد عناصرها ومكوناتها حاضرا أو مستقبلا.

[1] أسامة السيد عبد السميع، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع**، دار الجامعة الجديدة للنشر: مصر، 2009، ص61-62.

خـلاصة الفصل الثاني

من خلال العرض السابق والذي احتوى على إبراز أهم خصائص وأبعاد مفهوم التنمية من منظور إسلامي وأهدافها وكذا الأسس التي تنطلق منها وتنضبط بها، اتضح أن:

- التنمية وفق هذا المنهج هي:
  - تنمية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية المادية والمعنوية، بشكل متوازن ومتكامل؛
  - هدفها تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للإنسان وتنمية قدراتها ومحيطه لكي يكون قادرا على القيام بعبء هذه العملية، والتي ترتقي في الإسلام إلى مرتبة العمل التعبدي؛
  - وهي في نفس الوقت تنمية متواصلة مستدامة تواصل الوجود الإنساني في هذا الكون وتواصل واجب عبادة الإنسان لربه سبحانه وتعالى.

وهذا يدل على أن التنمية الشاملة المستدامة ليست بالمفهوم الحديث- رغم حداثة المصطلح-، وأنه لو رُجع للفكر الإسلامي منذ البداية لاختُصر الوقت والجهد والموارد التي أهدرت في التطبيق الواقعي لمفاهيم قاصرة أورثت ماضي من التجارب الفاشلة و حاضرا من الأزمات الحادة.

كما يدل ذلك على شمولية المفهوم الإسلامي عن نظيره المعاصر، هذا الأخير الذي مازال يركز على الجوانب المادية ويهمل الجوانب الروحية وما لها من أهمية في العمل التنموي؛

- أهداف التنمية وفق هذا المنهج والمتمثلة في هدف: حفظ الدين؛ حفظ النفس؛ حفظ العقل؛ حفظ النسل؛ حفظ المال، هي أهداف تعكس حقيقة أن التنمية في المنهج الإسلامي هي تنمية شاملة مستدامة، وكل الأهداف الأخرى لا تتعدى كونها أهداف جزئية تتعلق بظروف وأوضاع معينة، أو بفترة زمنية محددة، أو بجانب معين. وتحقق ضروري للوصول إلى الأهداف الأساسية.
- أسس التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي المتعلقة بـ:
  - استخدام الموارد الطبيعية، حيث أوجد التشريع الإسلامي مجموع من الأسس والقواعد التي تحكم استخدام هذه الموارد لضمان سلامتها ونمائها واستدامتها؛
  - التوزيع العادل للثروات والدخول بين مكونات الجيل الواحد وكذا الأجيال اللاحقة، من خلال مجموع الأسس وضعها والأدوات التي أوجدها، والتي تبرز خصوصيته وتميزه؛
  - النشاط الاقتصادي من خلال مجموع الضوابط التي تضع الحرية الاقتصادية في إطارها الصحيح، والتي أثبت الواقع أن الخروج عن هذا الإطار أوصل إلى عالم تهزه الأزمات الاقتصادية.

إن الاعتماد على هذه الأسس والمبادئ والالتزام بهذه الضوابط من قبل الأفراد والمؤسسات عند ممارسة مختلف أنشطتهم وعند رسم وتطبيق مختلف السياسات، ستضمن تحقيق الاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

الفصل الثالث

"المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"

تمهيد

يقصد بالمنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، مجموع المؤسسات المسئولة على هذه العملية ، من حيث إدارتها والتخطيط لها ورسم سياساتها ووضع برامجها وتوجيه جهودها نحو تحقيق أهدافها، وتوفير الدعم المادي والمالي وغير المادي اللازم لتجسيدها، وكذا المؤسسات المسئولة على تنفيذ سياساتها وبرامجها، بالإضافة إلى المؤسسات المكلفة بالرقابة على كل النشاطات والجهود المتعلقة بها (الإدارة والتخطيط، التنفيذ) لضمان مسار صحيح لهذه الجهود، وضمان فعاليتها وتحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة(بأقل التكاليف).

بحيث تلتزم هذه المؤسسات على اختلاف مهامها وأدوارها ووظائفها بأسس وضوابط التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. ويمكن التمييز بين نوعين من المؤسسات:

- مؤسسات ارتبط وجودها بالنظام الاقتصادي الإسلامي، أهمها: مؤسسة الزكاة، مؤسسة الوقف، مؤسسة الحسبة،...؛
- مؤسسات ارتبط وجودها بتطور الحياة الإنسانية، وأهمها: الدولة، مؤسسات القطاع الخاص بمختلف أنشطته الاقتصادية(الصناعية، التجارية، الفلاحية، المصرفية والمالية)، ...

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه المؤسسات من حيث بيان وظائفها وأدوارها والمهام الملقاة على عاتقها، لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفقا للمنهج الإسلامي، من خلال المباحث التالية:

- ***المبحث الأول: الدولة والمؤسسات التابعة لها***
- ***المبحث الثاني:* مؤسسات القطاع الخاص والقطاع الخيري**
- **المبحث الثالث: دور المؤسسات: المالية، التعليمية والبحثية، الإعلامية، المسجدية في التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**

المبحث الأول: الدولة والمؤسسات التابعة لها

في هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الأدوار التنموية التي يمكن للدولة أن تقوم بها لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، كما سنتطرق كذلك إلى دور كل من مؤسسة الحسبة ومؤسسة الزكاة كأبرز المؤسسات التابعة للدولة في ظل نظام ذو مرجعية إسلامية، وهذا من خلال المطالب التالية:

- ***المطلب الأول:*** **الدور التنموي للدولة في الاقتصاد الإسلامي**
- ***المطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في ضمان مسار صحيح للتنمية الشاملة المستدامة***
- ***المطلب الثالث: الدور التنموي لمؤسسة الزكاة***

المطلب الأول: الدور التنموي للدولة في الاقتصاد الإسلامي

إن إخفاق الجهود التنموية في البلدان التي تبنت النموذج الاشتراكي القائم على إعطاء الدولة كل الصلاحيات فيما يخص التخطيط والإشراف والتنفيذ لعملية التنمية، وكذا الإخفاق الذي منيت به هذه الجهود في البلدان النامية التي تبنت الفلسفة الرأسمالية حول دور الدولة الحيادي في عملية التنمية، بالإضافة إلى الأزمات المتكررة التي شهدتها وتشهدها البلدان المتقدمة معقل الفكر الليبرالي المعاصر الذي يرفض أي تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية، في المقابل النجاح التاريخي الذي حققته الدولة الإسلامية في زمن ما- خاصة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، يجعلنا نتساءل حول طبيعة الدور الذي لعبته الدولة في التجربة الإسلامية، والذي مكنها من قيادة عملية التنمية بنجاح، ثم نطرحه بعد ذلك كبديل للنماذج الوضعية المضطربة.

ويكون هذا في النقطتين التاليين:

- أولا: طبيعة الدور التنموي للدولة في الاقتصاد الإسلامي؛
- ثانيا: وظائف وأدوار الدولة في النموذج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة.

أولا: طبيعة الدور التنموي للدولة

سنعالج هذا العنصر من خلال تحديد ماهية الدولة الإسلامية أولا، ثم نتطرق إلى طبيعة دورها في تحقيق التنمية، أي معرفة مجالات وحدود ومبررات تدخلها في الحياة الاقتصادية باعتبار أن مدى تدخلها في الجوانب الحياتية الأخرى متوقف ومرتبط بمدى تدخلها في الحياة الاقتصادية.

1. ماهية الدولة الإسلامية

كان ضروريا قبل البحث حول دور الدولة الإسلامية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة معرفة أولا من هي الدولة الإسلامية؟ وهل الدولة التي تحمل في وقتنا هذا الاسم هي دول إسلامية؟، وبالتالي ما هي أهم العناصر التي يجب أن تتوفر في دولة ما حتى نقول أنها إسلامية؟

من بين التعاريف التي قدمت للدولة الإسلامية، نذكر ما يلي:

1.1. التعريف الأول

"مجموعة من الأفراد بحسب الغالب من المسلمين يقيمون في دار الإسلام ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعا بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وكفالة تحقيق ما أمرت به" ثم يضيف" ومن ثم فإن دار الإسلام لكي توصف بأنها إسلامية لابد أن تتحقق فيها عناصر الدولة المعاصرة من شعب وإقليم وسلطة، فضلاً عن ذلك يسود فيها حكم الله عقيدة وشريعة

بحيث يكون الجميع خاضعا ومطيعا لأحكام رب العالمين"[1]، نستنتج أن الدولة الإسلامية هي الدولة التي:

- أغلب شعبها من المسلمين عقيدة والملتزمين بقواعد وضوابط التشريع الإسلامي في كل مجالات الحياة؛
- الرقعة أو الإقليم الجغرافي؛
- سلطة سياسية ملتزمة بتطبيق ما أمرت به من شرع الله ووفق شرع الله.

وبالتالي لا يمكن القول عن دولة أنها إسلامية في حال اختلال أي شرط أو مكون من المكونات الثلاث إما بفقد السيطرة في السيادة على الإقليم بسبب الاستعمار المباشر وغير المباشر، أو حياد الراعي أو الرعية أو الاثنين معا عن الالتزام بتطبيق التشريع الإسلامي في كافة المجالات دون استثناء: الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية،...

2.1. التعريف الثاني:

هي " ذلك الجهاز المؤسسي الذي يضطلع بإدارة شؤون المجتمع وفق مشروع حضاري استراتيجي، في إقليم جغرافي محدد وفي محيط جيواستراتيجي حيوي، لتحقيق التنمية الشاملة التي في إطارها ترتفع المقدرة الانجازية المجتمعية بما يضمن بلوغ أهداف المجتمع وتعظيم مصالحه ومواجهة تحدياته الحالية والمستقبلية[2]".

رغم أن الكاتب في هذه السطور قدم تعريفا لمفهوم الدولة بصفة عامة- أو كما وصفها بدولة التنمية- وليس مفهوما للدولة الإسلامية، غير أنه في السطور اللاحق ة لهذا التعريف بين أن ما يقصده بعبارة (مشروع حضاري استراتيجي) للدولة هو ذلك المشروع"الذي يبرز سيادتها وخصوصيتها واستقلاليتها وأهميتها الحضارية" وهو المشروع "الذي يجسد هوية المجتمع ويبرز خصوصيته ويؤكد مساهمته الحضارية على المستوى العالمي"[3]،

واستنادا إلى هذا التعريف يمكن القول أن الدولة الإسلامية هي تلك المؤسسة التي:

- تتوفر على أركان الدولة المتعارف عليها من شعب(مجتمع) وإقليم وسلطة(الجهاز المؤسسي)؛
- تضطلع بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة بالشكل الذي يسمح بالمشاركة الفعالة والايجابية لكل أفراد ومؤسسات المجتمع؛
- تضطلع بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق التنمية الشاملة وفق مشروع حضاري يبرز خصوصيتها الحضارية، ويستمد أركانه وأسسه ومؤسساته من هويته وجذوره الإسلامية مع إمكانية التعاون والتكامل والأخذ من الآخر في حدود ما يحقق مصالحها ولا يجعلها عرضة لتجارب تنموية غريبة عنها قد تفقدها سيادتها.

ومما سبق يمكن القول أن الدولة الإسلامية هي المؤسسة المسئولة عن القيام بواجبها التنموي(العمارة) من

---

[1] فؤاد محمد النادي، **بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي**، في الندوة 31 بعنوان "الإدارة في الإسلام" سنة 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي التنمية، ط2، 2001، ص79-80.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص540.

[3] نفس المرجع، ص541،540.

خلال إدارة عملية التنمية الشاملة المستدامة، بالاعتماد على مؤسسات تبرز خصوصية المنهج الإسلامي وتلتزم بأسسه وضوابطه، وبتطبيق سياسات مستمدة من التشريع الإسلامي، مع إمكانية الاستفادة والأخذ من تجارب الحضارات الأخرى بشرط أن لا تتعارض مع أساسيات المنهج الإسلامي ما قد يؤدي إلى فقدان سيادتها الاقتصادية وحتى السياسية- وهذا ما أثبته الواقع-.

2. طبيعة العلاقة بين الدولة والحياة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي

لم يكن من الممكن الحديث عن الأدوار التنموية للدولة في ظل المنهج التنموي الإسلامي دون توضيح طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية والحياة الاقتصادية.

إن الباحث في تاريخ الدولة الإسلامية يجد أن هذه الأخيرة قامت منذ بدايات تأسيسها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على التدخل في الحياة الاقتصادية، وأخذ هذا التدخل عدة أشكال منها: ملكية الدولة لبعض المرافق والموارد، تنظيم ومراقبة السوق، جمع الزكاة والفيء ....، وفي نفس الوقت سمحت هذه الأخيرة "بتسليط الناس على أموالهم وعدم إمكان تقييد هذه السلطة إلا بما قيدها به الله سبحانه وتعالى" [1]، وهذا ما يجعلنا نتساءل حول طبيعة وحدود العلاقة بين الدولة والحياة الاقتصادية؟ هل هي متدخلة أم حيادية؟.

من المعروف أن الدور الأساسي أو الوظيفة العامة للدولة الإسلامية يتمثل" في رعاية مقصد الشريعة في الأمة، فالمقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، بجلب النفع لهم ودفع الفساد عنهم أي تحقيق النفع الأخروي والدنيوي لأفراد الأمة، بحفظ الموجود وتحصيل غير الموجود. [2]" مما يعني أن مصالح العباد أفرادا وجماعات هي المحرك الرئيسي للدولة الإسلامية، إذ أن تدخل ولاة الأمور- قمة هرم الدولة- لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد"أمر مقرر في الشريعة الإسلامية بل هو واجبهم الأصلي، وحدود هذا التدخل مضبوطة في السياسة الشرعية، بالمقاصد العامة للتشريع الإسلامي، وبالمصالح الحقيقية المشروعة، المنوط بهم تحقيقها، إذ القاعدة الكلية هي"تصرف الإمام على الرعية منوط ومرتبط بالمصلحة" [3]"، وبالتالي فتحقيق هذه المصلحة المتطابقة مع الشريعة الإسلامية هو الدافع وراء التدخل في الحياة الاقتصادية.

ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقر الملكية الخاصة و"حرية الأفراد في مزاولة النشاط الاقتصادي واتخاذ كافة القرارات الاقتصادية المرتبطة بمجالات التملك والتصرف والاستثمار والانتفاع والتوزيع وغيرها، إلا أنه يخضع كل ذلك إلى الضوابط الشرعية"، "فإذا ضعف الوازع الديني لدى الأفراد وتراخى بالتالي الالتزام

---

[1] غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر: سوريا، ط1، 2000، ص154.

[2] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، بحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: السعودية، ط1، 1997، ص201.

[3] عبد الله شحاتة، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق: مصر، 2001،ص107.

التطوعي بالضوابط الشرعية في السلوك الاقتصادي والاجتماعي، وجب على الدولة التدخل"[1] لتصحيح الأوضاع وإعادة التوازن والانسجام بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة للمجتمع.

إذن فدور الدولة الاقتصادي يتمثل[2]:

- إعانة القطاع الخاص وتيسير الظروف له لينهض بدوره على الوجه الأمثل؛
- تقويمه وإجباره على سلوك الجادة والالتزام بالضوابط والحيلولة بينه وبين إلحاق الضرر؛
- أما ممارسة الدولة للأنشطة الاقتصادية ومزاحمتها للقطاع الخاص، فالأصل أنه أمر مرفوض في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما أكده كل من **الماوردي** و **ابن خلدون** و**الدمشقي** الذين كانوا روادا حقيقيين للفكر الاقتصادي المعاصر الذي ينادي بكف الدولة يدها عن ممارسة النشاط الاقتصادي لما يجلبه من مضار على القطاع الخاص وعلى الاقتصاد بصفة عامة (*)، لذلك فممارستها للنشاط الاقتصادي يكون في حالات استثنائية فقط(**).

لهذه الأسباب"يوصف دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي بأنه دور ايجابي، باعتباره التزام أخلاقي بالمساعدة على تحقيق رفاهية المجتمع من خلال ضمان التوازن بين المصلحتين الخاصة والاجتماعية[3]" و" توفير الإطار المناسب لتفاعل موارد المجتمع وقيمه ومؤسساته، من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية في تخصيص الموارد، والعدالة الاجتماعية في توزيع الدخل والثروة"[4].

ثانيا: وظائف وأدوار الدولة في النموذج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة

نظرا لكون التنمية في الاقتصاد الإسلامي هي تنمية شاملة لكل جوانب الحياة المادية منها والمعنوية، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية ، من جهة، ونظرا لكون الدولة هي المسئولة عن إدارة العملية التنموية

---

[1] جمال لعمارة، **موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من انعكاسات ظاهرة العولمة على دور الدولة في الاقتصاد**، في المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان" علم الاقتصاد والتنمية العربية"، القاهرة، 2005، ص04-05.

[2] شوقي دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام: موقف الاقتصاد الإسلامي**، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص15-17، في الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/fiqh/.../**Economic**s/16223.doc

(*) يقول الماوردي: "وعليه-يعنى السلطان- ألا يعارض صنفاً من الرعايا في مطلبه وألا يشاركه في مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل في ائتلافهم من التصنع لها، وربما ضن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين : أحدهما أنه أذا تعرض لأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ما عدل وأتجر في رعيته]، والثاني أن الملوك أشرف الناس منصبا، فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسبا فإن زاحموا العامة في إدراك مكاسبهم أوهنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إذا اتجر الراعي هلكت الرعية]"، للمزيد:راجع المرجع السابق.

(**)راجع: الوظيفة الاقتصادية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، ص104-105.

[3] جمال لعمارة، **موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من انعكاسات ظاهرة العولمة على دور الدولة في الاقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[4] جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق(نحو طريق ثالث)**، مركز الإعلام العربي: مصر، ط1، 2000، ص68.

بكل جوانبها بالشكل الذي يحقق استدامتها، من جهة أخرى، فإن هذا يحتم على الدولة القيام بجملة من الوظائف والأدوار التي تسمح لها بتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة والمتمثلة في مقاصد الشريعة الإسلامية، وفيما يلي سنتطرق لأهم هذه الوظائف والأدوار.

1. الوظيفة الشرعية

يقول الماوردي عن الأمانة(أمانة الراعي للدولة عن الرعية):"إنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا[1]"، إذن فأحد الوظائف المهمة للدولة الإسلامية هي الوظيفة الشرعية والمتمثلة في حراسة الدين، وهذا ما يؤكده كذلك ابن تيمية:"فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم[2]".

والمقصود بحراسة الدين:" الجهاد في سبيل الله، والدفاع عن ديار الإسلام، والدعوة إلى الله، وكشف الشبه وقمع البدع[3]" وإرساء القيم والأخلاق التي جاء بها هذا الدين وتحويلها إلى قوانين من شأنها نقل المثاليات الأخلاقية إلى ممارسات واقعية، فمهمة الدولة :"أن تعمل على إقامة الفرائض والواجبات، وأن تمنع وقوع المحرمات، وبخاصة الكبائر منها، مثل الربا والغصب والسرقة وظلم الأقوياء""وأن تنشئ من المؤسسات والأجهزة ما يقوم بمهمة الحراسة والتنمية والتطوير لهذا كله"[4].

وقيام الدولة بحراسة الدين يعني مباشرتها في تحقيق أول أهداف التنمية الشاملة المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى تزويد العملية التنموية بالقوة والإرادة والقيم التي تضمن انطلاقها وتواصليتها وعدم انحرافها.

2. الوظيفة القانونية والتشريعية

المالك لحق التشريع في النظام الإسلامي هو الله سبحانه وتعالى القائل:﴿... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾[الأعراف، 157]، غير أن هذا لا يعني عدم وجود سلطة تشريعية في الدولة الإسلامية، ذلك أن الأحكام الشريعة الإسلامية جاءت مجملة من غير تفصيل لتترك للمجتهدين في كل زمان ومكان تحديد الأحكام حسب ما يحتاجه الناس وتبعا للمصلحة، فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله[5].

---

[1] سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص201.

[2] نفس المرجع، ص202.

[3] نفس المرجع.

[4] يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص418، 419.

[5] إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام**، مركز الدراسات الإسلامية: العراق، ط1، 2009، ص142، 144، 147.

لذلك كان من وظائف الدولة وبالتحديد السلطة التشريعية فيها أن تجتهد لسن القوانين الضابطة لتصرفات أفراد المجتمع والمنظمة لحياتهم في جميع جوانبها دون استثناء (الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...) بما يحقق المصلحة- مقاصد الشريعة وأهداف التنمية الشاملة المستدامة- ووفقا لشرع الله، وهذا يعني أن تكون جميع القوانين خاضعة لهذه القاعدة فليس من المعقول الالتزام بالشريعة الإسلامية في وضع قانون الأسرة مثلا وفي الوقت ذاته لا يتم الالتزام بها في تنظيم الحياة الاقتصادية أو السياسية.

3. الوظيفة الاجتماعية

يقع على عاتق الدولة في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي مسؤوليات جسام تجاه المجتمع، فهي المسئول الأول عن تحقيق رفاهه من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع أفراده، هذه الأخيرة تجعل الدولة ملزمة بـ:

- تحقيق العدالة في توزيع الدخول الثروات، وكذا العدالة في توزيع السلع والخدمات؛
- فرض أداء العمل لكل قادر عليه وتوفير فرص متكافئة في الحصول على هذا العمل، [1] من خلال مساعدة الأفراد على الإنتاج وتمكينهم من الاستمرار في تحسين أوضاعهم الاقتصادية ورفاههم المادي[2]؛
- ضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، من خلال توفير فرص عمل لكل قادر من جهة والتكفل التام بالعاجزين عن العمل من جهة أخرى، وهذا ما يعرف بالضمان الاجتماعي الذي هو حق للعاجز على كل مجتمعه وعلى الدولة بالدرجة الأولى[3].
- إقامة بعض الخدمات الاجتماعية الضرورية كالتعليم والخدمات الصحية، وهذا في حالة عجز القطاع الخاص أو عزوفه وكذا عدم كفاية موارد القطاع الثالث لتغطية مثل هذه الخدمات.

4. الوظيفة الأمنية

الأمن هو" اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم الخوف في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده وخارجها، من العدو ومن غيره"، وهو حاجة أساسية من حاجات البشر تحتل المرتبة الثانية من حاجاته وتتلو مباشرة في أهميتها إشباع الفرد لحاجاته الفسيولوجية(الطعام والشراب)، والإحساس بفقده أو نقصه يؤثر سلبا على كيان المجتمع واستقراره [4] لقوله تعالى:﴿... فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ

[1] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية(الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)**، عالم الكتب الحديث: الأردن، ط1،2008، ص414-415.

[2] غسان محمود إبراهيم و منذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، مرجع سبق ذكره،ص155.

[3] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية(الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)**، مرجع سبق ذكره، ص415.

[4] محمد بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، ط1،2011، ص13-14.

الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[قريش، 3-4]، وإذا كان هذا هو مفهوم الأمن بالنسبة لآحاد الأمة فالأمن بالنسبة لكل الأمة هو حماية المصالح الحيوية للبلاد وهو أيضا تأمين المقاومة ضد الاعتداءات الخارجية، وهو كذلك غياب التهديدات والمخاطر[1].

ولا شك أن الوظيفة الأمنية هي أحد الوظائف الأساسية للدولة في النظام الإسلامي، فهي المسئولة عن:

- حماية أمن الناس وصيانة حقوقهم وحرياتهم وبث الطمأنينة في نفوسهم[2]؛
- الحفاظ على السيادة الوطنية من محاولات التدخل الخارجي، ولا يكون هذا إلا بالتخلص من التبعية بكل صورها وأشكالها؛
- حماية المصالح الإستراتيجية : الاقتصادية والسياسية للبلاد على المستوى الإقليمي والدولي.

ونجاح الدولة في تحقيق الأمن بهذا المفهوم يعني التقدم بخطوة كبيرة نحو تحقيق التنمية، ذلك أن للأمن علاقة وطيدة بالعملية التنموية إذ يقول **الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الخضيري** حول العلاقة بينهما:" الأمن والتنمية عنصران متلازمان، أي خلل في أحدهما ينعكس سلبا على الآخر، وأي استقرار أو تطور فيهما ينعكس إيجابا عليهما... لا تنمية بلا أمن ولا أمن بلا تنمية..."[3].

فلا تنمية بلا أمن لأن:" ضعف الأمن واختلاله يؤدي إلى الاعتداء على الأموال والأنفس وبهذا تبدأ الأموال في الهجرة خارج مناطق الاختلال الأمني..." [4]، وهذا ما يؤكده أيضا الجويني:" لا تصفو نعمة على الأقذاء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار، فإذا اضطربت الطرق وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتبت عليه غلاء الأسعار وخراب الديار وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن، والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء بدونها" [5]، فبالأمن تكون التنمية إذ أن إحساس الإنسان بالأمن على نفسه وعرضه وماله يكون دافع له للعطاء والتنمية، وبالتالي فالأمن هو المحرك الحقيقي للتنمية والداعم لها والمؤكد على استقرارها وازدهارها وديمومتها.

---

[1] نفس المرجع، ص16.

[2] حسين حامد حسان، **حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية**، في الموقع الالكتروني:
http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=82

[3] عبد العزيز بن عبد الله الخضيري،**الأمن والتنمية .. نظرة نحو المستقبل**، في الموقع الالكتروني:
http://www.aleqt.com/2009/04/06/article_212427.html

[4] نفس المرجع.

[5] فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة، ط1، 2001، ص75.

ولا أمن بلا تنمية لأن:" ضعف التنمية وانخفاض أو انعدام دخل الفرد يؤدي إلى ضعف الأمن وهذا يهدد بانتشار مختلف الجرائم والسرقات التي تبدأ بسيطة لسد الحاجات الضرورية ثم تتطور مع الوقت حيث يتحول الأمر إلى جرائم تقف خلفها مؤسسات إجرامية ...".[1]

5. الوظيفة البيئية

تقتضي الوظيفة الأمنية للدولة ضمان أمن البيئة وحمايتها من مخاطر تلويث مكوناتها واستنزاف مواردها، وهذا ما يحيلنا للحديث عن وظيفة أخرى للدولة آلا وهي الوظيفة البيئية، والتي يقصد بها دور الدولة في رعاية البيئة أي المحافظة عليها وحمايتها وعلاج مشاكلها وتنميتها وتحسينها[2]. وهذه الوظيفة تحتم على الدولة[3]:

- اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية لمنع الإضرار بالبيئة قبل حدوثه أو تقليله، بناءا على قاعدة "منع الضرر"، فلها الحق في تحديد نطاق التصرف ومكانه وزمانه ونوعيته بما يؤدي إلى منع الضرر أو تقليله أو حصره في مكان معين أو زمان مخصوص؛
- اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإزالة الضرر الحادث ومعالجة آثاره والتعويض عنه؛
- إلزام الأفراد والمؤسسات والشركات بتكاليف إزالة الأضرار الناجمة عن الاستعمالات غير المشروعة والمضرة بالبيئة؛
- تعزيز ومعاقبة الأفراد والمؤسسات المخالفين للقوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على مواردها.

وترجع الدولة في النظام الإسلامي إلى مجموع القواعد الفقهية التي تطرقنا إليها سابقا [(*)] للترجيح بين مختلف الإشكاليات التي تصادفها عند القيام بهذه الوظيفة، وهذا من أجل ضمان حماية بيئية بأقل أضرار ممكنة على بقية الأطراف.

6. الوظيفة الاقتصادية

لقد بينا سابقا أن الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي هي دولة متدخلة في حدود المصلحة، وهذا ما يحتم عليها القيام ببعض الأدوار في هذا المجال والتي من شأنها تفعيل الحركية الاقتصادية وتنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية بما يضمن تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وأهم هذه الأدوار[4]:

---

[1] عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، مرجع سبق ذكره.

[2] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره،ص234.

[3] أحمد عبد الرحيم السايح و أحمد عبده عوض، **قضايا البيئة من منظور إسلامي**. مركز الكتاب: مصر، ط1،2004، ص114،115.

[(*)] راجع الصفحات 66-68 من البحث

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ، مرجع سبق ذكره، ص555-562.

- إرساء البنية القانونية والمنظومة المؤسسية وفق المنهج الاقتصادي الإسلامي وإقامة البنية الأساسية المادية، إذ تعتبر الدولة الجهة الوحيدة المسئولة عن وضع القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وفق المنهج الاقتصادي الإسلامي(أو الاقتصاد اللاربوي كما يوصف عند أغلب الباحثين)، بالإضافة إلى مسؤوليتها عن إقامة مختلف المؤسسات التي من شأنها المساهمة القوية في عملية التنمية؛
- إقامة البنية الأساسية المادية، إذ على الدولة توفير الأساس الذي تستند عليه النشاطات الاقتصادية، والتي بتوفرها يتوفر الحافز والدافع للقيام بالنشاطات الاقتصادية والتوسع فيها، ومكونات هذه البنية تزداد تعددا وتنوعا مع زيادة درجة تطور المجتمع، ومن بين مكونات هذه البنية الطرق والجسور والسدود وخدمات الماء والكهرباء والبنية التحتية للاتصالات[1] ...؛
- تعبئة الموارد الاقتصادية وترشيد عمليات استخدامها، إذ تعمل الدولة من خلال مختلف الإجراءات والتدابير الاقتصادية(سياسة نقدية، مالية، تجارية،...) وبالاعتماد على الوسائل المساعدة كالتخطيط والتوجيه والتحفيز والترشيد، على تعبئة كل الموارد المجتمعية(المالية، المادية، البشرية، المعنوية) ثم توجيهها نحو تحقيق حاجات المجتمع حسب درجة أولويتها، بحيث تحقق التخصيص الكفء والاستخدام الرشيد لها، بمعنى تلافي أي قصور أو عجز خاصة في الاستخدام المتعلق بالموارد البشرية والمعنوية وكذا منع حصول أي هدر وتبذير لها[2]؛
- تنظيم عملية توزيع الثروات والدخول والتكاليف بين الأفراد والأجيال والمناطق من خلال اعتماد مختلف آليات التوزيع المستمدة من النظام الإسلامي وعلى رأسها مؤسستي الوقف والزكاة؛
- الحماية الإستراتيجية للاقتصاد الوطني والمشاركة الايجابية في العلاقات الدولية؛
- إقامة بعض المشروعات العامة الضرورية والتي قد يحجم عنها القطاع الخاص إما لضخامة تكاليفها أو عدم خبرته بها أو لقلة عائدها ، ويدخل في هذه المشاريع تلك المشاريع الهامة التي يجب استمرارها وينجر عن انقطاعها مخاطر كبيرة، وكذا الأنشطة التي تتطلب المصلحة قيام الدولة بها دون الأفراد مثل المشاريع المتعلقة بصناعة الأسلحة...، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي عدم مزاحمة الدولة للأفراد في نشاطاتهم لأنه قد يترتب عليه في الغالب ضرر على الأفراد، وما قيامها ببعض هذه المشروعات إلا استثناءا كما في الحالات السابقة[3].

[1] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية(الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام)**، مرجع سبق ذكره،ص414-415.

[2] نفس المرجع، ص408-409.

[3] بتصرف. سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص203؛206.

7. الوظيفة الرقابية

في ظل النظام الإسلامي الذي يقر بتدخل الدولة في الحياة العامة كلما اقتضت المصلحة، فإنه وبموجب تحقيق هذه المصلحة يعطي الحق للدولة لممارسة دور رقابي على تصرفات الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، ومن ثم القيام بالتصحيحات والتصويبات اللازمة، دفعا للفساد وجلبا للمصالح. وتشمل المجالات الرقابية للدولة كل مناحي الحياة والتي من بينها[1]:

- الحياة الاقتصادية من خلال مراقبة كل الأنشطة الاقتصادية الممارسة من قبل القطاع الخاص أو العام أو التكافلي؛
- الحياة الاجتماعية من خلال مراقبة الآداب العامة والالتزام بالأخلاق الإسلامية؛
- الحياة السياسية من خلال مراقبة ولاة الأمور وكل موظفي الدولة....

وهذا من أجل ضمان حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية(الدين، النفس، العقل، النسل، المال). وإذا كان هذا الدور في ظل الدولة العصرية موكل للعديد من الأجهزة الممثلة للدولة، فإن النظام الإسلامي أوجد مؤسسة قائمة بذاتها أوكل لها هذا الدور آلا وهي "مؤسسة الحسبة".

ومن خلال ما سبق فإن للدولة الإسلامية التي هي دولة متدخلة في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة الدور الريادي في النهوض بمشروع التنمية الشامل ة المستدامة وفق المنهج الإسلامي وتحقيق أهدافها، من خلال مجموع الوظائف والأدوار التي تقع على عاتقها، ومن خلال مجموع السياسات والأدوات والوسائل التي تحت تصرفها، ومن خلال قبل كل هذا مجموع المؤسسات التابعة لها كمؤسسة الحسبة والزكاة والبنك المركزي(*)....

المطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في ضمان مسار صحيح للتنمية الشاملة المستدامة

تعتبر مؤسسة الحسبة أحد أهم المؤسسات الضاربة جذورها في الحضارة الإسلامية، وبالتالي فهي أحد أهم المؤسسات ضمن المنظومة المؤسسة التي تبرز الخصوصية الإسلامية في القيام بأعباء التنمية الشاملة المستدامة، وقد لعبت دورا رائدا في الرقابة على مختلف جوانب الحياة للأفراد والمؤسسات(الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية...).

---

[1] بتصرف. هاشم يحيى الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية(دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة)**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر، 2007، ص71.

(*) سنتطرق له في الفصل الرابع

وإن الدعوة اليوم إلى إحياءها في الوقت التي تواجه فيه مختلف دول العالم الإسلامي حربها ضد التخلف والتوجه لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، هو دعوة لضمان عدم ضياع هذه الجهود كما ضاعت سابقاتها منذ تم تخلي هذه الدول- إن دون إرادتها أو بإرادتها- عن خدمات هذه المؤسسة، ذلك أن لهذه الأخيرة دورا مهما في ضمان عدم حياد التنمية الشاملة المستدامة عن مسارها، من خلال عملها الرقابي والإشرافي على مختلف الأنشطة التنموية ومن ثم تصحيح الاختلالات في وقتها ومحاسبة المسئولين عنها، وكل هذا من شأنه ضمان قيام كل الأطراف المشاركة في جهود التنمية لأدوارهم بكفاءة عالية.

وسنعالج هذا المطلب من خلال التطرق إلى:

- أولا: مفهوم الحسبة وتطورها التاريخي؛
- ثانيا: المجالات الرقابية لمؤسسة الحسبة.

أولا: مفهوم وتطور الحسبة

من المنطقي قبل البحث في تاريخ الحسبة والتعرف على أهم المراحل التي مرت بها أن نتطرق أولا إلى مفهوم الحسبة.

1. مفهوم الحسبة

عند بحثنا في ماهية الحسبة وجدنا أن أكثر التعاريف سواء المقدمة من فقهاء الإسلام وعلماءه القدامى أو المقدمة من الباحثين المسلمين المعاصرين تعرف الحسبة على أنها " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وهي بذلك تستعمل اللفظ القرآني للتعبير عن هذا المفهوم، في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران، 104]، والمعروف هو كل فعل أو قول حسنه الشرع ودعا إليه والمنكر نقيضه أي كل فعل أو قول استنكره الشرع.

وهذا لا يعني أن جميع هذه التعاريف متشابهة المضمون إذ هناك اختلافا حول الجهة المسئولة عن تطبيق وظيفة الاحتساب، إذ نميز على هذا الأساس بين مجموعتين من التعاريف، أحدها ترى أن الحسبة هي مسؤولية كل المجتمع راعيا ورعية، والأخرى ترى أن الحسبة هي مسؤولية الدولة:

1.1. التعاريف التي تدل أن الحسبة هي عمل تطوعي ورسمي

ومن بين هذه التعاريف نذكر:

1.1.1. التعريف الأول

لأبي الحسن الماوردي:" هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1].

رغم أن هذا التعريف لم يُشر صراحة إلى أن الحسبة عمل تطوعي ورسمي إلا أن ترك الأمر دون تحديد وحصر يفهم منه ضمنيا أنه يشمل الطرفين الأفراد والدولة، وما يؤكد هذا الاستنتاج ما جاء في كتابه " **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**" من ذكره لتسعة فروق بين المحتسب المكلف من قبل الدولة والمتطوع وحدود وطريقة عمل كل جهة[2].

1.1.2. التعريف الثاني

للإمام أبو حامد الغزالي :" ...الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..." ويضيف في شروط المحتسب" وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة..."[3].

فهذا التعريف يشير بوضوح لإمكانية أن يقوم بأعمال الحسبة بالإضافة إلى المكلفين من قبل الدولة، أفراد غير المكلفين- غير مأذونين- من قبلها.

1.1.3. التعريف الثالث

" هي فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا لشرع الله"، ويقول في موضع آخر: نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق في اعتبارها وظيفة دينية، وولاية شرعية وهذه هي حقيقة الحسبة التي ينبغي إبرازها، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية"[4].

والكاتب في هذا التعريف ينسب الحسبة للمجتمع في قوله" فاعلية المجتمع" والدولة والأفراد هم عناصر المكونة للمجتمع، وما يوضح هذا المعنى اعتباره للحسبة وظيفة دينية يؤديها الأفراد وولاية شرعية تقوم بها الدولة، وليست مجرد نظام تابع للدولة.

---

[1] هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية(دراسة تاريخية- فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة)**، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] للإطلاع على هذه الفروق راجع: هاشم يحي الملاح، مرجع سبق ذكره، ص64-66.

[3] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مطبعة كرياط فوترا: أندونيسيا، الجزء الثاني، ص308، في الوقع الالكتروني:
http://s203841464.onlinehome.us/waqfeya/books/17/1645.rar

[4] محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام:دراسة تأصيلية مقارنة**، دار الهداية: مصر، ط1، 1986، ص16.

2.1. التعاريف التي تعتبر الحسبة نظام رقابي تابع للدولة

ندرج منها:

1.2.1. التعريف الأول

للعلامة ابن خلدون:" أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرضه على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة..."[1].

والتعريف واضح بأنه يحصر عمل الحسبة على الدولة –ممثلة برئيسها– التي لها الحق في تعيين المسئول الأول على جهاز الحسبة ممن تراه أهلا وأقدر على تأدية هذا العمل، والذي بدوره له الحق في تعيين باقي أعضاء الجهاز؛

2.2.1. التعريف الثاني

" رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، لتوجيه نشاط الأفراد في مجال الدين والأخلاق والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي عامة، تحقيقا للعدل والفضيلة ، وبما يتفق والمبادئ المقررة شرعا، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان"[2].

3.2.1. التعريف الثالث

" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين يتجسدان في العمل الرقابي التوجيهي الترشيدي للنشاط المجتمعي العام والخاص في المجتمع الإسلامي لينسجم مع الأصول المذهبية والقيم الأخلاقية والمعايير الموضوعية من أجل رفع كفاءة الأداء الذي في إطاره يتحقق السلوك الرشيد الذي يعظم المصلحة المجتمعية الفردية والجماعية، الحالية والمستقبلية، الدنيوية والآخروية، وهي مكملة للأعمال الأمنية والقضائية وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي"

ويضيف الكاتب:" ومؤسسة الحسبة هي ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث..."[3]، وبهذا فالحسبة عند الكاتب هي مؤسسة من مؤسسات الدولة ويفهم هذا من قوله:" وهي مكملة للأعمال الأمنية والقضائية وحلقة من الحلقات الرسمية للتنظيم المجتمعي" كما أنه يقترح في الصفحات اللاحقة من كتابه هيكل تنظيمي لهذه

---

[1] هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية :دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة**، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] حسن حسين أحمد البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**،عماد الدين للنشر والتوزيع: الأردن، ط1، 2010، ص312.

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص567.

المؤسسة كأحد الوزارات ضمن جهاز الحكومة للدولة الإسلامية، دورها رقابي على مختلف الأنشطة المجتمعية لجعلها منضبطة بالتوجيهات الإسلامية...

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن الحسبة هي مؤسسة من مؤسسات الدولة وظيفتها الرقابة على كل الأنشطة الممارسة من قبل الأفراد والمؤسسات المكونة للمجتمع، وهدفها ضمان التزام الكل –أفرادا وجماعات، عامة وخاصة، حكاما ومحكومين– بالمعروف الذي هو كل ما يراه الشرع الإسلامي معروفا وكل ما من شأنه تحقيق المصلحة المجتمعية بحسب كل زمان ومكان، وكذا ضمان عدم قيامهم بالمنكر الذي هو كل ما يراه الشرع منكرا وكل ما من شأنه تعطيل أو الإضرار بالمصالح المجتمعية المتغيرة بحسب الزمان والمكان.

غير أن إقرارنا بأن العمل الاحتسابي هو مهمة الدولة بالدرجة الأولى، لايعني إنكارنا لحق وواجب الأفراد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن في حدود ما أمر به الشرع، هذا الأخير الذي كلف الدولة بتحقيق المصلحة العامة للأمة والتي لا يمكنها تحقيقها إلا من خلال القيام بالاحتساب، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة باعتبارها مالكة حق الردع والعقاب للجميع مهما كان نفوذهم هي الأقدر على ممارسة الاحتساب.

2. تطور الحسبة

تشير كتب التاريخ والحديث أن الرسول ﷺ بوصفه صاحب الولاية العامة على شؤون الدولة والرعية قد مارس أعمال الحسبة بمفهومها الواسع ولم يقتصر على مراقبة السوق، فكان بذلك أول من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ولم يختلف الأمر كثيرا في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانوا يقومون هم كذلك بالقيام بأعمال الحسبة بأنفسهم أو بتكليف من ينوب عنهم نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات وزيادة درجة تعقيد الحياة وتشعبها عما كانت عليه في عهده ﷺ. كما أن المصطلح الذي كان مستعملا في عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم للتعبير عن بعض أعمال الحسبة هو " العامل على السوق" وقد استمر هذا المصطلح حتى نهاية القرن الأول للهجرة.

وبسبب توسع الأسواق في العصر الأموي وتنوع مشاكلها تم تطوير وظيفة العامل على السوق من أجل مواجهة هذه المستجدات، ولم تعد هذه الوظيفة مقتصرة على مراقبة السوق فقط بل امتدت لتشمل صك العملة ومراقبة التعامل بها في السوق.[1]

ورغم أن أسس الحسبة وقواعدها وممارسة كثيرا من أعمالها كان في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين من بعده وعهد بني أمية، غير الحسبة كمصطلح وكوظيفة إدارية لم تستعمل إلا في العهد الخليفة المهدي العباسي (158-159 للهجرة)[2].

[1] هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية(دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة)**، مرجع سبق ذكره، ص28-48.

[2] حسن حسين أحمد البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص325.

غير أن هناك بعض الباحثين خاصة المستشرقين منهم من يدعي أن أصل الحسبة ليس إسلامي، بل ذات أصل يوناني أو بيزنطي، ومن بين الحجج التي قدمها هؤلاء[1]:

– ارتباط المصطلح الأول الذي استعمل للدلالة على الحسبة أي " العامل على السوق" بمنصب مفتش السوق (Agoranomos)، ثم قام المسلمون بإعطائها الطابع الإسلامي بأن عهدوا لمن تولى إدارة جهاز الحسبة بإقامة الحدود العامة التي وردت في القرآن (تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وأطلقوا عليها اسما إسلاميا" الحسبة"؛

– أن المسلمين عندما فتحوا أقاليم الدولتين البيزنطية والفارسية وجدوا فيها أنواعا من المدنيات والنظم الإدارية والتي كانت الحسبة من بينها، فأبقوها على ما هي عليه وأدخلوا عليها بعض التعديلات التي تثبت سيادتهم وتتمشى مع دينهم.

وقد ردّ **الدكتور هاشم يحيى الملاح** على هذه الحجج[2]:

– " فلو أن المسلمين قد أخذوا فعلا وظيفة الحسبة عن اليونان لذكروا ذلك في كتبهم كما فعلوا بالنسبة لما كتبوه عن أخبار استحداث الديوان، والوزارة، وغيرها من التنظيمات، إلا أن ذلك لم يحصل"، وفيما يخص رده على التشابه اللفظي بين وظيفة "العامل على السوق" عند المسلمين و" مفتش السوق" أو " صاحب السوق" عند اليونان فيرد أن:" ليس هناك ما يمنع وجود ظروف متشابهة كوجود الأسواق وضرورة وجود من يتولى الرقابة عليها، وهي حاجة حضارية واقتصادية عامة كانت موجودة عند العرب واليونان وغيرهم."؛

- " أن فكرة الرقابة على السوق قد نشأت في عصر الرسالة استجابة لدعوة القرآن الكريم للمسلمين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي لتحقيق العدل والإحسان والصدق في التعامل بين الناس،...".

وبهذا فإن الحسبة إسلامية النشأة والأصل، ارتبطت بعقيدة الإسلام وتشريعاته وغاياته، وهذا لا يعني نفي العمل الرقابي والأجهزة المسئولة عنه عن الأمم الأخرى، ذلك أن الحاجة في أي مجتمع وأي أمة تقتضي وجود هذا الجهاز ولكن ضمن أطر فكرية تغاير ما يقوم عليه جهاز الحسبة الإسلامي[3].

ومواصلة لتقصي مختلف التطورات والظروف التي مرت بها الحسبة، فإنه بعد ظهور مصطلح الحسبة في العصر العباسي أصبحت وظيفة الحسبة وظيفة دائمة وذات معالم واضحة يحرص الخلفاء على تعيين من يتولى أمرها، وأخذت تظهر في كل ربوع البلاد الإسلامية(العراق، مصر ، بلاد المغرب والأندلس...)، وازداد دورها وأهميتها في الحياة العامة للمسلمين، وما يدل على عظم دورها هو إبقاء ملوك الأسبان عليها وعلى من يتولاها بعد أن استولوا على الأقاليم التابعة للدولة الإسلامية.[4]

---

[1] هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية(دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة)**، مرجع سبق ذكره، ص53؛55.

[2] نفس المرجع، ص55-57.

[3] حسن حسين أحمد البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص342.

[4] هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية(دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة)**، مرجع سبق ذكره، ص50.

غير أن الضعف الذي لحق بالدولة الإسلامية بسبب الانحرافات والفساد الذي أصاب وظائفها وأهدافها مسّ مؤسسة الحسبة- بل من المنطقي أنه بدأ منها وحدث بسبب فسادها-، ويعبر **المقريزي** وهو أحد مؤرخي القرن التاسع (**هـ**) عن هذه الحالة ويرجع أصل الفساد إلى:" ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة وسائر الأعمال،..."[1].

وعلى الرغم من الضعف الكبير الذي أصاب هذا الجهاز فإنه واصل عمله في جميع حقب التاريخ الإسلامي ولم يدخل في مرحلة الأفول والتلاشي إلا في القرن التاسع عشر ميلادي، أين أخذت الدولة العثمانية بإجراء تغييرات جذرية في القوانين والتنظيمات القائمة، والتي كان من بينها نظام الحسبة الذي ألغي سنة 1826م واستبدل بإدارة حكومية سميت" نظام الاحتساب" ثم ألغيت نهائيا سنة 1854 م، وبهذا تلاشى نظام الحسبة كنظام رقابة شاملة ومتكاملة، ووزعت المهام التي كان يقوم بها على العديد من الإدارات الحكومية والوزارات المختلفة، وما بقي منه في بعض الأقطار الإسلامية إلا الاسم.[2]

وجاءت حركة الاستعمار الغربي وقضت على ما بقي من آثار هذا النظام، وبعد استقلال معظم الدول الإسلامية التي لجأت إلى اقتباس ومحاكاة إما النظم الشرقية أو الغربية في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...، فغيب هذه المؤسسة عن الواقع المعاصر في معظم هذه الدول[3].

ثانيا:المجالات الرقابية لمؤسسة الحسبة

لقد توقفنا في حديثنا عن التطور التاريخي للحسبة عند حقيقة مفادها أنه قد تم التخلي عن العمل الرقابي وفق هذا الجهاز ولم يعد موجودا في الكثير من الدول الإسلامية، ونظرا لكون أنه لا يمكن لأي مجتمع أو دولة التخلي عن العمل الرقابي على مختلف الأنشطة المجتمعية، فقد لجأت الدول الإسلامية في الوقت الحاضر إلى تشتيت مهام الرقابة على العديد من المؤسسات وهيئات تعمل في غياب التنسيق فيما بينها، فأدى ذلك إلى" تفكك العمل الرقابي وعدم تكامله الأمر الذي كرس الازدواجية الرقابية في تغطية بعض الأنشطة، والتعددية لبعضها الآخر والإغفال أحيانا عن بعض الميادين، فكان التضارب وعدم الفعالية والفراغ الرقابي مظاهر بائنة في تنامي الأنشطة الانحرافية
لاقتصاديات الفساد والسلوكيات السلبية المرتبطة بها والتي أصبحت تكاليفها عبئا متزايدا يتحمله المجتمع"[4].

غير أنه في حال العودة إلى الاستفادة من خدمات مؤسسة الحسبة سيتم تجميع كل هذه المؤسسات والهيئات تحت إدارة واحدة هي مؤسسة الحسبة، كخطوة أولى نحو عمل رقابي فعال وكفاء، حيث سيتم في إطار

---

[1] نفس المرجع، ص248-249.

[2] نفس المرجع،ص274؛276؛277.

[3] بتصرف.صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص569.

[4] نفس المرجع، ص589.

العمل تحت هذه الإدارة إزالة الازدواجية أو التعددية الرقابية على بعض المجالات وتغطية المجالات التي كانت بعيدة عن الرقابة.

مما يعني ضمان تغطية كل المجالات، التي تشمل كافة السلوكيات والأنشطة المجتمعية فردية كانت أم جماعية، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.....، ويمكن حصر هذه المجالات في النقاط التالية[1]:

- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة؛
- مراقبة كفاءة القيام بالمهن وضوابط أداء الحرف المجتمعية المتنوعة؛
- مراقبة وتنظيم الأسواق والمعاملات المرتبطة بها(أسواق السلع والخدمات، الأسواق النقدية والمالية، سوق العمل)؛
- مراقبة عمليات تحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية؛
- مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية؛
- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية للمجتمع.

وفي حالة نجاح مؤسسة الحسبة في تغطية جميع هذه المجالات بكفاءة عالية فهذا يعني أنها ساهمت في:

- توفر خدمات ومنتجات ذات جودة قادرة على إشباع الحاجات المجتمعية بكفاءة عالية، وكذا القدرة على المنافسة المحلية والعالمية ولما لهذه الخاصية من آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني؛
- حماية الاقتصاد الوطني من كافة الاضطرابات الناشئة عن فوضى الأسواق وعدم التزامها بضوابط العمل داخل هذه الأسواق، والذي يؤدي كذلك إلى عدم فعالية السياسات المالية والنقدية والاقتصادية المنتهجة؛
- حماية الموارد المالية والمادية والطبيعية للأمة من كل أشكال التبذير والتبديد والتعطيل والنهب، مما يعني التخصيص الكفء لها، وبالتالي ضمان كفايتها لتلبية حاجات الجيل الحاضر والأجيال المتعاقبة؛
- إيجاد البنية الأساسية المادية والمؤسسية والقانونية لانطلاق العمل التنموي وضمان استمراريته؛
- إيجاد البنية الأساسية المعنوية لانطلاق العمل التنموي وضمان استمراريته.

وباختصار المساهمة الفعالة في التنمية الشاملة المستدامة، لذلك كان من الضروري المطالبة بإحياء هذه المؤسسة في شكل حديث يتناسب مع تطورات العصر.

المطلب الثالث: الدور التنموي لمؤسسة الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الدين الإسلامي، وهي أحد أهم المؤسسات المميزة والخاصة بنظامه الاقتصادي، والتي كان لها الدور البارز في واقع المجتمع الإسلامي وفي قيام حضارته منذ بدأ التطبيق الفعلي لها في عهده ﷺ ، غير أنها لم تنجو هي الأخرى من محاولات الطمس والتغريب لكل ما هو إسلامي، فغابت أو

[1] راجع للمزيد من الإطلاع: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره ، ص572-588.

غيبت عن الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية، وحرمت بذلك هذه الشعوب من الخدمات الجليلة والأدوار العظيمة التي كانت تؤديها.

وهذا ما سنحاول بحثه في هذا العنصر من خلال التطرق إلى:

أولا: مدخل للتعريف بالزكاة كفريضة مالية إسلامية وكمؤسسة من مؤسسات الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي؛

ثانيا: الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة؛

ثالثا: أدوار تنموية أخرى لمؤسسة الزكاة.

أولا: مدخل للتعريف بالزكاة

الزكاة قبل كل شيء فريضة مالية إسلامية فرضت على كل مسلم في ماله الذي تتوفر فيه شروطها، وقد كلف المولى عز وجل الدولة الإسلامية بالمباشرة والوقوف على قيام الرعية بأداء هذه الفريضة ويكون هذا ضمن إطار مؤسسي منظم ومنسق ومخطط حتى تؤدي الأدوار المخصصة لها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

1. الزكاة فريضة مالية إسلامية

يقول المولى ﷻ في كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾[البينة، 08]، فهي أمر وفرض من الله عز وجل وليست صدقة من أعمال البر والإحسان يمكن التهاون أو التخير في أدائها، وتعرف الزكاة بأنها: " اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة"[1]

1.1. المال المخصوص(أوعية الزكاة) وشروطه

لقد حدد الفقهاء جملة من الشروط التي يجب توفرها في المال حتى يكون وعاءا للزكاة، وهذه الشروط هي[2]:

- الملك التام والسلامة من الدين؛
- النماء: أي أن يكون المال ناميا حقيقة(كالثروة الحيوانية بالتوالد والتكاثر) أو قابلا للنماء؛
- بلوغ النصاب والفضل على الحوائج الأصلية؛
- حولان الحول: السنوية لبعض الأوعية كالنقد وعروض التجارة والموسمية لبعض الأوعية كالزروع والثمار.

[1] ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابس فلسطين، 2010، ص11.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره، ص34-38.

وعلى هذا الأساس فإن كل مال توفرت فيه هذه الشروط هو وعاء للزكاة [*] وإن لم يرد نص شرعي صريح حوله، فبإعمال الاجتهاد والقياس يمكن للفقهاء والمختصين تحديد أوعية الزكاة في كل عصر، وتتمثل هذه الأوعية في عصرنا في:

- الذهب والفضة والنقود وعروض التجارة؛
- الثروة الحيوانية؛
- الزروع والثمار؛
- المعادن؛
- دخول المصانع والمعامل وأصحاب المهن وإيجارات العقارات؛[1]
- الأسهم والسندات والصكوك والوثائق والحصص في الشركات وسائر الأوراق المالية[2]....

2.1. القدر المخصوص

وهو مقدار المال الذي يجب إخراجه للزكاة، وقد فصلت كتب الفقه في تحديده، وهو يختلف باختلاف وعاء الزكاة وكذا باختلاف ظروف الحصول على ذلك المال.

3.1. الطائفة المخصوصة

لم يدع الله عز وجل لأحد أن يتصرف في أموال الزكاة بل وزعها وفق إرادته سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة، 60].

2. الزكاة مؤسسة من مؤسسات الدولة الإسلامية

إذا كانت الصلاة التي هي فريضة إسلامية تركت للأفراد يؤديها من كان يخاف الله ويرجو جنته، ويتركها من ضعف إيمانه فإن الزكاة- ذكرت الفريضتين في القرآن الكريم 26 مرة مقترنتين [3]- لم يترك شأنها للأفراد (طائعين وعاصين) بل كلف الدولة الإسلامية بالإشراف عليها في إطار جهاز مؤسسي وتعيين من يقوم بشأنها

---

[*] مصدر الزكاة التي تؤخذ منه وتُجمع، وتُتَحصَّل، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو مصطلح استعمل عند الفقهاء المحدثين ولم يكن معروفا قديما، انظر: عبد الله الزبير عبد الرحمان، **مفهوم وعاء الزكاة وما جدّ فيه**، في الموقع الالكتروني:
http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/5/5035/content

[1] سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة: الأردن،ط1 ، 2011، ص363-364.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **مقترح بمشروع قانون الزكاة**، في ندوة حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2001، في الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab/?p=20784

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص23.

جباية وتوزيعا.

ورغم أن الأصل هو إشراف الدولة على شؤون الزكاة إلا أن هناك من في عصرنا من يعارض ويرفض بل ويحذر من تمكين الدول المعاصرة من مؤسسة الزكاة أو وضع يدها عليها لما في ذلك من مخاطر الضياع والتشتت والفساد والإفساد والعبث بأحد أركان الإسلام، قياسا عن الواقع الملموس في معظم الأوقاف الإسلامية التي عبثت بها وضيعتها وشوهت صورتها وأساءت في تدبير شؤونها والإشراف عليها [1]، إذ يقول **الدكتور فؤاد عبد الله العمر**:" ...ومع هذا فسيظل الشك هو سيد الموقف في تعامل الجمهور مع صناديق الزكاة الحكومية...بسبب عدم الثقة في الحكومات وصرفها الزكاة في مصارفها الشرعية..."[2]، غير أن الأدلة والمبررات على تولي الدولة شؤون الزكاة كثيرة تجعلنا نرجح ونساند من يقول ويدافع على هذا الرأي، فمن الأدلة:

- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ... ﴾[التوبة، 103]، فالخطاب في هذه الآية موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده[3]؛
- من السنة القولية والفعلية للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده عندما كانوا يبعثون السعاة لجمع حصيلة الزكاة من الأقطار التابعة للدولة الإسلامية في كل عصر[(*)]؛
- من فتاوى صحابته ﷺ، نذكر منها ما أفتى به **ابن عمر** رضي الله عنه : ((**ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها**))، وعن **قزعة مولى زياد بن أبيه أن ابن عمر** رضي الله عنهما قال:" **ادفعوها لهم وإن شربوا بها الخمر**" [4]؛
- من فتاوى فقهاء وعلماء هذا العصر وآراء المختصين، نذكر:
  - ما قاله **الدكتور محمد عمارة** :" إن هناك من فرائض الإسلام وواجباته الدينية حدودا لابد لقيامها وإقامتها من الولاية والدولة والسلطان، مثل جمع الزكاة ووضعها في مصارفها"[5]؛

---

[1] محمد الزحيلي، **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: ايجابيات– سلبيات**، بحث في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م04، ع02، 2007، ص29.

[2] منصور بن عمارة، **هل الزكاة ضريبة أم لا؟ وكيفية مواجهتها للعولمة الاقتصادية**، في الملتقي الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 2004، ص10.

[3] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مؤسسة الرسالة: لبنان، الجزء الأول، ط2، 1973، ص348.

[(*)] للإطلاع على هذه الأدلة، راجع: المرجع السابق، ص348-354.

[4] نفس المرجع، ص755.

[5] عثمان حسين عبد الله، **الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء: مصر، ط1، 1989،ص33.

- **الشيخ رشيد رضا** :" وأما بقايا الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤسائها بالإسلام، ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأئمتها، وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبوها، وإن كانوا جائرين في بعض أحكامهم كما قال الفقهاء"[1]؛
- **الدكتور يوسف القرضاوي** :" ...أما هل يدفع إلى الظالم أو لا؟ فإني أختار الدفع إليه إذا كان يوصلها إلى مستحقيها، ويصرفها في مصارفها الشرعية، وإن جار في بعض الأمور الأخرى. فإن كان لا يضعها في مواضعها فلا يدفعها إليه إلا إن طالب بها، فلا يسعه الامتناع..." [2]، بمعنى أنه إن طالبت الدولة الظالمة- والفساد والعبث بأموال الزكاة هو عين الظلم- بالزكاة فلا بد من دفع الزكاة إليها، والمطالبة بالزكاة يعني وجود مؤسسة وقانون يلزم من تجب عليه الزكاة بأن يسلمها لمؤسسة الزكاة التابعة للدولة كما هو الشأن في مصلحة الضرائب ومؤسسة الضرائب إن صح التشبيه.

- وأما حسب رأيي فإنه بدلا من التحجج ومعارضة دفع الزكاة للحكومة الفاسدة، يجب البحث عن حلول ناجعة وآليات رقابية للمحافظة على هذه الأموال وضمان إيصالها إلى مستحقيها حتى تؤدي دورها في تحقيق تنمية شاملة مستدامة، بل يجب إيجاد حلول لاستئصال الفساد بصفة عامة: على مؤسسة الزكاة ومصلحة الضرائب، المستشري في الراعي والمستشري في الرعية، الموجود في المجال الاقتصادي والموجودة في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والأخلاقي.

والإصرار على الرجوع إلى الأصل وهو تولي الدولة شؤون الزكاة له مبرراته:

- أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يضعف إيمانهم فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء؛
- في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظ لكرامته وصيانة ماء وجهه من السؤال؛
- إن ترك هذا الأمر للأفراد يخلق الفوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين قد يغفل عن آخر ربما يكون أشد فقرا؛
- صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة

مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد وإنما يقدرها أولوا الأمر وأهل الشورى كالمؤلفة قلوبهم والإعداد للجهاد وتجهيز الدعاة؛[3]

- الدولة وبقوة الشرع والقانون هي الجهة الوحيدة المخول لها متابعة ومعاقبة مانعي الزكاة- إما جحودا لهذه العبادة أو بخلا وحبا للمال-، حتى لا يقع عبئها على فئة وتعفى فئة أخرى منها، وبذلك تنقص حصيلتها ولا يتحقق أحد الوظائف الأساسية لها وهي إعادة توزيع الدخول، بالإضافة إلى ضعف دورها الاجتماعي؛

---

[1] نفس المرجع، ص34.

[2] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، مرجع سبق ذكره، ص789.

[3] نفس المرجع، ص756-757.

– ليس للزكاة دور اجتماعي فقط وإنما لها أهمية بالغة في الجانب الاقتصادي كما سنرى فيما بعد، إذ تعتبر أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية والمالية، وبالتالي إن لم تكن الزكاة تحت إشراف الدولة فلا يمكن لها استعمالها كأداة لهاتين السياسيتين، ما يترتب عليه تعطيل لأهم الوظائف المعول عليها أدائها.

ورغم أن أموال الزكاة تمثل موردا هاما من موارد الدولة الإسلامية، إلا أن هذه الموارد لا تختلط بإرادات الدولة من المصادر الأخرى، إذ يخصص لها موازنة مستقلة وإدارة تعنى بشؤونها حتى تحقق الأدوار التنموية المنتظرة منها، والموازنة المستقلة:" هي موازنة مؤسسة أو مصلحة ذات طابع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتظهر في وثائق خاصة بها بشكل منفصل عن الموازنة العامة للدولة" [1]، وعلى هذا الأساس فإن مؤسسة الزكاة تكون تابعة لوزارة المالية وليس لوزارة الأوقاف أو الشؤون الدينية بصفة عامة، وهذا ما يؤكده **الدكتور فؤاد عبد الله العمر** عندما تجمع الزكاة بقوة القانون– وهو المفروض أن يكون–:"ويبدو أن الأغلب أنه إذا كانت الزكاة تجمع بقوة القانون فإن مؤسسة الزكاة تكون صلتها التنظيمية بوزارة المالية، باعتبار أن الزكاة أحد الموارد المالية للدولة، كما أن الوزارة سيكون لها من القدرة والسلطة التنفيذية ما يحقق كفاءة جمع الزكاة...وأعطى الاهتمام الكافي بمجالات التوزيع وتوفر لها الاستقلالية الإدارية اللازمة."[2].

ورغم أن الزكاة كمؤسسة غابت عن معظم المجتمعات الإسلامية لفترة طويلة، إلا أن فريضة الزكاة لم تغب يوما عن واقع هذه المجتمعات، وإن كان حضورها بشكل بسيط وليس له تأثير ملحوظ وبارز بسبب تخلي الدولة عن حقها في المطالبة بالزكاة واقتصر الأمر على الأداء الفردي والعمل التطوعي في إطار الجمعيات الخيرية، هذه الأخيرة وفي حالة تولي الدولة شؤون الزكاة سيكون لها دور فعال ومساعد للدولة في إنجاح التطبيق المعاصر للزكاة، حيث أن مشاركتها يمكن أن تحقق:

– رفع حصيلة الزكاة حيث أن الاستعانة بالمتطوعين المطلعين عن كثب عن أحوال مجتمعاتهم–في الأحياء وفي القرى– يساعد الجباة على حسن تقدير الزكاة الواجبة؛

– التعرف عن كثب على المستحقين وحسن إيصال المساعدة لهم؛

– تحقق الثقة في المؤسسة؛

– نشر الوعي بفريضة الزكاة؛[3]

– كما أن الاستعانة بالمتطوعين الذين يعملون لوجه الله من شأنه أن يوفر رقابة داخلية فعالة، بالإضافة إلى انخفاض سهم العاملين عليها وبالتالي تحويله إلى بقية المصارف خاصة الفقراء والمساكين "فهذا الصنف الذي

---

[1] جمال لعمارة وآخرون، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"**، في الملتقي الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 2004، ص13.

[2] فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت**. ذات السلاسل: الكويت،
1996، ص27.

[3] نفس المرجع، ص33.

يقدم جهوده مخلصا لله تعالى، ولا يريد جزاء ولا شكورا، يُعَدّ صمام أمان للمؤسسة التي يعمل بها، من ناحية، وقوة محركة دافعة لحسن إنتاجها من ناحية أخرى. فضلا عن أنه لا يكلف المؤسسة شيئا. مع الحذر من الغلاة والمتنطعين الذين قد يفسدون أكثر مما يصلحون."[1]

وقد ظهرت في العقود الأخيرة العديد من الخطوات الايجابية لإعادة إحياء هذه المؤسسة، كانت في البداية مبادرات تطوعية فردية وجماعية في إطار غير رسمي(جمعيات خيرية) ثم تبنتها فيما بعد الكثير من حكومات الدول الإسلامية، فظهرت هذه المؤسسة حاليا تحت مسميات مختلفة: بيت الزكاة؛ صندوق الزكاة؛ مؤسسة الزكاة؛ ديوان الزكاة، غير أن الاختلاف بين دولة وأخرى لا يقف فقط عند التسمية بل يمتد إلى الإطار القانوني لعمل هذه المؤسسة وبالتحديد إلزامية التعامل معها من عدمه(خاصة إلزام دافعي الزكاة بالتعامل مع مؤسسة الزكاة)، وهو ما يعكس مدى إيمان الجهات الرسمية الحكومية بالدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في تغيير واقع المجتمعات الإسلامية، أو بمعنى أدق مدى إيمان هذه الجهات بالدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسة الزكاة في تحقيق تنمية شاملة مستدامة للشعوب التي تتولى شؤونها، وهذا ما سنتعرض له في العنصر الموالي.

ثانيا: الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة

تلعب مؤسسة الزكاة من خلال وظيفتيها الأساسيتين المتمثلتين في جمع وتوزيع حصيلة الزكاة أدوارا كبيرة على المستوى الاقتصادي، نذكر أهمهما فيما يلي:

1. محاربة الاكتناز

الاكتناز يعني حجب كمية من الأموال عن مجال التداول والدوران، مما يجعلها قدرة مالية مشلولة لأنها بعيدة عن المجال الاستثماري والاستهلاكي، ولأن الزكاة مفروضة على المال النامي والمال القابل للنماء حتى وإن لم ينمو- عاطل- فيكون عرضة للنقصان إذا لم يدفع به إلى مجال الإنماء لتخرج زكاته من الإيرادات التي يدورها، ولذلك أوصى صلى الله عليه وسلم باستثمار أموال العاجزين حتى لا تأكلها أو تنقصها الزكاة[2]، وبالتالي فالخوف من أن تأكل الزكاة الأموال المكتنزة يجعل مالكيها يدفعون بها إلى عجلة الاستثمار، وبهذا أوجد الإسلام وسيلة فعالة لمحاربة الاكتناز وتجنب آثاره السلبية على الاقتصاد.

2. الحث على الاستهلاك

تؤدي مصارف الزكاة بصفة عامة إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات بما تمد به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشر، ونفس الأمر بالنسبة لابن السبيل فميله الحدي

[1] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] بتصرف.الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر: مصر، 2008، ص100.

للاستهلاك مرتفع كذلك[1].

3. التأثير الايجابي على النشاط الاستثماري

وتحدث الزكاة هذا الأثر من خلال:

- الخوف من أن ينقص المال غير المستثمر بسبب دفع الزكاة منه سنويا، من شأنه" أن يحفز رأس المال للبحث عن مجالات استثمار مجزية، حتى يستطيع الممول أن يدفعها من رأس المال نفسه، مما يحمي الرصيد النقدي من التناقص المستمر ويساعد على سرعة دوران رأس المال، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على استثمار مدخراتهم مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية"[2]؛
- تحول جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى زيادة استهلاك هؤلاء، بمعنى زيادة الطلب الذي يؤدي إلى زيادة العرض، ما يعني زيادة المشاريع الاستثمارية لتغطية هذا الطلب؛
- توفير التمويل اللازم والمنعدم التكلفة للمشاريع الاستثمارية التي تعود ملكيتها للفقراء والمساكين من ذوي الإمكانيات العقلية أو اليدوية كأصحاب الحرف مثلا، بناءا على فعل ﷺ وما أفتى به علماء الأمة ومشايخها القدامى والمحدثين، إذ يقول **الدكتور يوسف القرضاوي** متحدثا عن الزكاة:" فليست وظيفتها إعطاء دراهم معدودة من النقود...تكفي الإنسان أياما أو أسابيع، ثم تعود حاجته كما كانت وتظل يده ممدودة بطلب المعونة. إنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره،...فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من
مزاولة مهنته أو تجارته..."[3].

وبهذا تزداد المشاريع الاستثمارية الممولة من مؤسسة الزكاة لصالح هذه الفئة؛

- سداد ديون الغارمين الذين منهم المستثمر الصناعي أو الزراعي أو التجاري الذي يقدم إنتاجا نافعا لمجتمعه، استدان لتكوين أو توسيع مشروع استثماري لكن ولسبب يخرج عن إرادته وتوقعه عجز عن السداد، فإن مؤسسة الزكاة تقدم له الدعم الذي يحفزه على معاودة الاستثمار مرة أخرى[4].

---

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره،ص297-298.

[2] الطيب داودي ودلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2008، ص33.

[3] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، مرجع سبق ذكره، ص11.

[4] الطيب داودي ودلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص31؛33.

4. أداة لإعادة توزيع الدخل والثروة والقضاء على الفقر

انفرد تشريع الزكاة بإلزام الغني بأداء جزء من ماله للفقير في شكل زكاة ، " فالزكاة أداة مباشرة في عملية إعادة توزيع الدخل والثروة، لأنه سيتم انتقال تدريجي من فئة الفقراء إلى فئة الأغنياء خلال الزمن، وسيكون لذلك أثران يدعمان عملية توزيع الدخول بين الأفراد ، الأول أن عدد الأفراد الذين كانوا فقراء وأغنتهم الزكاة أصبحوا من فاعلي الزكاة، وهذا ما سيدعم حصيلة الزكاة في المجتمع، الثاني أن عدد أفراد فئة الفقراء سوف ينخفض ويجعل نصيب ما تبقى من الفقراء من حصيلة الزكاة أكبر، وبالتالي تعمل الزكاة في فترة وجيزة من الزمن على إنهاء
حالة الفقر وتعمل تدريجيا على تضييق الفوارق بين مستويات الدخول"[1].

5. دور الزكاة في زيادة مناصب الشغل وتخفيف البطالة والفقر

يعتبر الفقر—كما رأينا في الفصل الأول من هذا البحث- من أكبر الأزمات التي تعاني منها الإنسانية،كما تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للفقر، ومن بين الحلول التي يقدمها الاقتصاد الإسلامي لعلاج هذه الأزمة هو تطبيق الزكاة، ويحدث هذا من خلال:

- توجيه الأغنياء جزء من مدخراتهم نحو الاستثمار خوفا من تناقصها بسبب إخراج الزكاة سنويا يؤدي إلى زيادة المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى زيادة هذه الأخيرة بفعل زيادة الاستهلاك الذي أحدثته الزكاة، وهذه الزيادة في عدد وحجم المشاريع تؤدي إلى زيادة الطلب على اليد العاملة، ما يعني زيادة مستويات التوظيف وانخفاض معدلات البطالة تدريجيا؛
- توفير المقدرة على العمل، حيث أن الزكاة تسهم في الحفاظ على المقدرة البدنية على العمل(توفير متطلبات الحصول على الحاجات الأساسية من ملبس ومسكن ورعاية صحية)، كما تسهم في تعزيز المقدرة على العمل (تخصيص جزء من أموال الزكاة لتعليم وتدريب الفئة المستحقة من الفقراء والمساكين)، وأخيرا فإن الزكاة تجعل العمل أمرا واقعيا عندما تمد القادر على العمل بآلة حرفة أو رأس مال تجارة وغيرهما من أدوات وعناصر الإنتاج المختلفة[2]؛
- عدد المناصب اللازمة لقيام وعمل مؤسسة الزكاة(العاملين عليها) من عاملين وموظفين وخبراء[3]، وهو عدد لا يستهان به، إذ تحتاج المؤسسة حتى تقوم بمهامها(الجباية والتوزيع) وبأدوارها بكفاءة لقوة عاملة متخصصة من مسيرين ومحاسبين ومراقبين...، ضف إلى ذلك أن لهذه المؤسسة فروع على مستوى كامل تراب الدولة

---

[1] نفس المرجع، ص26.

[2] نجاح عبد الحليم أبو الفتوح،**أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة**، مرجع سبق ذكره، ص68.

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره،ص629.

(على المستوى المركزي وكل المدن والأحياء والقرى والمداش ر) وحتى بالخارج، وهذا ما يؤكد الحجم المعتبر للمناصب التي توفرها؛

- التمويل المجاني لأصحاب الحرف والأفكار من فئة الفقراء والمساكين، ما يعني توفير مناصب شغل لهم إن كانت مشاريعهم مصغرة وتوفير عدد أكبر من المناصب إن كانت مشاريعهم صغيرة ومتوسطة، حيث أن الوظيفة الحقيقة للزكاة هي:" ... تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره..."[1] ؛
- صرف الزكاة في سهم الغارمين، إذ يؤدي هذا إلى المحافظة على استمرارية الاستثمارات الموجودة [2]، وبالتالي عدم فقدان مناصب شغل كانت قائمة من قبل؛
- عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين على العمل ويمتنعون عنه برغبتهم يعني محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية، وهذا عكس ما يعتقده البعض أن الزكاة تسبب البطالة – خاصة الاختيارية- بما تمنحه من إعانات تشجع آخذها على التكاسل[3].

والتخفيف من ظاهرة البطالة إلى حد القضاء عليها يعني التخفيف من ظاهرة الفقر.

6. دور الزكاة في علاج التضخم

يعبر التضخم عن حالة لا استقرار في النظام النقدي والنظام الاقتصادي لدولة ما مما يؤثر سلبا على جهود التنمية الشاملة المستدامة، لذلك عكف الباحثون وعلماء الاقتصاد على البحث في أسباب هذه الظاهرة وإيجاد الحلول لها، وقبل هذا تحديد مفهومها، ومن أكثر مفاهيم هذا المصطلح شيوعا هو أن التضخم:" زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، حيث يكون تيار النقد المتاح داخل المجتمع أكبر من قيمة السلع المعروضة، مما يدفع الأسعار للزيادة- زيادة في نصيب وحدة الإنتاج من كمية النقود المتداولة- كما ترتفع الأجور ويرتفع الدخل النقدي دون الزيادة في الناتج المادي"[4].

والتشريع الزكاتي بطبيعته يخفف من حدة التضخم من خلال:

- ضبط الطلب الكلي: إذ أن سبب استحقاق الزكاة لبعض المصارف(الفقراء، المساكين، ابن السبيل،...) هو عدم وصولها لحد الكفاية، فتعمل الزكاة على إلحاق هؤلاء إلى حد الكفاية دون الارتفاع إلى مستويات الاستهلاك الكمالي؛

---

[1] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره، ص311.

[3] نفس المرجع، ص311-312.

[4] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة والتضخم النقدي**، في الموقع الالكتروني: www.insanonline.net

- زيادة العرض[1] (*)؛
- ترشيد الإنفاق العام الموجه للرعاية الاجتماعية: والذي يعتبر تضخميا، ويكون هذا من خلال تمويل الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للفقراء من أموال الأغنياء، مما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات إلى حدود بعيدة جدّا [2]، بالإضافة إلى استخدام هذه الموارد في تمويل التنمية أو في التخفيف من حدة المديونية العامة الداخلية أو الخارجية[3].

كما أن التشريع الزكاتي من خلال بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحصيل وتوزيع موارد الزكاة (إجازة : الجمع أو التوزيع النقدي فقط أو العيني فقط، الجمع المسبق، تأخير الجمع، تأخير التوزيع،...) يقدم حلولا لهذه الظاهرة(*)

7. دور الزكاة في علاج الانكماش

ويعبر الانكماش كذلك عن حالة عدم استقرار في الوضع الاقتصادي السائد، وهو هبوط مفاجئ في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة، وهذه الحالة تؤدي إلى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي الذي يقترن به عادة زيادة مستوى البطالة وتدني مستوى الإنتاج وضعف الرغبة في الشراء والاستهلاك[4].

وفي هذه الحالة تقوم السلطات النقدية بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية، إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول وتحريكا للنشاط الاقتصادي. كما يمكنها أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، مما يعني إضافة كمية من النقود إلى التداول، فيزيد حجم الطلب الفعلي وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش الاقتصادي المرغوب.[5]

ثالثا: أدوار تنموية أخرى لمؤسسة الزكاة

لما كانت مؤسسة الزكاة هي أحد مؤسسات التنمية الشاملة المستدامة في النظام الإسلامي، فإن أدوارها كذلك شاملة :

---

[1] نفس المرجع

(*)راجع التأثير الايجابي للزكاة على النشاط الاستثماري، ص119.

[2] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي**، ص74-75، في الموقع الالكتروني: www.monser.kahf.com

[3] جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق(نحو طريق ثالث)**، مرجع سبق ذكره، ص84.

(*) سنطرق لها في الفصل الرابع

[4] خالد بن عبد الله المصلح ، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، ص78، في الموقع الالكتروني: www.almosleh.com

[5] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية: الجزائر،ط1، 2007، ص245.

1. الدور الاجتماعي

تؤدي الزكاة دورا بارزا في تنمية المجتمع وترقيته واستقراره، من خلال مساهمتها في:

- التنمية البشرية لأعضائه، هذه الأخيرة التي لها دلالة عميقة عمق العقيدة الإسلامية، فهي التنشئة الكلية الشاملة لجوانب الإنسان البدنية والروحية والعقلية [1]، والزكاة كأحد مؤسسات التنمية في الاقتصاد الإسلامي تساهم في تنمية كل جانب من هذه الجوانب من خلال:
  - تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين " فيقضي بها الفقير حاجاته المادية، كالمأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وحاجاته النفسية الحيوية، كالزواج الذي قرر العلماء أنه من تمام كفايته، وحاجاته المعنوية الفكرية، ككتب العلم لمن كان من أهله"[2]، وعلى هذا الأساس فقد أجاز الفقهاء بالإضافة إلى صرف أموال الزكاة في توفير الأمن الغذائي للفقراء والمساكين واستئصالهم من براثن الفقر(حفظا لحياتهم وعقيدتهم واستقرار مجتمعاتهم[*]) إلى صرفها في تعليم وتدريب وتأهيل أبناءهم وإعدادهم للمشاركة الفعالة في العملية التنموية، وكذا في تزويج غير القادرين، وبهذا تسهم الزكاة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة
  المستدامة (حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال)؛
  - صرف الزكاة لسهم الرقاب يعني تخصيص جزء من أموال الزكاة لتحرير الإنسان، وهذا دليل على مدى عناية الإسلام بحريته، لما لهذه الحرية من أهمية للإنسان نفسه و لمجتمعه من خلال تحرير طاقاته الإبداعية وقدراته الإنتاجية. ورغم أن عصر العبيد قد ولى فإن هذا لا يعني إسقاط هذا السهم، ذلك أن تحرير
  الشعوب من الهيمنة والتبعية الاقتصادية والإيديولوجية لا يقل أهمية عن تحرير الرقاب[3].
- ترسيخ مبدأي العدالة والتكافل الاجتماعيين، من خلال مساهمتها في إعادة توزيع الدخول والثروات وتضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فتقضي بذلك على مشكلة الفوارق الاجتماعية والضغائن النفسية والكراهية التي يحملها الفقير للغني ومشاعر الاحتقار التي يحملها الغني للفقير، فيحل محلها مشاعر وسلوكيات التكافل

---

[1] عبد الله محمد سعيد ربابعة، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية(تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا)**، مج22، ع01، 2009، ص50.

[2] يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[*] إذ يشكل الفقر خطر كبير على العقيدة والأخلاق وسلامة التفكير، وأمن الأسرة والمجتمع،. راجع: يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها**، مرجع سبق ذكره،ص18-19.

[3] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص100.

والتضامن بين جميع أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم [1]، وسيادة مثل هذه المبادئ من شأنه أن يساهم في استقرار وانسجام المجتمع، وهذا الاستقرار هو أحد أهم مقومات انطلاق التنمية واستدامتها.

2. الدور الأمني والسياسي لمؤسسة الزكاة

تساهم الزكاة في إيجاد الأمن الداخلي والخارجي وبالتالي تهيئة المناخ الملائم للتنمية من خلال تخصيص نصيب من أموال الزكاة:

- لمصرفي الفقراء والمساكين، إذ يعتبر الفقر أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظواهر كالتمرد والعصيان والجرائم من سرقة وقتل واعتداءات وتزوير وانخفاض المستويات التعليمية والأخلاقية وضعف الوازع الديني وتفكك الروابط الأسرية والمجتمعية[2]، والزكاة بمحاربتها للفقر تكون قد خففت من انتشار مثل هذه المظاهر السلبية والجرائم التي تزعزع الأمن الداخلي للوطن؛
- لمصرف" في سبيل الله"، الذي يعني مجالات عدة غير أن الدفاع عن الوطن والأمة يأتي بالدرجة الأولى، الأمر الذي يستدعي تمويل الصناعات الحربية وتدعيم البحوث التي تهتم بهذا المجال، وذلك بهدف إيجاد أمة لها قدرات حربية متطورة تستطيع بواسطتها حفظ كرامتها وسيادتها وأمنها ووحدتها وإرهاب العدو، وكل هذا من شأنه أن يخلق مناخ ملائم للتنمية؛
- لمصرف " المؤلفة قلوبهم"، وهم غير المسلمين الذين يرجى من ورائهم خدمة الإسلام باتقاء شر ومكائد أعداء

الأمة، الأمر الذي يعزز أمنها وقوتها، وهذا ما ذهبت إليه أقوى الدول المعاصرة حيث استطاعت أن تؤلف لها مجموعات من الدول تسير في أفقها- ما حدث في الحرب البادرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا، أين كانت كل دولة تعمل من أجل زيادة قوتها على جذب أكبر عدد ممكن من الدول لصفها- أو مجموعة من الأشخاص والشخصيات الفاعلة لخدمة مصالحها- ما تفعله إسرائيل لإيجاد لوبي [*] لها في بعض البلدان القوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية-؛

- لمصرف الغارمين، يزيح ثقلا كبيرا على الأفراد والشعوب في الوقت الحاضر، نتيجة التكالب الربوي الذي آلت محاولات حلوله إلى أبواب مسدودة، والزكاة من خلال هذا المصرف تقضي على مضاعفة الديون

---

[1] نفس المرجع، ص101

[2] بوعلام بن جيلالي، **دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية (تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء)**، في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 2004، ص211.

[*] اللوبي(lobby): **كلمة انجليزية تعني الرواق والردهة الأمامية في فندق**، وتستخدم هذه الكلمة في السياسة للدلالة على الجماعات والمنظمات التي يحاول أعضائها التأثير على صناع القرار والرأي العام، ومن أشهر هذه اللوبيات اللوبي الصهيوني الموجود في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يمارس ضغوط على مجلس الشيوخ النواب الأمريكيين لتأييد إسرائيل. راجع: http://ar.wikipedia.org

وفوائدها وكذا ظاهرة الإفلاس وإفرازاتها، ما يساعد على سيادة جو الأمن والطمأنينة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.[1]

ومما سبق يتضح جليا الأدوار التنموية التي أدتها ويمكن أن تؤديها مؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي والقدرة على حل أبرز الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الأوضاع المتخلفة التي تعاني منها الشعوب الإسلامية، ولن يكون هذا إلا من خلال إحياءها ودمجها ضمن المنظومة المؤسسية للدولة، بل أن التفكير لم يقتصر على "الاستفادة الرسمية من أموال الزكاة على استفادة كل دولة على حدة ولكن تعدى الأمر للتفكير في تحالف مؤسسات الزكاة" ضد العولمة الغربية" ومواجهةآثارها"[2].

[1] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص99-100.

[2] منصور بن عمارة، **هل الزكاة ضريبة أم لا؟ وكيفية مواجهتها للعولمة الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص09.

المبحث الثاني: مؤسسات القطاع الخاص والقطاع الثالث

لقد بينا في المبحث السابق أن للدولة بكل مؤسساتها دورا رياديا في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، غير أن شمولية التنمية في الاقتصاد الإسلامي تقتضي تحمل عدة أطراف –بالإضافة للدولة– عبء القيام بهذه التنمية، ولكل طرف من هذه الأطراف أدوارا أساسية مكملة ومدعمة للطرف الآخر. ومن هذه الأطراف مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات القطاع الثالث.

وفي هذا الجزء من البحث سنتطرق بشيء من التفصيل لطبيعة الأدوار التي يقوم بها كل طرف ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفق المذهب الاقتصادي الإسلامي.

- ***المطلب الأول:*** **مؤسسات القطاع الخاص كشريك في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة**
- ***المطلب الثاني: مؤسسة الأوقاف كأبرز مؤسسات القطاع الثالث ودورها في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي***

المطلب الأول: مؤسسات القطاع الخاص كشريك في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

لقد وضحنا سابقا أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي عدم ممارسة الدولة للأنشطة الاقتصادية- الفلاحية والصناعية والخدمية والتجارية – إلا في حالات استثنائية(*)، هذا يعني أن وجود ما يسمى بقطاع الأعمال العام في الاقتصاد الإسلامي يكون في أضيق الحدود، مما يعني كذلك عدم قدرة هذا القطاع على تحقيق التنمية الاقتصادية وحده، الأمر الذي يستلزم وجود شريك له والمتمثل في القطاع الخاص يتحمل معه هذا العبء.

وفي هذا المطلب سنبحث:

أولا: مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، والتي على أساسها تتحدد أهميته في تحقيق التنمية؛

ثانيا: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية، باعتبارها الوظيفة الرئيسية له؛

ثالثا: القطاع الخاص والمسؤولية الاجتماعية كوظيف ة ضمنية داخل الوظيفة الرئيسي ة وكوظيفة حتمية تقتضيها العقيدة الإسلامية أولا وتعبر عن الدور الاجتماعي للمؤسسات التابعة لهذا القطاع.

أولا: مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي

إن فطرة الإنسان مهما كان دينه أو عقيدته أو مذهبه مجبولة على حب التملك، هذا الأخير يعتبر أحد الدوافع لممارسة الإنسان لنشاطه الاقتصادي، غير أن قوة هذا الدافع وأهميته تختلف من مذهب اقتصادي لآخر، فمنها من جعله الدافع الأوحد والوحيد- كما في الاقتصاد الرأسمالي- ومنها من همشه إلى أبعد الحدود أو ألغاه- كما في المذهب الاشتراكي والشيوعي- ومنها ما أعطاه حقه من الأهمية والقوة ضمن توليفة الدوافع- كما في الاقتصاد الإسلامي(الرباني)-.

وعلى هذا الأساس اختلفت مكانة القطاع الخاص من مذهب اقتصادي لآخر.

1. مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي

نظرا لأن المرجعية التي تستند وتنطلق منها هذه المذاهب هي إيديولوجيا ت وأفكار إنسانية لا غير ، فإنها عرضة للتقلبات والتغيرات، ففي المدرسة الكلاسيكية-أحد المدارس في الفكر الرأسمالي- والتي من روادها **أدام سميث**(Smith.1776) ترى أن النشاط الاقتصادي يجب أن يتم عن طريق القطاع الخاص، وأن الدور الرئيسي للدولة يقتصر على الأمن والعدالة والدفاع، وهو ما عبّر عنه بمصطلح" الدولة الحارسة"، ويمارس الأفراد النشاط الاقتصادي بدافع المصلحة الذاتية، وفي سعيهم وراء ذلك سوف تتحقق المصلحة العامة عن طريق "اليد الخفية"[1].

(*)راجع: الوظيفة الاقتصادية للدولة ص105.

[1] محمد سلطان أبو علي، **النمو غير المنتظم: اختبار إسهام القطاع الخاص في نمو الناتج المحلي الاجمالي في مصر: 1960-2000** ، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009. ص04، في الموقع الالكتروني: =

أما المذهب الاشتراكي والذي يعتبر الفيلسوف كارل ماركس المؤسس الأول له، فيدعو إلى التدخل الشامل للدولة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية للمجتمع، وليس للقطاع الخاص أي دور يذكر[1].

وفي المدرسة الكلاسيكية الحديثة فقد انصب اهتمامها على الاقتصاد الوحدوي، ومن ثم لم يهتموا كثيرا بموضوع التنمية ودرجة النشاط الاقتصادي، إلى أن حدث الكساد الكبير 1923-1932 فثبت خطأ افتراضات الكلاسيكية[*]، وجاء الاقتصادي **كينز**(Keynes.1936) ليقدم حلولا لهذه الأزمة عن طريق زيادة الطلب الفعال وذلك بزيادة النفقات العامة والاستثمار في مشروعات البنية الأساسية الكبرى دون المساس الجوهري باعتماد النظام الرأسمالي على القطاع الخاص في أداء النشاط الاقتصادي المباشر.

ومع حصول العديد من الدول النامية في إفريقيا وآسيا على استقلالها السياسي ورغبتها في تحقيق التنمية بصورة سريعة، تبنت إلى حد كبير النظام الاقتصادي الاشتراكي، فزادت حركات التأميم وارتفعت نسبة القطاع العام في النشاط الاقتصادي في كثير من هذه الدول.

وفي الربع الأخير من القرن العشرين تبنت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية نظام السوق الحر الذي يعتمد على الملكية الخاصة، استجابة لدعوة الرئيس الأمريكي **ريجان**(Ronald Wilson Reagan.1981-1989)، وتزامن هذا مع فشل الجهود التنموية في معظم الدول النامية وانتشار ظاهرة العولمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فاكتسحت هذه الدول موجة الخصخصة تحت مبررات ودوافع عديدة كان ظاهرها زيادة كفاءة النظام الاقتصادي وباطنها دوافع إيديولوجية- تعميم النظام الرأسمالي على العالم- ومصالح كبرى الشركات العالمية[2].

وهكذا"سيطر على الفكر والتطبيق مصطلح الخصخصة، كما سيطر من قبل مصطلح التأميم، وساد جهاز السوق كما ساد من قبل جهاز التخطيط، والأيام دول حتى بين الأنظمة والمصطلحات"، فهيمن القطاع الخاص وانحسر دور القطاع العام[3].

غير أن الأزمة المالية العالمية الأخيرة دفعت العديد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل المباشر وتأميم بعض الشركات والبنوك، وبذلك تلقت الأصوات المعارضة للاعتماد المتزايد على قوى السوق والقطاع الخاص دون أي ضابط دعما كبيرا، فقويت الدعوة إلى ضرورة الرقابة القوية وعدم ترك الأمور لقوى السوق وحدها[4].

= http://www.arab-api.org/conf_0309/p41.pdf

[1] عبده محمد فاضل الريعي، **الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية**، مكتبة مدبولي: مصر، ط1، 2004، ص22-23.

[*]من هذه الافتراضات أن النظام الاقتصادي يعمل بكامل طاقته وأن الإفراط أو التفريط في الإنتاج ما هو إلا حدث طارئ سرعان ما يزول.

[2] محمد سلطان أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص05.

[3] شوقي دنيا، مرجع سبق ذكره، ص09.

[4] محمد سلطان أبو علي، مرجع سبق ذكره، ص06.

وبعد هذا العرض يتضح جليا أن مكانة وقوة وحجم القطاع الخاص- ومن ثم القطاع العام- في الاقتصاد الوضعي متغيرة من نظام لآخر بل متغيرة داخل نفس النظام من زمان لزمان. وإن كان هذا هو الحال في الاقتصاد الوضعي، فهل الأمر نفسه بالنسبة للاقتصاد الإسلامي؟

2. مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي

إذا كانت مكانة ودور القطاع الخاص في الاقتصاد الوضعي متغيرة من نظام لآخر ومن زمان لآخر، فإنه في الاقتصاد الإسلامي يلعب" دورا أساسيا وليس ثانويا، دائما وليس ظرفيا أو مؤقتا، في المجالات التي ترتفع فيها كفاءته الفنية وخبرته الاقتصادية وتتناسب مع قدراته المادية والمالية، وليس له حدود تمنعه من ممارسة كافة الأنشطة التي تتحقق فيها مصلحته الخاصة في إطار الالتزام بالضوابط الموضوعية والتقيد بالمبادئ المذهبية التي تعظم مصلحة المجتمع"[1].

وهذا يعني أن القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي هو فاعل رئيسي على مستوى الاقتصاد، والدولة وفق هذا النظام هي الجهة المسئول ة عن تحقيق هذه الفاعلية من جهة والضامنة لمدى التزامه بالضوابط [(*)]، من خلال قيامها بالإشراف عليه وتنظيم نشاطه وتهيئة المناخ له والرقابة عليه ودعمه وتقويمه.

وبالتالي فالعلاقة بين الدولة والقطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي هي علاقة تكامل وتشارك وليست تنافس:

- تكامل، لأن الدولة القوية مطلب أساسي لوجود قطاع خاص قوي وفعال ورشيد، ووجود هذا القطاع القوي هو ركيزة أساسية من ركائز وجود الدولة القوية [2]، وهذا ما حدث بالفعل، فالدول القائدة للعالم اليوم استمدت قوتها من قوة القطاع الخاص التابع لها وبفضل قوتها استطاعت أن تهيئ له الظروف ليس فقط على مستوى اقتصادها الوطني بل على مستوى الاقتصاد العالمي ككل- فكبرى الشركات العالمية تنشط وتحصد أرباح في كل دول العالم تقريبا-، والمعادلة تبقى صحيحة بالنسبة للدول النامية التي بقيت ضعيفة لضعف دور قطاعها الخاص(القطاع الخاص الوطني وليس الأجنبي الذي ينشط على مستوى اقتصادياتها) كما أنه وبسبب ضعفها لم تستطع حتى حماية القطاع الخاص الوطني من المنافسة القوية للمستثمرين الأجانب؛
- شراكة، فالطرفين شريكين في تحقيق أهداف المشروع التنموي الشامل والمستدام وفق المنهج الإسلامي، لأن الوظائف التنموية للدولة ذات طابع اجتماعي وسياسي أكثر منه اقتصادي، تاركة المجال لمؤسسات القطاع الخاص لتقوم بالدور الاقتصادي بالكفاءة المطلوبة.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص381.

[(*)] تطرقنا في الفصل الأول لبعض هذه الضوابط، راجع: ص76-92.

[2] شوقي دنيا، مرجع سبق ذكره، ص26.

ثانيا: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية

إن المكانة المتميزة التي تحتلها مؤسسات القطاع ضمن المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، لم تكن لتمنح لها إلا لأهمية الأدوار التي بإمكانها أن تلعبها، والتي يعتبر الدور الاقتصادي الدور الرئيسي لها كونه يتناسب مع الهدف الرئيسي من مزاولة هذه المؤسسات للنشاط الاقتصادي- هدف تحقيق عوائد وأرباح مشروعة-.

حيث أن فسح المجال للقطاع الخاص يؤدي إلى مساهمته الايجابية وبكفاءة عالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث وفي حالة توفر البيئة المناسبة أولا(الأمن والاستقرار السياسي، التسهيلات القانونية، المنافسة الحرة، مصادر تمويل خالية من الظلم والربا، ...)، والتزامه أو إلزامه بمجموع الضوابط المنظمة لنشاطه ثانيا، وتوفر التوجيه السليم والإشراف والرقابة الفعالة للدولة ثالثا، يمكن له تحقيق:

1. **تعبئة الموارد المادية والمدخرات المحلية** وتوجيهها نحو الاستثمارات، وبالتالي الاستغناء ولو على جزء من الدين الخارجي ولما لهذا الأخير من تبيعات وآثار سلبية على جهود التنمية وحتى على السيادة الوطنية، وأزمة الديون التي مازالت تتخبط فيها معظم الدول النامية التي ضيقت على القطاع الخاص وهمشت دوره لفترة معتبرة من مسيرتها التنموية دليل على أهمية هذا القطاع في هذا المجال؛
2. **تعبئة الموارد البشرية** ، إذ تشكل المشروعات الخاص مصدرا مهما من مصادر استغلال الطاقات البشرية المعطلة بأكبر كفاءة ممكنة، عكس ما حدث في مؤسسات القطاع العام التي أصبحت مأوى للبطالة المقنعة[1] والتي كانت أحد الأسباب الرئيسة في فشلها وإفلاس بعضها وتدني مستويات أداء البعض الآخر، وكمثال عن أهمية القطاع الخاص في التشغيل ندرج الجدول التالي الذي يحمل بيانات حول مساهمة القطاع الخاص في الجزائر الذي يعتبر حديث النشأة ولا يزال بعيدا عن مستوى الأداء المطلوب، ورغم هذا وحسب الأرقام الواردة في الجدول أدناه فإن نسبة التشغيل في المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص دائما أعلى من القطاع العام.

[1] شوقي دنيا، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم 02: مساهمة القطاع الخاص في تعبئة الموارد البشرية في الجزائر في الفترة ما بين 2003-2010 (%) (*)

السنة / القطاع	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
القطاع العام	39.7	34.4	36.8	بيانات غير متوفرة	بيانات غير متوفرة	34.4	34.1	34.4
القطاع الخاص	60.3	65.6	63.2			63.6	65.9	65.6
المجموع	100	100	100			100	100	100

(*): **النسب الواردة في خانة القطاع الخاص للسنوات 2008،2009،2010 تمثل نسبة اليد العاملة في القطاع الخاص+ القطاع المختلط.**

المصدر:

(1): السنوات 2003-2005:مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية- دراسة حالة الجزائر-، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع07، 2009-2010، ص149.

(2): السنوات 2008-2010:

Office national des statistiques, statistiques sociales, emploi et chômage , les differents tableaux ,emploi et chômage, 2008 ;2009 ;2010 : http://www.ons.dz

وكمثال آخر على اقتصاد حر يتمتع فيه القطاع الخاص- خاصة الأجنبي- بمكانة ريادية، وهو الاقتصاد السعودي فإن القطاع الخاص يلعب دورا كبيرا في تشغيل اليد العاملة المحلية وكذا الخارجية، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 03: مساهمة القطاع الخاص في تعبئة الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 2001-2009

السنة / القطاع	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
العام	15.54	15.1	14.8	14.1	13.9	13.6	14.5	14.7	14.9
الخاص	84.46	84.9	85.2	85.9	86.1	86.4	85.5	85.3	85.1
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر:

مؤشرات الاقتصاد السعودي **2010**، في الموقع الالكتروني لوزارة الاقتصاد والتخطيط للمملكة:http://www.mep.gov.sa

3. **القدرة على تغطية جميع القطاعات الاقتصادية** بكفاءة أحسن من القطاع العام، ويمكن الحكم على هذه الكفاءة من خلال بعض المؤشرات كالمساهمة في الناتج المحلي الإجمالي أو تكوين القيمة المضافة(*)، وكمثال على هذه المساهمة ندرج حالة كل من الجزائر والمملكة العربية السعودية:

(*)تعرف القيمة المضافة بالفرق ما بين الإيرادات الكلية الإجمالية وبين إجمالي ما دفع من مستلزمات الإنتاج اللازمة للعملية الإنتاجية، وتحسب على المستوى الكلي على أساس ما أضافته الوحدة الاقتصادية إلى الدخل القومي(الناتج المحلي الخام- الاستهلاك الوسيطي المستخدم في الانتاج خلال فترة زمنية معينة). وتمثل القيمة المضافة الثروة التي تنشأ للوحدة الاقتصادية من جهدها وجهد العاملين فيها. راجع: محمد فوزي شبيطه، المضمون المعلوماتي الإضافي للقيمة المضافة فيما يتعلق بالمخاطرة النظامية للسهم-دراسة تطبيقية على بورصة عمان-، في المؤتمر العلمي الدولي الخامس "اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية"،جامعة الزيتونة، الأردن، 2005؛ وراجع: شيبي عبد الرحيم وشكوري محمد، **معدّل الاستثمار الخاص بالجزائر(دراسة تطبيقية)**، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009، ص08. في الموقع الالكتروني:
http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

الجدول رقم 04: المساهمة النسبية للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة حسب قطاع النشاط في الفترة ما بين 2005-2009 في الجزائر

السنة	قطاع النشاط	الفلاحة	المحروقات	الأشغال البترولية العمومية	الصناعة خارج المحروقات	البناء والأشغال العمومية	النقل والاتصالات	التجارة والخدمات	الإجمالي	الإجمالي خارج المحروقات والأشغال العمومية البترولية
2005	عام	0.5	90.5	100	59.2	20.2	27.9	6.9	57.3	**17.9**
	خاص	99.5	9.5	00.0	40.8	79.8	72.1	93.1	42.7	**82.1**
2006	عام	0.4	90.8	100	57.3	19.8	22.0	6.9	57.2	**19.6**
	خاص	99.6	9.2	00.0	42.7	80.2	78.0	93.1	42.8	**80.4**
2007	عام	0.5	93.9	100	56.0	19.1	19.7	7.5	57.2	**17.1**
	خاص	99.5	6.1	0	44.0	80.9	80.3	92.5	42.8	**82.9**
2008	عام	0.5	94.4	100	55.7	13.3	18.9	7.9	58.7	**19.9**
	خاص	99.5	5.6	00.0	44.3	86.7	81.1	92.1	41.3	**80.1**
2009	عام	0.2	91.6	100	54.4	12.9	18.6	7.5	45.3	**14.8**
	خاص	99.8	8.4	00.0	45.6	87.1	81.4	92.5	54.3	**85.2**

المصدر:

Office national des statistiques, statistiques économiques, comptes économiques, statistiques de 2000 à 2009, production de la nation selon l'activité et le secteur juridique en Millions de DA: http://www.ons.dz

يتضح من الجدول، وباستثناء قطاع المحروقات والأشغال العمومية البترولية اللذين تسيطر عليهما الدولة سيطرة تكاد تكون مطلقة:

- مساهمة القطاع الخاص في الجزائر في تكوين القيمة المضافة أكبر دائما من القطاع العام، وقد سجل أكبر مساهمة له في سنة 2009، حيث بلغت النسبة 85.2%؛
- رغم أن مساهمة القطاع العام في المجال الصناعي خلال الفترة المدروسة 2005-2009 أكبر من القطاع الخاص(لتفضيل هذا الأخير الاستثمار في مجالات أخرى كالبناء والأشغال العمومية والنقل والتجارة

والخدمات بصفة عامة[1])، إلا أن النسب الموضحة في الجدول أعلاه(المتراوحة ما بين 40.8 و45.6%) هي نسب مهمة، كما أن هذه المساهمة في تحسن وارتفاع من سنة إلى سنة، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها تحسن بيئة الاستثمار القانونية والتنظيمية في البلد وولوج القطاع الخاص صناعات- بالإضافة إلى الصناعات النسيجية- كالصناعات الغذائية وصناعة الجلود والأحذية ومجالات أخرى لم تكن من اختصاصه كفروع الكيمياء والبلاستيك[2]؛

- أما في باقي القطاعات(فلاحة،...) فيساهم القطاع الخاص بشكل كبير وبنسب عالية في تكوين القيمة المضافة.

الجدول رقم 05: المساهمة النسبية في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية حسب القطاعات التنظيمية بالأسعار الثابتة لعام 1999 في الفترة مابين 2001-2009.

السنة / القطاع		2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
القطاع النفطي		32.11	29.68	32.29	32.74	32.95	31.7	29.95	29.93	27.75
القطاع غير النفطي	عام	**23.36**	**24.01**	**22.98**	**22.5**	**22.17**	**22.16**	**22.38**	**22.27**	**23.1**
	خاص	**43.41**	**45.14**	**43.58**	**43.31**	**43.73**	**44.98**	**46.51**	**46.65**	**47.98**
	المجموع	66.77	69.15	66.56	66.11	64.9	67.14	68.88	68.92	71.08
رسوم الاستيراد		1.12	1.17	1.14	1.15	1.15	1.16	1.17	1.15	1.17
الناتج المحلي الإجمالي		100	100	100	100	100	100	100	100	100

المصدر:

مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، المملكة العربية السعودية، في الموقع الالكتروني: http://www.cdsi.gov.sa

4. **الرفع من جودة المنتجات ومستوى تقديم الخدمات نظرا لتوفر مناخ المنافسة؛**
5. **المساهمة في إنشاء البنية التحتية المادية:** إذ تنص القاعدة الفقهية على أنه:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وإنشاء البنية التحتية(إقامة الجسور، الطرقات، السدود، دور العلم، مستشفيات...) هي من الواجب الذي يترتب على وجوده تمام واجبات عديدة(التنمية البشرية وإعداد وتنمية الموارد

[1] شيبي عبد الرحيم وشكوري محمد، **معدّل الاستثمار الخاص بالجزائر(دراسة تطبيقية)**، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009، ص10. في الموقع الالكتروني:
http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

[2] نفس المرجع، ص11

البشرية، تنشيط الحركية الاقتصادية،...)، لذلك كان تشييدها من واجبات وأولويات الأمة بكل مؤسساتها بما فيها القطاع الخاص [1]، فصحيح أن الدولة هي المسئول الأول على توفير البنية التحتية، لكن هذا لا يعني أن تقوم عن طريق القطاع التابع لها بتشييد هذه البنية، ذلك أن التجارب السابقة لتدخل الدولة في هذا المجال تثبت عدم كفاءتها(عدم كفاءة التشغيل، الصيانة غير الكافية، الاعتماد المفرط على الموارد المالية، الافتقار إلى الاستجابة لاحتياجات المستخدمين، المنافع المحدودة التي تعود على الفقراء، والمسؤولية البيئية غير الكافية)، لذلك كان لابد من إشراك أطراف أخرى أقدر وأكفأ على القيام بعمليات الإنجاز والتشغيل والصيانة كالقطاع الخاص، ويبقى للدولة دور الإشراف على عمليات الإنجاز وتنظيم عمليات الانتفاع[2].

ثالثا: مؤسسات القطاع الخاص والمسؤولية الاجتماعية

نتيجة لعدة أسباب سيأتي الحديث عنها لاحقا ظهر مصطلح" المسؤولية الاجتماعية للشركات" تزامنا مع ظهور مصطلح التنمية المستدامة، وهو مصطلح جديد في الفكر الاقتصادي والإداري الوضعي يعبر عن الدور الاجتماعي الذي من المفروض أن تؤديه مؤسسات القطاع الخاص تجاه مختلف الأطراف ذات المصلحة فيها، بالخصوص العاملين في هذه المؤسسات والمجتمع ككل.

وسنحاول في هذا الإطار التعرف على المفهوم الذي حمله هذا المصطلح وظروف ظهوره في الفكر الاقتصادي والإداري الوضعي، ثم نحاول دراسة هذا المفهوم من منظور إسلامي.

1. المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص في الفكر الوضعي المعاصر

لقد ساهمت عدة أسباب في ظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية للشركات خاصة المملوكة للقطاع الخاص- ذلك أن الشركات المملوكة للقطاع العام أو القطاع الثالث لها في الأصل دور اجتماعي، رغم اختلاف حجم هذا الدور في كلا القطاعين- ، كما تعددت التعاريف المقدمة له.وسنتطرق باختصار إلى بعض التعاريف المقدمة لهذا المصطلح والتعرف على الأسباب التي كانت وراء ظهوره في الاقتصاديات الوضعية المعاصرة، وأخيرا أهم المجالات التطبيقية المعاصرة لهذا المفهوم.

---

[1] أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "BOT"**، ص09-10، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1064.doc

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص556.

1.1. مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات

لقد قدمت عدة تعاريف لهذا المصطلح من قبل العديد من الباحثين والهيئات والمنظمات الدولية، ورغم هذا التعدد في التعاريف فإنها تصب في مفهوم واحد للمسؤولية الاجتماعية مع وجود بعض الاختلافات البارزة، ومن هذه التعاريف نذكر:

1.1.1. التعريف الأول

والمقدم من مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، حيث عرف المسؤولية الاجتماعية بأنها "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقيا والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعمل على تحسين الظروف المعيشية للعمال وعائلاتهم والمجتمع ككل"[1].

حسب هذا التعريف فالمسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام أخلاقي تجاه المجتمع للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد خص هذا التعريف بالذكر بعض الأطراف كالعمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي (مكان تواجد المؤسسة) والمجتمع ككل، كما غاب على هذا التعريف تحميل المؤسسات مسؤوليتها عن الآثار البيئية التي تتسبب في إحداثها.

2.1.1. التعريف الثاني

" هي مسؤولية المنظمة عن الآثار المترتبة على قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة من خلال السلوك الأخلاقي والشفافية التي تنسجم مع التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع، والأخذ بعين الاعتبار لتوقعات أصحاب المصلحة في الامتثال للقوانين المعمول بها ومعايير السلوك الدولية"[2].

حسب هذا التعريف فالمسؤولية الاجتماعية للشركات هي التزام المؤسسة بالسلوك الأخلاقي والشفافية وتطبيق القوانين، ومعالجة الآثار التي كانت سببا في إحداثها على المجتمع والبيئة، وحماية مصالح كل الأطراف ذات المصلحة فيها. وبهذا يمكن القول أن هذا التعريف أكثر جرأة (لأنه يحمل المؤسسة تبيعات قراراتها) وأكثر شمولا من التعريف الأول.

3.1.1. التعريف الثالث

" وسيلة لدمج الشركات للقضايا الاجتماعية والبيئية والاقتصادية في قيمها وثقافتها، ووضع قراراتها واستراتيجياتها وعملياتها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، وبالتالي إقامة أفضل

---

[1] عبد المؤمن شجاع الدين، **المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون**، في إطار مؤتمر المسؤولية الاجتماعية لشركات ومؤسسات الأعمال، مركز دراسات بحوث السوق والمستهلك ووزارة الصناعة والتجارة اليمنية، 2008، ص03، في الموقع الالكتروني : www.iefpedia.com

[2] Paul Hohnen, **Corporate Social Responsibility An Implementation Guide for Business**, edit : Jason Potts, International Institute for Sustainable Development, Canada, 2007, p04: http://www.iisd.org.

الممارسات داخل الشركة المؤدية إلى خلق الثروة وتحسين رفاهية المجتمع"[1].

وحسب هذا التعريف فالمسؤولية الاجتماعية للشركات تؤدي تحقيق الربح وتحسين ظروف المجتمع، وهذا يقتضي الموازنة بين الأمرين. والفرق بين هذا التعريف والتعريف الثاني، أن هذا الأخير اعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات أداة علاجية، أما التعريف الثالث فهو وقائي حيث يركز على دمج القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من البداية في قرارات واستراتيجيات وعمليات المؤسسة- كتطبيق مبادئ الإدارة البيئية- وحتى في قيمها.

غير أن هذه التعاريف الثلاث وكل التعاريف المقدمة لحد الآن في الفكر الاقتصادي والإداري المعاصر، تشترك في كونها تركز على الشكل التطوعي الاختياري لتحمل المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي يعني أنه لا توجد قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية على تطبيق هذا المفهوم. وهذا الأمر دفع **الدكتور عبد المؤمن شجاع** إلى اقتراح تغيير مصطلح" **المسؤولية الاجتماعية للشركات**" إلى مصطلح" **المشاركة الاجتماعية للشركات**" لأن المصطلح الأول حسب رأيه غير مناسب من الناحية القانونية، ذلك أن كلمة " المسؤولي ة" تعني أنه يجب على الشركات حتما وإلزاما القيام بالأعباء الاجتماعية لصالح المجتمع والفئات المستهدفة ويُعرّض المؤسسة للمسائلة القضائية في حالة عدم التزامها[2].

2.1. التطور التاريخي لظهور مصطلح المسؤولية الاجتماعية

إن المطلع على البحوث التي تطرقت للتطور التاريخي لظهور هذا المصطلح، وكذا الأسباب التي أدت إلى ظهوره، يجد تعدد في الأسباب، فمنهم من يرجع ظهوره إلى:

- الصراع بين الاشتراكية والرأسمالية، حيث فشلت الرأسمالية في تحقيق العدالة الاجتماعية، وكان هذا الفشل هو الأساس الذي قام عليه النظام الاشتراكي، ولكي تأكد الرأسمالية- والتي تتميز بالقدرة على التصحيح الذاتي وهو أحد أسباب بقائها رغم سلسلة الأزمات التي تعرضت وتتعرض لها- انتصارها على الاشتراكية برز الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، وبالتالي فالمسؤولية الاجتماعية في النظم الوضعية جاءت إما لمعالجة سلبيات كما في الاشتراكية أو لرد انتقادات وتصحيح أخطاء مثل ما قامت عليه الرأسمالية.[3]
- تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في العالم، والتي كانت الممارسات اللامسئولة لمؤسسات قطاع الأعمال السبب الرئيسي في حدوثها وتفاقمها، ونتيجة للضغوطات الكبيرة الممارسة على هذه الأخيرة لتصحيح أخطائها وتحمل مسؤولياتها وآثار ممارساتها، ومن هنا بدأت تتبلور ثقافة المسؤولية الاجتماعية للشركات.[4]

---

[1] Ibid.

[2] عبد المؤمن شجاع الدين، مرجع سبق ذكره، ص04

[3] مولاي لخضر عبد الرزاق و بوزيد سايح، **دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**، في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي لغرداية، 2011، ص14.

[4] وهيبة مقدم، **المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي لغرداية، 2011، ص01.

- ومنهم من يرجع ظهور هذا المصطلح إلى ستينات القرن الماضي، وزاد الاهتمام به خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث شجعت عدة شركات كبيرة من تقديم الدعم المادي والمعنوي للمتضررين، بالإضافة إلى الفضائح المالية لعدد من الشركات العالمية(مثل Enron, Arthur Andersen) وتفشي الفساد بها، ومن هنا ظهرت دعوات بالعودة إلى الممارسات الأخلاقية وتبني المسؤولية الاجتماعية.[1]

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن موضوع المسؤولية للشركات دخيل في الفكر الوضعي المعاصر وبالتحديد في الفكر الرأسمالي.

3.1. مجالات المسؤولية الاجتماعية في الفكر المعاصر

إن الدور التقليدي للشركات والمتمثل في الإنتاج والابتكار من أجل الربح وتوفير الوظائف وسداد الضرائب لم يعد كافيا كإسهام وحيد يقدمه القطاع الخاص للمجتمع [2]، لذلك ظهرت مجالات ومحاور أخرى تعددت واختلفت بحسب طبيعة البيئة المحيطة والإمكانيات المادية والبشرية لكل شركة، وبالتالي فهذه المجالات ليست جامدة وتتصف بالتغير المستمر بحسب مصالح الشركة وبحسب المتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[3]. ومن بين هذه المجالات وفق مجلس العمال العالمي للتنمية المستدامة- وهي غير إلزامية- [4]:

- الالتزام بأخلاقيات الأعمال وحوكمة الشركات؛
- رعاية البيئة؛
- ظروف العمل بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية وساعات العمل والأجور؛
- علاقات العمل؛
- حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق العمال؛
- إرضاء العملاء والالتزام بمبادئ المنافسة؛
- مكافحة الرشوة وكل ممارسات الفساد؛المساءلة والشفافية؛
- العلاقات مع الموردين؛
- العمل الخيري للشركات؛

---

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] صالح السحيباني، **المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية(حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية)**، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009. ص10، في الموقع الالكتروني:
http://www.arab-api.org/conf_0309/p28.pdf

[3] عبد المؤمن شجاع الدين، مرجع سبق ذكره، ص05.

[4] Paul Hohnen, Op.Cit,p05

– احترام مختلف الثقافات والشعوب المحرومة.

كما يمكن تحديد هذه المجالات على أساس الأطراف ذات المصلحة إلى مسؤولية تجاه: العمال والموظفين؛ أصحاب الأسهم؛ الموردين والممولين؛ العملاء والمستهلكين النهائيين؛ الدولة؛ المجتمع ككل.

ومما سبق، نستنتج النقطتين التاليتين حول موضوع المسؤولية للشركات في الفكر الوضعي:

– مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات طوعي اختياري، ولا يوجد أي قوة– قانونية أو غير قانونية– تفرض الالتزام به، رغم أن الملاحظ للقائمة المقترحة من قبل مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة يجد أن لبعض هذه المجالات في العديد من الدول قوانين إلزامية(حقوق العمال، تحديد ساعات العمل، الأجور، السلامة المهنية،...)؛
– المسؤولية الاجتماعية للشركات دخيلة على الفكر الرأسمالي وليست أصلا فيه.

2. المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصادي الإسلامي

إذا كان التشريع الإسلامي كلف الفرد المسلم بجملة من المسؤوليات تجاه ربه ونفسه وكل من يعولهم((**كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته**)) وتجاه مجتمعه كل حسب طاقاته وإمكانياته﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾[البقرة، 286]، فإن المسؤوليات التي كلف بها الجماعة المسلمة تجاه مجتمعها أكبر،سواء كانت هذه الجماعة الحكومة أو باقي المؤسسات بما فيها مؤسسات القطاع الخاص.

لذلك من المجحف القول أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص مفهوم حديث ارتبط بالفكر الوضعي، وهذا ليس إدعاءا ولا هضما لحقوق الغير [*]، ذلك أن هذا المفهوم متأصل في الفكر والنظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي النقاط التالية سنطرق إلى التدليل هذا القول وإلى أهم الفروقا ت بين المسؤولية الاجتماعية للشركات في الفكرين الوضعي والإسلامي، حيث أن:

– الأصل أن للملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي وظيفة اجتماعية، ذلك أن" ملكية المال من المنظور الإسلامي لله عز وجل، استخلف الإنسان فيه، وبالتالي فإن لله سبحانه وتعالى حقا في المال، وحق الله في

[*] رغم أنه يجب من باب الموضوعية العلمية الاعتراف أن الفكر الرأسمالي أجاد التسويق لهذا المصطلح والكثير من المصطلحات غيره(التنمية، التنمية المستدامة، الديمقراطية،...) إلى درجة إبهار حتى من تعتبر هذه المصطلحات مفاهيم أصيلة في فكرهم.

التصور الإسلامي هو حق المجتمع﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... ﴾[النور،33]"[1]، لذلك شرع الله سبحانه وتعالى عدة أحكام إلزامية(الزكاة، الضرائب في حالات الضرورة، الكفارات والنذور،...) أو اختيارية(الوقف، باقي صدقات التطوع كالهبة والوصية،...)[2].

وعليه فإن التزام المؤسسات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي بمسؤولياتها تجاه المجتمع يأتي من قبيل أداء فريضة الاستخلاف، طلبا للثواب ومخافة العقاب؛

- كل المجالات التي يشملها مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الفكر الوضعي والتي توصل لها بعد إخفاقات وسلبيات عديدة وبعد نضال من قبل مختلف الأطراف ذات المصلحة، لها ما يقابلها في الاقتصاد الإسلامي الذي وضعت أسسه- والتي منها مبادئ المسؤولية الاجتماعية- منذ أكثر من 1400 سنة، إذ أن الحديث مثلا عن:

- حماية حقوق المساهمين يدخل في إطار مفهوم حفظ الأمانة ورعايتها[3]؛
- حماية حقوق العمال والموظفين من الأمور التي نالت قسطا وافرا في التشريع الإسلامي- الذي يعتبر المرجعية الوحيدة للاقتصاد الإسلامي-، ومن هذه الحقوق [4]: عدم بخسه في الأجرة المناسبة لعمله، التعجيل في دفع هذه الأجرة، الحق في إبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرارات داخل الشركة في إطار مبدأ الشورى، كفالة حق العامل عن العجز والبطالة، عدم إرهاق العامل، إعطاء الحق في أداء بعض العبادات كالصلاة المفروضة،المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة العاملة، ... ؛
- تحمل المسؤولية تجاه المجتمع، ومن أبرز مظاهر تحمل هذه المسؤولية في الاقتصاد الإسلامي: دفع الزكاة والضرائب، فتح مناصب شغل، مختلف التبرعات والصدقات الموجه لتنمية المجتمع اجتماعيا وثقافيا،... بل يذهب تطبيق المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي إلى أبعد من ذلك، لدرجة أن تتحمل الشركات ضمن مسؤولياتها الضرر- كالتضحية بمبالغ من أرباحها- دفعا لضرر يمكن أن يقع على المجتمع ككل(ضمن القاعدة الفقهية: تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[5]؛

---

[1] وهيبة مقدم، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص371،372.

[3] وهيبة مقدم، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] نفس المرجع، ص17-16.

[5] عبد المؤمن شجاع الدين، مرجع سبق ذكره، ص12.

- الالتزام بأخلاقيات الأعمال تجاه كل الأطراف ذات المصلحة من منافسين وعملاء ومستهلكين والدولة والموردين، وهذا ما نستشفه من تحريم الإسلام للاحتكار(الذي يلحق الضرر بالمنافسين والمستهلكين والاقتصاد ككل)، والغش والغبن والغرر والتطفيف في الكيل والميزان، التهرب من إخراج الزكاة والضرائب عند الحاجة، والإلزام بإبرام عقود مكتوبة تجاه كل المتعاملين خاصة الموردين والعملاء،...؛
- الالتزام برعاية البيئة من خلال النهي عن إلحاق الضرر بها واستنزاف مواردها، وكذا المشاركة في تنميتها وتجميلها؛[1]

- مجالات المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الإسلامي أشمل وأوسع منها في الاقتصاد الوضعي، إذ أن هناك العديد من ممارسات الشركات التي يحرمها الإسلام(كإنتاج وتبادل الخمور والمخدرات، إنتاج أشرطة الأفلام والأغاني الهادمة لأخلاقيات المجتمع، الأسلحة المدمرة، وكل ما يساهم في تحلل المجتمع وعدم استقراره) أو يلزمها التقيد بها(توفير الضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات،...)، والتي أثبت الواقع أضرارها على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، ورغم هذا فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الرأسمالي لم يشملها.

ومما سبق يتضح ما يلي:

- أن الاقتصاد الإسلامي سبق الاقتصاد الوضعي في التأصيل والتنظير والتطبيق لمفهوم المسؤولية لشركات القطاع الخاص؛
- أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الإسلامي أشمل من المفهوم المقدم في الاقتصاد الوضعي؛
- أن للمسؤولية الاجتماعية للشركات في الاقتصاد الإسلامي قوة إلزامية هي قوة الشرع، فالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية في ظل هذا الاقتصاد دليل على صحة العقيدة وقوة الإيمان، ذلك أن الدافع وراء هذا الأمر، هو طلب مرضاة الله والخوف من العقاب الدنيوي والأخروي، بالإضافة إلى قوة القانون حيث أن مصدر القوانين في ظل الدولة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية- وهذا هو الأصل وما يجب أن يكون-، وما ألزمته الشريعة يلزمه القانون بالضرورة، لذلك فنحن نوافق **الدكتور عبد المؤمن شجاع** في اقتراحه لمصطلح" المشاركة الاجتماعية للشركات" ضمن الاقتصاد الوضعي، لكن مصطلح " المسؤولية" هو المصطلح المناسب في ظل النظام الاقتصاد الإسلامي الشامل.

[1] وهيبة مقدم، مرجع سبق ذكره، ص20-،18.

المطلب الثاني: مؤسسة الأوقاف كأبرز مؤسسات القطاع الثالث ودورها في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

إن خاصية الشمولية في المفهوم الإسلامي للتنمية تعطي حق المشاركة في تجسيدها لجميع الأطراف المكونة للمجتمع، إذ يضطلع كل طرف بجملة من الوظائف والأدوار، فإذا كانت الأدوار الأساسية للدولة بمختلف مؤسساتها هي الأدوار الرقابية والتخطيطية والتوجيهية لعملية التنمية الشاملة المستدامة، وإذا كانت الوظائف الرئيسية للقطاع الخاص بكل مؤسساته هي تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن هناك قطاع ثالث له مؤسساته كذلك وله أدوار اجتماعية بالدرجة الأولى. وتعتبر مؤسسة الأوقاف [*] في الاقتصاد الإسلامي أبرز مؤسسات هذا القطاع.وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- أولا: واقع وأهمية القطاع الثالث في العالم غير الإسلامي؛
- ثانيا: القطاع الثالث في العالم الإسلامي ومؤسسة الأوقاف.

أولا: أهمية وواقع القطاع الثالث في العالم غير الإسلامي

إنه من الضروري قبل التطرق إلى بيان واقع وأهمية القطاع الثالث في اقتصاديات العال غير الإسلامي، أن نحدد في البداية المقصود بالقطاع الثالث.

1. مفهوم القطاع الثالث

القطاع الثالث هي تسمية اعتمدت في البداية من قبل منظمة الأمم المتحدة، وأطلقتها على كل المؤسسات غير الحكومية وغير الربحية، وبشكل أدق على كل المؤسسات المستقلة إداريا عن القطاع الأول(الحكومي) والقطاع الثاني(الخاص) [1]، ثم راج استعمال هذا المصطلح خاصة في الآونة الأخيرة، وأصبح بديلا وشاملا للكثير من المصطلحات التي تحمل مفهومه أو تشكل جزءا منه:

- القطاع المستقل The independent sector؛
- المنظمات غير الحكومية Non-governmental organizations؛[2]
- القطاع الخيري Charitable sector؛
- القطاع غير الربحي أو غير الهادف للربح Non-for-profit sector؛

---

[*] الأوقاف التي سيتم بحثها في هذا المطلب هي الأوقاف بإرادة منفرة(وليست الأوقاف بإرادة الشارع أو بإرادة السياسة الشرعية أي جهاز الدولة).

[1] جريدة البلاد السعودية، يعتبر رافداً هاماً في الأنظمة الاقتصادية العالمية .. القطاع الثالث رؤية مستقبلية، من كتاب " القطاع الثالث والفرص السانحة" لـ محمد عبد الله السلومي، في الموقع الالكتروني للجريدة:
http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=80245

[2] نفس المرجع.

- القطاع التطوعي Voluntary sector؛
- المجتمع المدني Civil society.[1]

واستعمال مصطلح القطاع الثالث دليل على الأهمية والوزن الكبير الذي يحتله هذا القطاع -بكل أصوله وموارده، ونشاطاته وأدواره- ضمن هيكل اقتصاد أي دولة، إذ يعد شريكا أساسيا في جميع عمليات التنمية[2].

ومما سبق يمكن القول أن القطاع الثالث يتميز بكونه:

- مستقل إداريا وتنظيميا عن الدولة والقطاع الخاص، إذ يمثل المجتمع المدني؛
- تطوعي، بمعنى عدم وجود أي قوة ملزمة لممارسة أي نشاط(تبرع مالي، تبرع بالجهد أو الفكر أو الوقت) ضمن هذا القطاع؛
- خيري، ويفهم أن الأهداف التي يُسعى لتحقيقها ضمن هذا القطاع هي أهداف خيرية بالأساس، أي عدم وجود أي هدف أو مقابل مالي(غير ربحي) أو غير مالي[(*)].

وتكمن أهميته ضمن المنظومة المؤسسية لأي دولة في كونه قوة مساندة للقطاع الحكومي، إذ يعمل على سد ثغراته، ومعالجة تقصيره، وتقوية نفوذه، وإكسابه قوة اقتصادية وسياسية، ، ودعم السلطات الثلاث في الدولة، وتخفيف الأعباء عنها. كما أنه يكبح جماح وجشع القطاع التجاري، ويهذب سلوكه[3].

وهو يؤدي هذه الأدوار من خلال تقديمه- أو مساهمته في تقديم- جملة من الخدمات في شتى المجالات: الصحة، التعليم، البحث العلمي، التمويل، الثقافة والحفاظ على الهوية الوطنية، البيئة، التوعية بمختلف القضايا الحيوية والمستجدات- على المستوى المحلي والوطني والدولي-.

وبهذا فهو شريك حقيقي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، خاصة إذا هيئت له الحكومات الظروف المناسبة(القانونية والتشريعية، التحفيزية،...) وعملت على إزالة كل العراقيل التي من الممكن أن تعيق نشاطه وتضعف من دوره وتحد من فاعليته، فهي(الحكومة) "شريكته في الغنم دون الغرم[4]".

---

[1] Jennifer Buttery, Leadership in the Charity Sector – challenges and opportunities , Copyright The Leadership Trust 2009, p 01, in : Leadership.org.uk.

[2] المركز الدولي للأبحاث والدراسات- مختص بالعمل الخيري-، قراءة في كتاب " **القطاع الثالث والفرص السانحة**" لـ محمد عبد الله السلومي، في الموقع الالكتروني: http://medadcenter.com

[(*)] بالرغم من إمكانية وجود بعض الأعمال ظاهريا خيرية لكن لها أهداف أخرى غير معلنة.

[3] نفس المرجع.

[4] نفس المرجع.

2. القطاع الثالث في العالم غير الإسلامي

لقد بينت الكثير من الدراسات والبحوث والتقارير أن القطاع الثالث في العالم غير الإسلامي يستحق هذه التسمية بجدارة، نتيجة للحجم الذي إحتله هذا القطاع في اقتصادياتها وكذا الأدوار التي يؤديها.

وفي هذا الإطار فقد أصدرت مؤسسة المعونة الخيرية (Charities Aid Foundation) مؤشر يسمى مؤشر العطاء العالمي، وعند حساب هذا المؤشر يُأخذ في الاعتبار ثلاث سلوكيات خيرية: التبرع بالمال لمنظمة خيرية، التطوع بالوقت(العمل التطوعي داخل منظمة خيرية)، مساعدة شخص أجنبي، ويطبق هذا المؤشر على 153 دولة في العالم[1].

وحسب ترتيب هذا المؤشر فإن الدول غير الإسلامية تتصدر القائمة(تتقاسم المرتبة الأولى أستراليا وزيلاندا الجديدة، تليهما كندا ثم ايرلندا فسويسرا وفي المرتبة الخامسة الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل 36...) ،وتأتي أول دولة إسلامية في المرتبة 14 وهي تركمانستان(قطر 16، الكويت 25، السعودية 86، مصر 100، الجزائر106، تركيا134،...)[2].

ونظرا لأن المجال لا يسمح بدراسة مستفيضة لهذا القطاع في كل الدول غير الإسلامية، فسنحاول أخذ كندا والولايات المتحدة الأمريكية كمثالين عن العالم غير الإسلامي، لسببن ألوهما أن تجربة الدولتين في القطاع الثالث تعتبر من التجارب الرائدة عالميا- بدليل ترتيبهما المتقدم في المؤشر-، والسبب الثاني أنهما يعتبران من ضمن أكبر الاقتصاديات عالميا، وسنركز أكثر على الولايات المتحدة الأمريكية.

1.2. كندا

يعتبر القطاع الثالث في هذا البلد من أكبر القطاعات نموا، إذ حقق هذا القطاع نموا فاق النمو الذي حققه الناتج المحلي الإجمالي، ففي الفترة ما بين 1997-2007 حقق القطاع غير الربحي نسبة نمو تراكمي قدرت ب84.64% وهي تفوق ما سجله الناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة 75.64%، بل إنه وحسب إحصائيات 2006 فاق هذا النمو ما حققته الكثير من القطاعات الإستراتيجية كالتعدين واستخراج النفط والغاز والتجارة والزراعة وصناعة السيارات...[3].

---

[1] **The World Giving Index 2010,** Charities Aid Foundation, p08 **:** https://www.cafonline.org/pdf/WorldGivingIndex28092010Print.pdf

[2]Ibid.p33-36.

[3]Statistics Canada, **Canada's non-profit sector in macro-economic terms**, Description for Figure 02 and 03 : http://www.statcan.gc.ca/pub/13-015-x/2009000/sect05-eng.htm

2.2. الولايات المتحدة الأمريكية

يحتل القطاع الثالث مكانة معتبرة في هذه الدولة، حيث:

- سجل وجود 155477 منظمة غير ربحية حسب إحصائيات 2009[1]، أي منظمة لكل 198 أمريكي(*)، وهذا دليل على الانتشار الواسع لهذه المنظمات على مستوى هذا البلد؛
- ولهذا القطاع دور في التوظيف، ففي 2005 وظف 12921652 شخص[2] أي ما نسبته تقريبا 9.9% من حجم العمالة الأمريكية في هذه السنة(**)، وتتركز أغلب العمالة العاملة في هذا القطاع في مجال الصحة بأكثر من النصف (54.16% من حجم اليد العاملة في القطاع الثالث [3])، وقد ارتفع حجم توظيف هذا القطاع في 2009 إلى 135 مليون عامل أي 10% من مجموع القوة العاملة في هذه السنة[4]؛
- قدرت قيمة العطاء الخيري الأمريكي في 2009 بـ 303750 مليون دولار[5]، ومن باب المقارنة والتوضيح فإن هذه القيمة تعادل 2.16% من الناتج المحلي للبلد لنفس السنة(***)، و 17.18% من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية مجتمعة(****)، وأكثر من ضعف الناتج المحلي الإجمالي لدولة كالجزائر، وهذا ما يدل أهمية هذا الرقم(*****).

---

[1] Molly F. Sherlock et Jane G. Gravelle**, An Overview of the Nonprofit and Charitable Sector,** report for Congressional Research Service, USA, 2009,p03 : www.fas.org/sgp/crs/misc/R40919.pdf

(*) حيث في هذه السنة بلغ عدد سكان الولايات المتحدة الأمريكية ب 307 مليون نسمة، راجع:

2009World Population Data Sheet, Population Reference Bureau : http://www.prb.org

[2] Molly F. Sherlock et Jane G. Gravelle,Op.Cit,p04.

(**) حيث بلغ عدد العمالة الأمريكية في هذه السنة 130,307,840 عامل، راجع:

May 2005 Occupational Employment and Wage Estimates, Occupational Employment Statistics Bureau of Labol Statistics, United States Department of Labol : ftp://ftp.bls.gov/pub/special.requests/oes/oesm05nat.zip

[3] Molly F. Sherlock et Jane G. Gravelle, Op.Cit ,p05 .

[4] **The Sector's Economic Impact**, Independent Sector a vital voice for US all : http://independentsector.org/economic_role

[5] **Giving USA 2010**, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2009, Giving USA, The Centre on Philanthropy at Indiana University,p10 : www.cfbroward.org/.../media/.../**GivingUSA_2010**_ExecSummary_Print.p...

(***) حيث بلغ الناتج المحلي الإجمالي للبلد في هذه السنة 14043900 مليون دولار، راجع:

GDP 2009 in the World : http://databanksearch.worldbank.org/DataSearch/LoadReport.aspx?db=2&cntrycode=&sercode=NY.GDP.MKTP.CD&yrcode=YR2009

(****) حيث قدر إجمالي الناتج المحلي للدول العربية في هذه السنة 1699957 مليون دولار، راجع: التقرير العربي الموحد 2010، الجداول الإحصائية، ص306: http://www.arabmonetaryfund.org

(*****) حيث بلغ الناتج المحلي للجزائر هذه السنة 140 576 526 509,70 دولار، راجع:

GDP 2009 in the World : http://databanksearch.worldbank.org

حيث المصدر الرئيسي لهذا العطاء هو تبرعات الأفراد بنسبة 75% من أجمالي المنح، تليها في المرتبة الثانية المؤسسات بنسبة 13%، 8% وصايا، و4% الباقية تبرعات الشركات. وتم توزيع هذه القيمة على العديد من المجالات(الدينية، التعليمية، الصحية، الثقافة والفنون، البيئة والحيوان،...)، واستحوذ الإنفاق المخصص للجانب الديني على النسبة الأعلى والتي قدرت بـ 33% من القيمة الإجمالية للعطاء[1]، وإن دلّ هذا على شيء إنما يدل اهتمام هذا القطاع بالجانب الديني، كما يدل على مساهمته في الحفاظ على الهوية – لما لهذا الأمر من أهمية في عملية التنمية– ونشر معتقده وديانته؛

– وبالنسبة للعمل التطوعي فإنه في الفترة ما بين2008-2009 بلغ متوسط عدد المتطوعين(الممارسين لعمل تطوعي) 884000 متطوع موزعين على جميع الفئات العمرية، موزعين على العديد من المجالات (الدين بـ 35% من مجموع المتطوعين، التعليم 26.7 %، خدمات اجتماعية 14%،...).

وقدر الحجم الساعي للعمل التطوعي في منظمات خيرية في 2010بـ 8100 مليون ساعة، ما قيمته 173000 مليون دولار[2]، وبعبارة أدق تخفيض التكاليف بما نسبته 1.2% من الناتج المحلي الإجمالي[(*)]، حيث قيمة الساعة الواحدة من هذا العمل 21.35 دولار، وقد عرف هذا المعدل تحسن كبير كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم 06: تطور قيمة الساعة الواحدة من العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من1980–2010 (سنوات مختارة)

السنة	1980	1985	1995	2000	2007	2008	2009	2010[(**)]
قيمة(دولار)	7.46	9.6	13.05	15.86	19.51	20.25	20.85	21.35

المصدر:

Value of Volunteer Time, Independent Sector a vital voice for US all : http://independentsector.org/economic_role

[(**)] حُسب انطلاقا من البيانات الواردة أعلاه.

[1] **Giving USA 2010**, Op.Cit,p10 ;12

[2] **Volunteering In America**, Corporation for National & community Service : http://www.volunteeringinamerica.gov

[(*)] حيث قدر الناتج المحلي الاجمالي للبلد في 2010 بـ 14582400 مليون دولار، راجع:

Gross domestic product 2010, World Development Indicators database, World Bank, 1 July 2011 : siteresources.worldbank.org/DATASTATISTICS/Resources/**GDP**.pdf

- كما أن لهذا القطاع في أمريكا مساهمة مهمة في تقديم بعض الخدمات الرئيسية كالصحة والتعليم، ففي قطاع الصحة شكل عدد المستشفيات غير الربحية في سنة 2003 ما نسبته 58% من إجمالي عدد المستشفيات في البلد(24% حكومية، 18 خواص)[1]، والشكل التالي يبين بوضوح المساهمة الكبيرة لهذا القطاع في مجال الصحة:

الشكل رقم 08: تطور توزيع عدد أسِرَّة المستشفيات بين القطاعات الثلاث في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة بين 1928-2000 (بالآلاف)

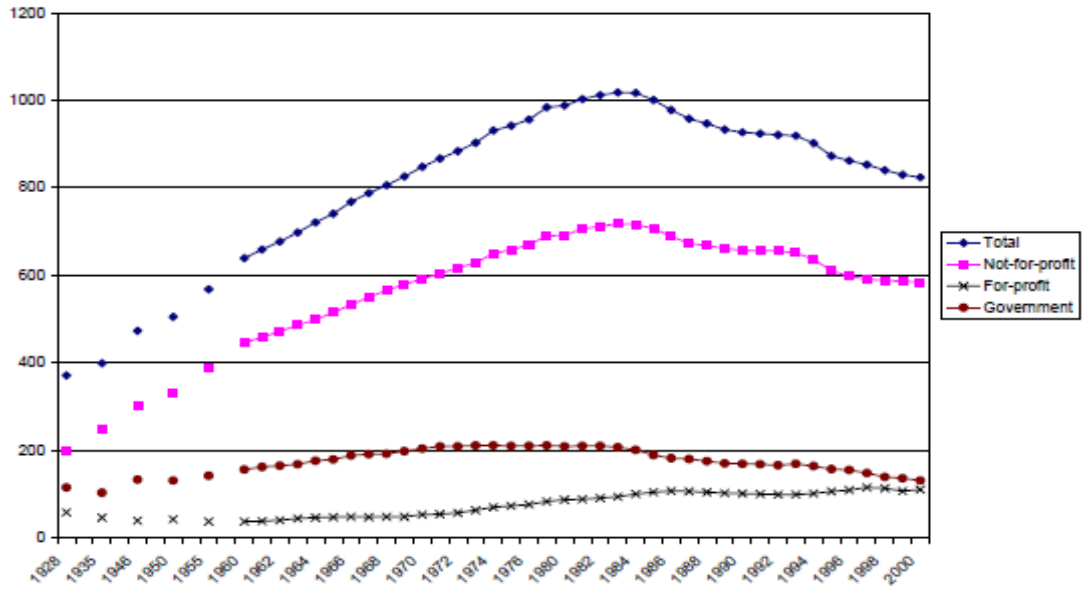

المصدر:

Yu-Chu Shen & others**, Hospital ownership and financial performance : A quantitative research review**, National Bureau OF Economic Research, Cambridge, 2005, p 38 : http://www.nber.org/papers/w11662

[1] **Nonprofit Hospitals and the Provision of Community Benefits**, CONGRESSIONAL BUDGET OFFICE, USA, 2006, p12 : www.cbo.gov/doc.cfm?index=7695

الجدول رقم 07: مساهمة القطاعات الثلاث في التعليم ما بعد الثانوي المانح للدرجات العلمية في العام الدراسي2008-2009.

البند	القطاع	العام	الخاص	الثالث	الإجمالي
المؤسسات التعليمة	العدد(1)	1676	1104	1629	4409
	النسبة	38	25	37	100
الطلبة	العدد(2)	13972153	1469142	3661519	19102814
	النسبة	73	8	19	100
	عدد الطلبة في المؤسسة الواحدة(1/2)	8337	1331	2248	4333
طاقم التدريس	العدد(*)(3)	2442076	207926	1073417	3723419
	النسبة	66	6	29	100
	عدد الطلبة لكل شخص من طاقم التدريس(3/2)	06	07	03	05
النفقات (بالألف دولار)	القيمة(4)	273030301	16364360	141349229	420743890
	النسبة	63	4	33	100
	ما ينفق على الطالب الواحد(2/4)	19.54	11.38	38.6	22.02
درجات الدكتوراه	العدد(5)	39911	2636	25169	67716
	النسبة	59	4	37	100
	عدد الدرجات الممنوحة من المؤسسة الواحدة(1/5)	24	2	15	15

(*) متعلق ببداية العام الدراسي 2009-2010.

المصدر:

U.S. Department of Education ,NATIONAL CENTER FOR EDUCATION STATISTICS, **Digest of Education Statistics 2010**, Tables and Figures : http://nces.ed.gov

من خلال الجدول السابق يتبين أن للقطاع الثالث في أمريكا دور مهم وبارز في مجال التعليم خاصة في مراحله المتقدمة(ما بعد الثانوي المانح للدرجات العلمية Postsecondry education : Degree-Granting ويدخل ضمن هذا التصنيف التعليم الجامعي والعالي) تفوق في كثير من الأحيان على القطاع العام والخاص، ليس من حيث الكم فقط بل من حيث النوعية والجودة:

- الكم: عدد الطلبة وعدد المؤسسات التعليمة في القطاع الثالث يفوق ما هو علية القطاع الخاص، وربما يرجع هذا إلى أن قطاع التعليم بصفة عامة يعتبر من القطاعات غير المحفزة للاستثمار من قبل القطاع الخاص، وبالتالي كان للقطاع الثالث في هذه الحالة دور مهم وفرصة سانحة لتعويض القطاع الخاص من جهة، ومساعدة الدولة على النهوض بهذا القطاع الاستراتيجي والمهم في عملية التقدم.
- النوعية: حيث أن نسبة الاكتظاظ في المؤسسة الواحدة، وكذا عدد الطلبة لكل موظف، وكذلك ما ينفق على الطالب الواحد، بالإضافة إلى مدى مساهمة كل مؤسسة في تحسين والرفع من مستوى التعليم(كمثال عدد درجات الدكتوراه)، كلها مؤشرات كمية تعبر عن النوعية، فكلما سجلت هذه المؤشرات قيم ايجابية دلّ هذا على أن ظروف التعليم جيدة وهذا ما سينعكس ايجابيا على جودة التعليم، وبالتالي على كفاءة مخرجاته. ومن الجدول نلاحظ تسجيل القطاع الثالث الأمريكي لقيم ايجابية تفوق حتى القطاعين الخاص والعام، وهذا ما يؤكد أن حضوره في هذا المجال- وهو من أبرز المجالات التنموية- لم يكن شكلي بل حضور ايجابي وفاعل.

هذا باختصار عن الواقع والأهمية الكبيرة للقطاع الثالث والتطور الكبير الذي وصل له في المجتمعات غير الإسلامية(الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)، ولم يكن هذا القطاع ليصل إلى هذا المستوى لولا توفر الظروف المساعدة والمحفزة، ومن بين هذه الظروف الدعم الحكومي، فالولايات المتحدة الأمريكية كمثال تعفي المؤسسات التابعة لهذا القطاع من دفع الضرائب، بل لها الحق في الحصول على نسبة كبيرة من الضرائب المستحقة على الشركات والأفراد، كما يسمح القانون الأمريكي لمنظماته الخيرية العمل خارج البلاد في كل مناطق الصراعات والنزاعات في العالم والتي تشكل البلاد الإسلامية والأقليات المسلمة 80% من هذه المناطق.

وهنا تجدر الإشارة أن هناك العديد من الشكوك والاتهامات التي وجهت للمنظمات الخيرية الدولية- حتى من داخل هذه المنظمات- التي تعمل في هذه المناطق، ولعل أبرزها استغلال الإغاثة لتغيير الدين والثقافة، توزيع الأطعمة الفاسدة، الفساد المالي والإداري، الجنس مقابل الغذاء...، وباختصار لم تكن " الأيدي البيضاء دائما بريئة"[1].

[1] محمد بن عبد الله السلومي، **القطاع الثالث ودعاوى الإرهاب**، سلسلة دراسات وأبحاث القطاع الخيري،ص185؛201؛202 في الموقع: http://www.3rdsector.org/book1.zip

ثانيا: القطاع الثالث في العالم الإسلامي ومؤسسة الأوقاف

لقد رصد لنا التاريخ أن الحضارة الإسلامية نهضت وازدهرت بفضل عطاء هذا القطاع، إذ لم يكن قطاعا ثالثا بل كان وبكل موضوعية القطاع الأول، فقد كان أكثر اتساعا من القطاع العام والخاص، إذ كان مستوعباً لمعظم احتياجات الأمة في معظم حقب التاريخ من خلال موارده المالية والبشرية الكبيرة والمستدامة ومن حيث خدماته وحجمها وقيمته النوعية والرقمية وبفضل تشريعاته المتعددة في مجالات التطوع والتبرع.[1]

وهذا لأن التطوع والتبرع يعتبران جزءان أساسيان من التشريع الإسلامي، فكما أن المسلم مطالب بالركوع والسجود فهو مطالب أيضا بفعل الخير لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[الحج، 77]، فالإسلام دين خيرية، وما يدل على هذا العدد الكبير للآيات القرآنية والسنة النبوية التي تحث على فعل الخير بكل أنواعه(مالي، مادي، عضلي، فكري، قولي)، وبكل الوسائل مهما كانت بساطتها(حتى الابتسامة)، وتجاه كل المخلوقات(حتى غير المسلمين، النباتات، الحيوانات). ويشهد له بهذا حتى من هم أعداه أو ليسوا من أتباعه، ومن بين هؤلاء Lester M. Salamon و Helmut K. Anheier ، ففي ورقة عمل من إعدادهما تحمل عنوان " العالم الثالث والقطاع الثالث من منظور مقارن" حاولا دراسة تأثير الدين- كعنصر من عناصر الدراسة- على القطاع الثالث صنفا الدين الإسلامي من بين الديانات التي ترتفع فيها درجة الخيرية[2]. ولقد أخذت الخيرية في هذا الدين العديد من الصور منها: الصدقات بكل أنواعها من هبة ووصية وغيرها، أعمال الحسبة التطوعية، الوقف[3]،....

وهذا التعدد يدل على تنوع مصادر موارد القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي، وإلى تنوع أشكاله(فردي، مؤسساتي)، وتعدد مؤسساته(الأوقاف، كل المؤسسات الخيرية على اختلاف نشاطاتها وتخصصاتها)، وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الوظائف والأدوار التي يؤديها ، مما جعله شريكا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والبيئية، وفي الحفاظ على هوية وثقافة الأمة وسيادتها.

وسنركز في هذا الإطار على مؤسسة الأوقاف، نظرا لقدرتها الكبيرة في الجمع بين كل الأدوار التي أشرنا إليها آنفا رغم تعددها، ولبروزها الواضح في تاريخ الحضارة الإسلامية، والأهم لتميزها عن باقي مؤسسات هذا القطاع بخاصية أساسية هي خاصة الاستدامة.

---

[1] جريدة البلاد السعودية، مرجع سبق ذكره

[2] Lester M. Salamon &Helmut K. Anheier, **THE THIRD WORLD'S THIRD SECTOR IN COMPARATIVE PERSPECTIVE**, The Johns Hopkins University Institute for Policy Studies , USA, 1997, p07 : www.ccss.jhu.edu/pdfs/Publications/thirdwor.pdf

[3] بتصرف. جريدة البلاد السعودية، مرجع سبق ذكره.

1. الوقف وعنصري الشمولية والاستدامة في مفهوم التنمية

من أشهر تعريفات الوقف التعريف الفقهي الذي ينص على أن الوقف:" هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[1]، كما يعرف بأنه:" إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصا لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة، برا بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة"[2].

وعن أصل ظهور الأوقاف تاريخيا، يؤكد البعض على الأصل الإسلامي للوقف، ذلك أن الوقف في الإسلام بدأ في زمن النبوة أي في القرن السادس ميلادي في حين أن أول إشارة للوقف في النظم الغربية كان في التشريع الانجليزي في القرن السابع عشر ميلادي(أكثر من 10قرون)[3]، كما أن هناك من يؤكد أن المجتمعات السابقة لظهور الإسلام عرفت أشكالا أولية للوقف(الوقف على أماكن العبادة من بيع ومعابد، والوقف على الفقراء والمساكين لكن دائما من خلال دور العبادة والكهان، كما وجد شكل من الوقف على المكتبات عند متأخري اليونان والرومان)، غير أنهم يؤكدون كذلك أن امتداد فكرة الوقف من المؤسسة الدينية إلى البر العام الذي يطول الخدمات الاجتماعية وتقديم المنافع والسلع العامة هو ابتكار إسلامي محض.[4]

1.1. الوقف وشمولية التنمية

لقد بينا أن الوقف بالمفهوم المتعارف عليه الآن هو ابتكار إسلامي، فبمضي القرن الثالث هجري(التاسع ميلادي) ظهر في المجتمع الإسلامي توسعا منقطع النظير في الأغراض الوقفية إلى درجة التفنن، حتى لم تبق مصلحة اجتماعية أو منفعة إلا ولها أوقاف تنفق عليها وتعمل على رعاية تقديمها للناس وصونها وحمايتها [5]، من أوقاف : تعليمية، دعوية، صحية، أوقاف للرعاية الاجتماعية، القاعدة الهيكلية[6]، بيئية،...

وهذا الشمول والتنوع في الأغراض يدل على تنوع الفئات المستهدفة أو المستفيدة من منافع الوقف، فالوقف الأهلي(الذري) يستفيد منه الأقارب والذرية، والوقف الخيري عام لكل الأمة أو تستفيد منه فئات محددة من المجتمع كالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل...، والوقف المشترك بين الوقف الذري والخيري[7].

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر: سوريا، ط2، 2006، ص58.

[2] منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط**، مرجع سبق ذكره،ص14.

[3] عيسى القدومي، **القطاع الثالث بعد دعاوى الإرهاب والضحايا البريئة**، قراءة في كتاب "**القطاع الثالث والفرص السانحة..رؤية مستقبلية**" لـ محمد بن عبد الله السلومي، في مجلة الفرقان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ع613، الكويت،2010،ص34.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره، ص09؛23.

[5] نفس المرجع، ص10.

[6] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص641.

[7] نفس المرجع، ص639.

كما يدل كذلك على الشمول والتنوع في "الأوعية المالية المكونة للمحفظة الوقفية" [1]– الأموال الموقوفة – ، فالوقف نوع من الصدقة التي تصح في كل أنواع الأموال المعمرة والقابلة للتأبيد والاستدامة(عقارات كالأراضي والمباني، الأموال المنقولة، النقود والأسهم والسندات، الحقوق من حقوق ملكية فكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية،...[2]).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقصد بشمولية التنمية في الاقتصاد الإسلامي– كما رأينا في الفصل الأول– ضرورة شمولها لجميع المجالات الحياتية(الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية،..) وبجانبيها المادي والروحي، كما يقصد بها أيضا ضرورة شمولها لكل فئات المجتمع وشرائحه– دون استثناء أو إقصاء لأي طرف– باعتبارهم وسائل لتحقيقها وأهداف لها، ويقصد به كذلك شمولها لكل موارد الأمة مادية كانت أم بشرية فلا يمكن أن نتصور قيام تنمية بإهمال مورد من هذه الموارد.

وانطلاقا من هذا، يتضح أن الوقف من خلال أغراضه وأهدافه والجهات المستفيدة من منافعه وتنوع موارده، إلى درجة الشمولية، تجسد فيه مفهوم التنمية الشاملة، ما جعله جزء مهم في هذه العملية.

2.1. الوقف واستدامة التنمية واستمراريتها

تعتبر قضية استدامة الوقف أو ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح "التأبيد" من القضايا التي عليها خلاف، وفي هذا الإطار قدم **الدكتور منذر قحف** بعض التوضيحات فيما يخص هذه القضية، حيث اعتبر أن مسألة التأبيد متعلقة بثلاث أمور(إرادة الواقف، المال الموقوف، أغراض الوقف)[(*)].

وسننطلق في توضيحنا للعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة من افتراض أن الوقف مؤبد ومستدام في كل من أغراضه وإرادة الواقف، وإن اعتبرنا أن هذا افتراضا إلا أن في الواقع هو الأمر الشائع والغالب على الأوقاف الإسلامية منذ بداية العمل بها، إلى درجة أنه أصبح عند الكثير من العامة أصلا في الوقف.

وسنوضح هذه العلاقة من خلال الإشارات التالية:

– **استدامة المال الموقوف:** إذ لو نظرنا إلى الأوعية المالية في المحفظة الوقفية نجدها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمفهوم الاستدامة[3]:

- إما أن تكون الاستدامة أصل وطبيعة في المال، كالأرض مثلا فهي باقية إلى قيام الساعة؛
- وإما أن تتحقق الاستدامة من خلال بعض التدابير–: كالاستثمار للنقود، وتخصيص احتياطات ومخصصات للاهتلاك كما في الأموال المنقولة(آلات ، أجهزة طبية أو غيرها، ..) وبعض العقارات

---

[1] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة**، في المؤتمر الثاني للأوقاف حول" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، 2006، ص07.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره ، ص640

[(*)] لمزيد من التوضيح، راجع: منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره،ص102-105.

[3] بتصرف.منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره،ص102-103.

كالمباني...، وهذه الإجراءات الهادفة إلى استدامة الأوقاف هي إجراءات قابلة للزيادة والتطور عبر الزمن- مثلا ظهور تقنية التصوير الضوئي للكتب الموقوفة أمر مستحدث يجعل هذا النوع من الأوقاف باق مادامت السموات والأرض-.

كما أن هناك أحكام متعلقة بكل الأوقاف- على اختلاف طبيعتها وخصائصها- أقرها الفقهاء للحفاظ على هذه الأوقاف واستدامتها منها: منع بيع الوقف واستهلاك قيمته، منع تعطيله، وجوب صيانته، حرمة الانتقاص أو الاستيلاء أو التعدي عليه[1]، تعيين ناظر عليه يديره، رقابة القضاء عليه[2]،...

وتجدر الإشارة أن أموال الوقف لا تتميز بالاستدامة فقط بل بالتراكمية والزيادة، ذلك أنه بالإضافة إلى الأوقاف التي أنشأتها الأجيال السابقة والمستدامة(بطبيعتها أو بتدخل بشري) تضاف إليها أوقاف جديدة ينشئها كل جيل يأتي[3]؛

- **استدامة المنافع الموقوف لأجلها:** وهو نتيجة طبيعية لاستدامة الوقف في حد ذاته، وهذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية، إذ يعتبر الهدف الأساس من وراء إنشاء أوقاف مستدامة والعمل بكل الوسائل على استدامتها، لأن هذا يعني توفر مصادر دائمة ومستمرة ومتزايدة لتغطية العديد من المجالات التنموية(المنافع الموقوف لأجلها)، كما يعني بعبارة أدق اقتطاع الأجيال السابقة لجزء من دخولهم وثرواتهم بهدف توفير فيض من المنافع للأجيال اللاحقة [4]، وبهذا فالوقف صورة واضحة عن التضامن بين الجيل الواحد والأجيال اللاحقة.

- **الوقف واستدامة الأجر والثواب:** يعد التضامن بين الأجيال أمر متأصل في الإسلام﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الحشر،09]، فإذا كان تضامن أحد الأجيال مع الأجيال السابقة لها بالدعاء، فإن الوقف صور من صور تضامن الأجيال السابقة مع الأجيال اللاحقة لها، ذلك أن الوقف يعتبر في الدين الإسلامي نوع من أنواع الصدقات التي يرجو فاعلها من وراءها الأجر والثواب، لكنه يختلف عن بقية الصدقات كون الواقف وراء عمله هذا يرجو استدامة الأجر والثواب في حياته وحتى بعد مماته، وقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالصدقة الجارية في حديث **الرسول** ﷺ هي الوقف، ومعنى الجارية يجري نفعها فيدوم أجرها[5].

---

[1] نفس المرجع، ص68.

[2] أحمد محمد السعد، **المقاصد الشرعية للوقف**، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"الوقف الإسلامي: اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية،المحور4، 2009، ص48.

[3] نفس المرجع، ص69

[4] نفس المرجع، ص34؛105.

[5] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **الوقف مفهومه ومقاصده**، في ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 1999، ص659.

ويتضح مما سبق أن للوقف علاقة وثيقة بالاستدامة، ودور كبير في تجسيد استدامة العملية التنموية من خلال الباعث الأساس من وراء إنشاء الأوقاف(استدامة الأجر)، ومن خلال ضمان مصادر تمويل مستدامة لهذه العملية، الأمر الذي يجعله مساهم أساسي تغطية احتياجات الأجيال اللاحقة.

ونخلص من هذا العرض أن الوقف الإسلامي من خلال تميزه بالشمولية والاستدامة، جزء أساسي من المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سنوضحه أكثر عند الحديث عن أدواره التنموية.

2. الأدوار التنموية للأوقاف

لقد كانت لمؤسسة الأوقاف في المجتمع الإسلامي دورا رئيسيا في حفظ الدين وغرس العقيدة السليمة (من خلال الوقف على المدارس وإنشائها وتأسيس المدارس الدينية والقرآنية، الوقف على طلبة العلوم الشرعية وعلى الأئمة والخطباء والدعاة،...)، وحفظ النفس(الوقف على مياه الشرب، وقف صنع الطعام، وقف المساكن،...)، وكذا حفظ العقل(الوقف لدور العلم وإنشاءها، وقف المكتبات، وقف خاصة لتهيئة ظروف العلم للطلبة من مسكن وغيرها، دعم البحث العلمي من خلال الوقف على العلماء،...)، وحفظ النسل(الوقف على الذرية، رعاية الأيتام، الوقف المخصص لتيسر الزواج للشباب والفتيات، الوقف للنساء المرضعات،...)، وحفظ المال(إذ يعتبر الوقف في حد ذاته حفظ للمال، بالإضافة إلى شموله لبعض الأحكام التي من شأنها حفظه واستدامته)[1].

وبهذا كان لهذه المؤسسة–ولا زال بإمكانها– مساهمة بارزة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة من خلال الأدوار التي تضطلع بها.

1.2. دورها الاجتماعي والثقافي

إن من الصعوبة محاولة حصر دور مؤسسة الوقف في المجال الاجتماعي والثقافي، ذلك أن الأوقاف الإسلامية شملت كل جزئيات ودقائق الحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وهذه جوانب فقط من هذا الدور:

- يساعد الوقف ويكمل دور مؤسسة الزكاة وباقي المؤسسات التي تعمل على تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع، من خلال مساهمته في تقديم العديد من الخدمات التي تدخل في تمام الكفاية كالتعليم، التطبيب، وتوفير فرص عمل...؛
- يساهم الوقف في تحقيق التنمية البشرية، عن طريق إنشاء وتمويل مؤسسات دورها إعداد الفرد بتعليمه وتكوينه ورفع قدراته ومهاراته، وزيادة وعيه وثقافته، والحفاظ على صحته، ومن هذه المؤسسات دور العلم على اختلاف مستوياتها والمسجد والمؤسسات الاستشفائية،...؛
- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق تعزيز الجانب الأخلاقي والقضاء على مختلف مصادر الانحراف وأسبابه، من خلال تخصيصه أوقافا للفقراء– إذ يعتبر الفقر أحد الأسباب المؤدية

[1] أحمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص37-48.

للانحراف- والأيتام والأرامل حفظا لهم من التشرد؛[1]

- يعزز روح الانتماء المجتمعي، ويظهر هذا من خلال تفاعل المسلم مع هموم مجتمعه، إذ يترجم هذا الحس التراحمي في شكل فعل تضامني وتكافلي هو الوقف؛[2]
- يقوي الترابط الأسري والتكافل العائلي، فالوقف الذري يساعد على استمرار الأسرة وترابطها، والحفاظ على ثروتها من خلال التقليل من تفتت هذه الثروة بفعل التوريث الدائم؛[3]
- الوقف صورة من صور التضامن الاجتماعي وأداة من أدوات تحقيق العدالة الاجتماعية ليس بين أفراد الجيل الواحد فحسب بل بين الأجيال المتعاقبة، فتخصيص أوقاف لفئات العجز في المجتمع يعتبر شكل من أشكال التضامن ويساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبالتالي صون المجتمع من كل مظاهر الأنانية ومصادر الصراع بين مختلف فئاته.

2.2. الدور الاقتصادي

فمؤسسة الأوقاف ليست مؤسسة اجتماعية فقط، بل مؤسسة اقتصادية، تقدم مساهمة بقدر ما تملكه من موارد مالية قابلة للزيادة باستمرار، وفي هذا المجال:

- يساهم الوقف في إعادة توزيع الدخول والثروات لصالح فئات العجز في المجتمع، كما يساهم كذلك في عملية التوزيع بين الأجيال؛
- يساهم في تنشيط الطلب الكلي، تحول تيار من الدخول من فئات الفائض في المجتمع إلى فئات العجز والتي تتميز بميل حدي للاستهلاك مرتفع، مما يعني زيادة الطلب الفعال[4]؛
- هذه الزيادة في الطلب تؤدي إلى زيادة العرض، كما يمكن لهذه المؤسسة إحداث زيادة في هذا الأخير عن طريق تمويل مشاريع استثمارية من مواردها، وعن طريق كذلك مختلف الصيغ الاستثمارية؛ التي يمكن لهذه المؤسسة من خلالها إحداث زيادة تراكمية في مواردها ومدا خيلها، والتي تؤدي إلى زيادة كم ونوعية الخدمات التي تقدمها؛
- المساهمة في التخفيف من حدة البطالة والفقر، حيث تساهم في حصول هذه الفئات على الشغل، فتعليم هؤلاء وتكوينهم يسهم في إعدادهم لعالم الشغل، بالإضافة إلى إتاحة تمويل منعدم التكلفة(القرض الحسن) لمشاريعهم؛

---

[1] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"الوقف الإسلامي: اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009، ص14.

[2] نفس المرجع، ص13.

[3] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص652.

[4] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص12

– المساهمة في إنشاء وصيانة البنية التحية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار...[1]؛

– تخفيف العبء على ميزانية الدولة عن طريق تكفل مؤسسة الأوقاف بالمساهمة في تقديم بعض الخدمات، مما سيخفف من الآثار التضخمية لهذا النوع من النفقات.

3.2. الدور السياسي

شكل الوقف عبر التاريخ الإسلامي عن طريق ما يتمتع به من موارد ومن خلال تواجده في مختلف مجالات الحياة خطا دفاعيا أما أي خطر خارجي يهدد الأمة في هويتها وسيادتها، كما شكل على المستوى الداخلي" سياجا لمقاومة الظلم والجور في عهود انحراف الدولة، وسبيلا لحماية الثروات والأموال من تعسف الحكام ومصادراتهم"[2].

إذ ساهم في إيجاد مجتمع حضاري يتمتع أفراده بمستوى عالي من التعليم و الثقافة والوعي والتمسك بالهوية والثوابت، وتنعم كل فئاته بحيز واسع من الحرية، فتخصيص أوقاف للعناية بهذه الجوانب، من إنشاء دور العلم وتمويل أعمال البحث العلمي وتوفير العيش الكريم للعلماء والباحثين [3] وغيرهم من المسئولين على مراكز حيوية في المجتمع كالقضاة، يجعل هؤلاء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لتقلباتها، مما يهيأ لهم حرية العمل بكفاءة وإخلاص واستقلالية مادية وفكرية ، والوقوف مع الحق وضد كل جور أو أغراض شخصية قد تكون لمن يتولون رعاية مصالح هذه الأمة[4].

4.2. الدور البيئي

لم يقتصر دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي على الاهتمام بالإنسان وتوفير حاجاته ضرورية كانت أم حاجية وحتى تحسينية، بل تعداه لرعاية البيئة الطبيعية بكل مكوناتها(المائية والحيوانية والنباتية)، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار وأوقاف لإطعام ورعاية الحيوانات كالطيور والقطط [5] حتى أنه أنشئت أوقاف للكلاب الضالة التي لا مالك لها[6]، وأوقاف للإقامة الحدائق العامة وحفر الآبار[7]...

ومع تطور الحياة الإنسانية يمكن تطوير النظرة للوقف البيئي كتوقيف أرض لأغراض البحث الزراعي، أو

---

[1] نفس المرجع، ص11.

[2] إبراهيم محمود عبد الباقي، مرجع سبق ذكره، ص109.

[3] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

[4] محمد بن أحمد الصالح، **الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي**، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 2002، ص930-931.

[5] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره،ص39.

[6] يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص244.

[7] أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص16

تخصيص أموال للأبحاث العلمية في التخصصات المتعلقة بمجال البيئة(التخلص من التلوث والتقليل منه، الحفاظ على الموارد،...)[1].

ومن خلال ما سبق تظهر الأهمية الكبيرة لهذه المؤسسة ضمن المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي التنموي، غير أن الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية يدل على ضعف وتراجع كبير في أدوار هذه المؤسسة، نتيجة لعدة أسباب كان أحدها تعرض البلاد الإسلامية لحركات الاستعمار وما ألحقه هذا الأخير من نهب واستيلا ء وإتلاف للأوقاف، ورغم خروج الاستعمار من أغلب البلدان الإسلامية- 89 سنة لبعض الدول- إلا أن هذه المؤسسة لم تعد إلى مكانتها، ومازال دورها يعتريه الكثير من الضعف.

ويرجع الباحثين هذا الأمر لعدة أسباب أهمها على الإطلاق عدم وضوح الحدود وتداخل العلاقات بين هذه المؤسسة وباقي شركائها في المشروع التنموي الحضاري للأمة.

3. علاقات ومجالات التعاون بين مؤسسة الأوقاف وباقي مؤسسات التنمية الشاملة المستدامة

يعتبر توضيح طبيعة العلاقة التي تربط مؤسسة الأوقاف كأهم مؤسسات القطاع الثالث من جهة مع كل مؤسسة من المؤسسات الشريكة لها في العملية التنموية(الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني) من جهة ثانية أمر على درجة من الأهمية، ذلك أنه يمهد لاسترجاع دورها التنموي والحضاري.

والباحث في هذا الموضوع يجد أن العلاقة بين الوقف من جهة وكل من القطاع الخاص وبقية مكونات المجتمع المدني واضحة لم يطرأ عليها تعقيد عبر تاريخ المجتمع الإسلامي إلى اليوم، غير أن البحث في العلاقة مع الدولة على درجة كبيرة من التعقيد إلى درجة صعوبة الخروج بحكم واضح.

1.3. العلاقة بين مؤسسة الأوقاف والدولة

بداية قبل التطرق إلى طبيعة العلاقة بين كل من مؤسسة الأوقاف والدولة في ظل النظام الإسلامي ومجالات التعاون بينهما، لابد من التطرق أولا على حدود هذه العلاقة، إذ أن وجود الأوقاف في معظم الدول الإسلامية في الوقت الراهن كوزارة من بين وزارات الجهاز الحكومي أو تحت وصاية وزارة من هذه الوزارات يدل على وجود تناقض، إذ كيف يمكن اعتبارها مؤسسة من مؤسسات القطاع الثالث -المستقل عن الدولة- وهي جزء من جهاز الدولة؟

ولتوضيح هذا الأمر ندرج النقطتين التالية:

- بالرجوع إلى أقوال الفقهاء في هذا الأمر-الولاية على الوقف- فقد"اتفق أصحاب المذاهب الأربعة -الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة- على أنه متى وجد للوقف ناظر خاص فليس للحاكم(الناظر العام) حق التصرف في الوقف، حتى ولوكان الناظر الخاص معيَّناً من قِبَل الحاكم. وهذا الحكم استمده الفقهاء من القاعدة الفقهية العامة: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة" "، كما يقول **الإمام ابن تيمية** " ليس

[1] بتصرف. منظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، ، مرجع سبق ذكره.

للحاكم أن يولي، ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص، إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله"؛[1]

- وبالرجوع إلى التاريخ، فقد ارتبط الوقف الإسلامي منذ نشأته بالإرادة الحرة للأفراد، ما جعله منتميا من البداية للدائرة الاجتماعية الأهلية، وارتبط بالأمة سواء من حيث موارده أو إدارته أو الجهات المستفيدة منه، مستقلا بذلك إداريا وماليا عن الدولة.

ومع تطور الدولة الإسلامية واستفادتها من الحضارات الأخرى، اعتمدت نظام الدواوين لتنظيم شؤونها الإدارية خاصة المالية منها(ديوان الزكاة، الخراج)، أما شؤون الأوقاف رغم اتساع نشاطها وكثرة خدماتها روعيت فلسفة الوقف الأهلية فيها، فحرص علماء الأمة وفقهائها على ضمان هذه الاستقلالية من خلال جعل مؤسسة القضاء جهة مرجعية للحسم في قضايا النظارة، على أساس أن مؤسسة القضاء تتمتع باستقلالية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وبكفاءة في الرقابة وحسم المشاكل الفقهية والإدارية والمالية للوقف.[2]

وانطلاق من هذه التوضيحات فإن العلاقة بين كل من الدولة والوقف، تتحدد فيما يلي:

- تساهم الدولة في إعادة الاعتبار للوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر من خلال دورها الإشرافي والتوجيهي، والذي يتفرع إلى دور تشريعي وتحفيزي ورقابي [3] : سن تشريعات من شأنها تنظيم عملية إدارة الوقف وتحفيز الأشخاص على زيادة موارد وأصول المؤسسة الوقفية، وكذا إرجاع الثقة للمستفيدين من خدمات هذه المؤسسة. كما يمكن للدولة عن طريق التوعية توجيه عملية الإيقاف توجيها يوافق أولويات الأمة(الضروريات أولا، فالحاجيات، ثم التحسينات)؛
- يساهم الوقف في تخفيف العبء على ميزانية الدولة، عن طريق تكفله الجزئي أو الكلي- حسب إمكانيات هذه المؤسسة ومواردها- بتقديم بعض الخدمات الأساسية: الصحة، التعليم، البحث العلمي،...

2.3. العلاقة بين مؤسسة الأوقاف والمجتمع المدني

والعلاقة هنا في الاتجاهين:

- تستفيد مؤسسة الوقف من مختلف مكونات هذا المجتمع، وبعض من أوجه هذه الاستفادة والتعاون تتمثل في:

---

[1] عبد العزيز محمد بن عجيلان، **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 2002 ص680-683.

[2] طارق عبد الله، **الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين من الوصاية علية إلى الشراكة معه**، في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر،2008، ص323-326.

[3] نفس المرجع، ص342-345.

- تحويلات القطاع العائلي (مدخرات، موارد وأصول، ثروات)؛[1]
- الاستفادة من الجمعيات الخيرية- كطرف شاركها ويشابهها الأدوار والأهداف-، من خلال تزويدها بمعلومات متكاملة حول حاجات مختلف شرائح المجتمع، التنسيق معها في وضع الخطط، حشد وتوعية المتطوعين بأهمية الوقف،...[2]؛
- الاستفادة من مختلف المؤسسات الإعلامية في توعية الجمهور(متطوعين، ومستفيدين من خدماتها) بأهمية الوقف الدنيوية والأخروية، فمؤسسة الأوقاف في حاجة ماسة إلى خدمة الإعلام من أجل تسويق الخدمات التي تقدمها والمنتجات التي تنتجها، ودعوة الناس إلى المساهمة في أصولها بغية الوصول إلى مردود أكبر، وزيادة في الأصول والأرباح ، الأمر الذي يزيد من حضورها في المجتمع ويفعّل دورها[3]؛
- تزودها المؤسسات التعليمية والبحثية بالكفاءات الإدارية والخبراء، وكذا إيجاد حلول لبعض المسائل التي تعترض عملها.

- تستفيد مختلف مكونات المجتمع المدني من الخدمات المتنوعة المقدمة من قبل هذه المؤسسة.

3.3. العلاقة بين مؤسسة الأوقاف والقطاع الخاص

وكذلك العلاقة في اتجاهين:

- يساهم القطاع الخاص في تنمية موارد ومداخيل المؤسسة الوقفية من خلال: مجموع تحويلاته الوقفية [4] لهذه المؤسسة، وكذا تسييره لجزء من المحفظة الاستثمارية لهذه المؤسسة؛
- كما تساهم مؤسسة الأوقاف في تمويل مشاريع استثمارية تابع للقطاع الخاص.

نخلص من هذا العرض أن للقطاع الثالث مكانة مهمة ودور أساسي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة لا تقل أهمية عن باقي القطاعات، وقد استطاع هذا الأخير أن يفرض وجوده ويحتل مكانته ويؤدي دوره في المجتمعات الغربية والأرقام التي أوردنا تعبر عن جزء من هذا الدور المتنامي عبر الزمن إن على المستوى المحلي، أو الدولي من خلال المنظمات الخيرية الدولية، التي اتهمت في كثير من الأحيان بخدمة مصالح دولها لا غير.

---

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات** ، مرجع سبق ذكره، ص639.

[2] سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف والمنظمات الأهلية: صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، في المؤتمر الثاني للأوقاف" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 2006، ص07.

[3] خالد بن محمد القاسم، **الوقف والإعلام: دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة الإعلام**، في ندوة" مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 1420هـ، ص102.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص639.

وإن كان هذا القطاع في المجتمعات الغربية قد عرف تطورا ايجابيا وتصاعديا على مر الزمن، فإن ما حدث له في المجتمعات الإسلامية كان العكس، إذ نقل لنا التاريخ أن هذا القطاع بصفة عامة والمؤسسة الوقفية بصفة خاصة، كانت لها الدور الأول في النهوض الحضاري بالأمة ، فقد ساهمت في تحقيق تنمية شاملة مستدامة بأعلى كفاءة ممكنة، وهذا بفضل ارتكازها على منظومة من القيم الأخلاقية النبيلة النابعة من الدين الإسلامي، الأمر الذي أعطاها قوة وخصوصية ميزتها عن غيرها من تجارب العمل الخيري. فإن كان هذا الأخير قد تفوق بجانبه الرقمي في الغرب في الوقت الراهن فإن العمل الخيري الإسلامي يتفوق دائما في جانبه القيّمي وتفوق في الماضي في جوانبه : القيّمية والنوعية والأخلاقية والرقمية[1].

ومازال يمكن لهذا العمل أن يحقق التفوق مرة أخرى، ويساهم بمختلف مؤسساته وعلى رأسها مؤسسة الوقف في تنمية شاملة مستدامة، إن تم إيجاد شبكة العلاقات الصحيحة وتهيئة الظروف المناسبة له.

[1] بتصرف. المركز الدولي للأبحاث والدراسات- مختص بالعمل الخيري-، قراءة في كتاب " **القطاع الثالث والفرص السانحة**" لـ محمد عبد الله السلومي، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: دور المؤسسات: المالية، التعليمية والبحثية، الإعلامية، المسجدية في التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد خصص هذا المبحث للتطرق إلى بعض المؤسسات التي لها دور جوهري في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في ظل النظام الإسلامي، إذ لا يمكن بحال من الأحوال تصور قيامها دون وجود هذه المؤسسات. والدليل على هذا أن ضعفها أو تراجع أدائها أو تهميش وإهمال دورها أو انحرف منهجها كما هو الحال في الوقت الراهن، كان أحد الأسباب الرئيسيةِ لحالة التخلف التي تعيشها الدول الإسلامية.

وتتمثل هذه المؤسسات في: المؤسسات المالية، المؤسسات التعليمية والبحثية، المؤسسة المسجدية، المؤسسات الإعلامية، وفي ما يلي سنتعرض باختصار إلى أدوار هذه المؤسسات.

- ***المطلب الأول:الدور التنموي*** **للمؤسسات المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي**
- ***المطلب الثاني: طبيعة دور: المؤسسات التعليمة و البحثية، المؤسسة المسجدية، المؤسسات الإعلامية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.***

المطلب الأول: *الدور التنموي* للمؤسسات المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي

تعتبر المؤسسات المالية جزء أساسي من النظام المالي لأي دولة، لها دور بارز في تعبئة الموارد المالية والمساهمة في التخصيص الكفء بما يخدم الأهداف التنموية. وهناك ثلاث أنواع من هذه المؤسسات في الأنظمة المالية المعاصرة تختص كل واحدة منها بمجموعة من الوظائف تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية، وهذه الأنواع هي[1]: مؤسسات مصرفية، مؤسسات تداول، مؤسسات التأمين.

وهذه المؤسسات موجودة كذلك في النظام المالي الإسلامي، غير أن طبيعة وخصوصية هذا النظام من حيث خضوعه لأسس وضوابط المذهب الاقتصادي الإسلامي، جعل طبيعة عمل المؤسسات المالية الإسلامية يختلف عن مثيلاتها في النظام المالي المعاصر، الأمر الذي جعل دورها مميز في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وسنتطرق في هذا المطلب باختصار إلى دور نوعين من المؤسسات المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة:

- أولا: المصارف الإسلامية؛
- ثانيا: مؤسسات التأمين التعاوني.

أولا: المصارف الإسلامية

تعتبر تجربة المصارف الإسلامية تجربة حديثة جدّا إذا ما قورنت بتجربة المصارف التقليدية، فعمر هذه الأخيرة يعد بالقرون في حين أن عمر المصرفية الإسلامية أقل من نصف قرن[2](*)

ويعرف المصرف الإسلامي بأنه:" مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية المصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أكبر عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية"[3].

إذن فالمصرف الإسلامي لا يختلف من حيث الوظائف التي يؤديها عن المصرف التقليدي، غير أن المصرف الإسلامي مقيد أثناء تأدية مختلف وظائفه بضوابط العمل المصرفي الإسلامي، والتي يعتبر عدم تعامله

---

[1] حسين برشتك، **التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية**، في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر،2008، ص43.

[2] عبد الرحمن يسرى أحمد، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية**، بحث في كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،2010، ص04.

(*) يعتبر الكثير أن نشأت المصرفية الإسلامية الحديثة كانت في 1962 بفضل صندوق وإدارة الحج الماليزي، الذي يعتبر أول مصرف إسلامي. راجع غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي: علم أم وهم**، مرجع سبق ذكره،ص180-186.

[3] سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص296.

بالفوائد الربوية أولها، فهو بالأساس بنك مشاركة واستثمار. وهذا ما جعل طبيعة عمله وعلاقاته بمختلف المتعاملين معه(البنك المركزي، مؤسسات، بنوك أخرى، أفراد) تختلف كلية عن ما هو موجود في بنك تقليدي، كما جعل دوره يختلف عن دور هذا المصرف من حيث درجة الكفاءة في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة خاصة هدف حفظ المال. وفيما يلي سنقدم بعض الأدلة على هذا الحكم.

1. توجيه التمويل نحو المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية العالية

المصرف الإسلامي من خلال اعتماده على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة، يعمد إلى منح التمويل والمشاركة في الاستثمار في المشاريع الأكثر كفاءة والأكبر عائد مهما كان حجم هذه المشاريع (كبيرة، متوسطة، صغيرة)، لأن هذا سيؤدي إلى رفع عائداته وأرباحه – كواحد من الدوافع المشروعة التي تحكم تصرفاته وقراراته–، كما سيؤدي كذلك على المستوى الكلي إلى الاستخدام الأمثل للموارد المالية والنقدية والتخصيص الكفء لها، ما يعني منع ترسبها إلى مشروعات ذات جدوى اقتصادية منخفضة.

وهذا عكس المصرف الربوي الذي يعتمد على نظام الفائدة، فهو يمنح التمويل وفقا لمعيار الملاءة المالية، لأن هذا يتيح لها ضمان استرداد أصل القرض ودفع الفوائد، فلا يهمها إن حققت هذه المشاريع عائد أكبر أو أقل أو حتى حققت خسائر، لأنها ضمنت منذ البداية استرداد أموالها وتحقيق عائد من الفائدة الربوية[1].

2. المساهمة في تحقيق العدالة التوزيعية للدخل الوطني

إن اعتماد المصرف الربوي على معيار الملاءة المالية، يجعل الفئات القادرة التي التسديد(الأغنياء) هم من يحصلون على القروض دائما ويحرم منها البقية حتى وإن كانت مشاريعهم ذات كفاءة، وهذا يعني إتاحة الفرصة لزيادة دخول فئة دون الفئات الأخرى– وعلى المدى الطويل زيادة ثرواتهم–، وهذا سيحدث تأثير سلبي كبير على عملية التوزيع، عكس المصرف الإسلامي، الذي يمنح التمويل بناء على توقعات الربح الصافي للمشروع وكفاءة وأمانة القائمين عليه، وهذا ما يشجع من يملك هذه المعطيات على المشاركة في النشاط الاستثماري ما دام هناك طرف(المصرف الإسلامي) مستعد –من خلال مختلف صيغ التمويل والاستثمار– لإعطائه فرصة تجسيد مشروعه، وبالتالي فرصة لزيادة دخولهم، وهذا يعني توزيع أفضل للدخل القومي.[2]

بالإضافة إلى اعتماد المصرف الإسلامي على النتائج الفعلية للعملية الاستثماري ة، عند توزيعه للأرباح المحققة أو تحميله للخسائر، وهذا ما يؤدي كذلك للتوزيع العادل للدخول، عكس اعتماد الفائدة الربوية التي تتيح لطرف الربح دائما على حساب بقية الأطراف.

[1] بتصرف. عبد الرحمن يسرى أحمد، مرجع سبق ذكره، ص18-20.

[2] نفس المرجع، ص24-25.

3. ضمان الارتباط المستدام بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي

كان أحد أسباب الأزمة المالية الحالية هو انفصال الاقتصادي الحقيقي عن الاقتصاد المالي، والتي كانت البنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية السبب الرئيسي وراء حدوث هذا الانفصال، عكس المصرف الإسلامي الذي يعمل بصيغ التمويل والاستثما ر الشرعية(*)، هذه الأخيرة تجعل التمويل دائما مرتبط بإنتاج أو تداول السلع والخدمات، فكل حركة للنقود في الاقتصاد المالي تقابلها حركة للسلع والخدمات في الاقتصاد الحقيقي.

وهذا ما يضمن الارتباط المستدام بين الاقتصادين، وبالتالي احتمال حدوث الأزمات المالية يقل في النظام الاقتصادي الإسلامي، ولهذا الأمر أثر بالغ الأهمية على مسار التنمية الشاملة المستدامة.

4. المساهمة في التخصيص الأمثل للموارد المجتمعية

لا تقل دراسة الجدوى الاجتماعية أهمية عن دراسة الجدوى الاقتصادية في المصرفي الإسلامي، فطابع "الإسلامي" يعني بالضرورة التزامه بصفة طوعية بضوابط الاقتصاد الإسلامي. وهذا الأمر يضمن منح التمويل إلى المشروعات المباحة شرعا(غير مضرة بالفرد والمجتمع والبيئة الطبيعية) فقط، وكذا المشاريع التي تلبي احتياجات المجتمع الضرورية أولا، فلا يسمح بانسياب الأموال نحو ما يضر بالمجتمع وبأفراده وبيئته، كما لا يسمح بانسيابها إلى المشاريع الأقل أولوية. وهذا ما يحقق التخصيص الأمثل لها.

وهناك عاملين آخرين يضمان التزام المصرف الإسلامي بهذين الضابطين، أحدها الإشراف والتوجيه الممارس من قبل البنك المركزي(من خلال مختلف أدوات السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي)، والثاني وجود الرقابة الشرعية وهي خصوصية تتميز بها المصارف الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض المختصر يتبين كفاءة المصرف الإسلامي (من خلال التزامه بكل أسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي) بالمقارنة مع نظيره التقليدي في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة.

ثانيا: مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي

يعتبر التأمين "وسيلة للوصول إلى غاية وهي تحقيق الأمن، ويرتكز على ادخار جزء من المال لمواجهة الحوادث والحاجات المستقبلية، سواء تم ذلك على المستوى الشخص الفردي أو تم على المستوى الجماعي" [1] ، وهذا يعني أنه أداة مهمة لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة، باعتباره نوع من حجز جزء من الدخل عن الاستهلاك الآني، فهو يحافظ على الموارد من التبديد لغرض تلبية حاجات مستقبلية قد تكون على المدى القصير أو على المدى البعيد.

(*)راجع، الفصل الثاني، ص86-81

[1] محمد عبد الحليم عمر، عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه، بحث في الموقع الالكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/10013.doc

وقد أصبح التأمين في الوقت الحالي جزء مهم في القطاع المالي لا يقل أهمية عن القطاع المصرفي، فهو ضرورة لا يمكن لأي مجتمع الاستغناء عنها، لما لها من أهمية للفرد وللاقتصاد وللتنمية الشاملة المستدامة، حيث أنه يساهم في:

- تحقيق جانب من الأمن والاستقرار النفسي للفرد ولأسرته (من خلال تأمينه على أمواله، ممتلكاته، التأمين الصحي،...)، وهي حاجة فطرية لكل فرد، تساعده على الانطلاق في ممارسة مختلف نشاطاته بأكثر ارتياحية

وطمأنينة، وعلى رأسها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية؛

- توفير التغطية التأمينية على كل المخاطر والحوادث المتعلقة بكل نوع من أنواع النشاط الاقتصادي (صناعي، فلاحي، تجاري، مالي)، مما يشجع على التوسع في هذه الأنشطة للوصول إلى الحجم الأمثل المتوافق مع كل نوع من هذه الأنشطة [1]، مما يزيد من الحركية الاقتصادية ويحدث انتعاش اقتصادي ضروري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة؛
- تقليل وقوع الخسائر المترتبة عن حدوث الخطر موضوع التأمين، وتقليل ووقعها- لأنه تم الاحتياط لها مسبقا عن طريق أقساط التأمين-، مما يعني الحفاظ على الثروة الوطنية وضمان استمراريتها في الإنتاج[2]؛
- تعد شركات التأمين من أكثر المؤسسات قدرة على جمع وتعبئة المدخرات، والتي توجه إلى المجال الاستثماري[3] والتنموي، وما لهذا الأخير من آثار ايجابية على الناتج الوطني ومستوى التشغيل وتحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة؛
- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل التخفيف من التضخم، من خلال حجز جزء من الدخل- قسط التأمين- عن الاستهلاك، وبالتالي التقليص من المعروض النقدي بقيمة أقساط التأمين، الذي تقوم شركات التأمين بتوجيهه لزيادة المعروض السلعي[4]؛
- يوفر التأمين إيراد لميزانية الدولة، عن طريق مختلف الرسوم التي تدفعها شركات التأمين للدولة(رسوم أقساط التأمين، رسوم الإشراف والرقابة على التأمين التي تُدفع إلى هيئة الرقابة على التأمين[(*)]،...)، وبالتالي يمكن

---

[1] بتصرف. بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**، بنك السودان: السودان، ط1، 2006، ص23

[2] نفس المرجع.

[3] محمد القري، **التأمين التعاوني**، على الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/CoInsu.htm

[4] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**، مرجع سبق ذكره، ص23.

[(*)] وهي هيئة حكومية وظيفتها الرقابة والإشراف على نشاط شركات التأمين، وقد تكون هيئة مستقلة أو تابعة للبنك المركزي، راجع: حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل، في مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2010، ص49.

للدولة أو المؤسسات الممثلة لها أن تستخدم هذه الرسوم كأداة من أدوات السياسة النقدية والمالية[1].

ونظرا لهذه الأهمية ولهذه الغايات المشروعة، وجب إيجاد وسيلة مشروعة لتحقيقها، وهذه الوسيلة تتمثل في التأمين التعاوني الإسلامي، حيث اتجه أغلب الفقهاء والباحثين إلى عدم جواز التأمين التجاري، واقترحوا استعمال التأمين التعاوني، ومن بين التعاريف التي قدمت لهذا الأخير اخترنا التعريف المقدم من قبل **الدكتور حامد حسن محمد**، وهو تعريف مفصل وشامل لكل أبعاد التأمين التعاوني الإسلامي:" عقد تبرع وفق أحكام الشريعة الإسلامية، يبنى على المقاصة، لتقديم خدمة تأمينية/ تكافلية، لمصلحة مشروعة، بين طرفين: المؤمَّن له بصفته مشتركا والذي قبل دفع قسط الاشتراك، والمؤمِّن بصفته عاملا وكيلا عن المشتركين والذي قبل تسلم قسط الاشتراك وتعهد بمقتضى ذلك أن يدفع للمشترك، أو للمستفيد مبلغا من المال على سبيل: التعويض المثلي، أو الإيراد الدوري، أو الدفع الرأسمالي، إذا تحقق الخطر المغطى لموضوع التأمين. ومجموع المؤمن لهم وهم المشتركون يغنمون الفائض إن وجد، ويغرمون الخسارة الزائدة إن تحققت، ويشاركون في الإدارة"[2].

وأهم النقاط التي وردت في هذا التعريف والتي تعتبر فروق أساسية بين التأمين التجاري والتعاوني الإسلامي[3]:

- عقد التأمين التعاوني عقد تبرع، الهدف منه التعاون والتكافل لمواجهة الأخطار والأضرار التي قد تصيب أحد المؤمَّنين، ويدخل في باب التعاون على البر والتقوى الذي دعا الإسلام له وحث عليه، وليس عقد شراء للخدمة كما في التأمين التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح للشركة على حساب المؤَّمنين؛
- خلو التأمين التعاوني من كل التعاملات المحرمة شرعا (الغرر والجهالة، الربا، استعمالات مشروعة للمبالغ المتبرع بها)؛
- في التأمين التعاوني الإسلامي المؤمَّن جزء من الشركة وليس طرف خارجي عنها وشريك للمساهمين، وهذا يعطيه حق المشاركة في اتخاذ القرار

وعموما يعتبر التأمين التعاوني الإسلامي وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تخدم التنمية الشاملة المستدامة.

غير أن الجانب التطبيقي لكل من تجربة المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي، أظهر وجود الكثير من التحديات والعقبات استدعت إيجاد حلول لها، على المستوى التطبيقي والنظري(وهي مهمة المؤسسات البحثية).

---

[1] حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل**، في مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010، ص49.

[2] نفس المرجع، ص09.

[3] بتصرف. بريش عبد القادر و محمد معمري، **التحديات التي تواجه التأمين التكافلي الإسلامي**، في الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي ، الواقع..ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، ص6-8.

المطلب الثاني: طبيعة دور: المؤسسات التعليمية والبحثية، المؤسسة المسجدية، المؤسسات الإعلامية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصور قيام تنمية شاملة مستدامة في ظل نظام اقتصادي إسلامي في غياب أو تهميش دور كل من المؤسسات التعليمية والبحثية، المؤسسة المسجدية، المؤسسات الإعلامية. وفي سنطرق إلى دور كل واحدة من هذه المؤسسات في عملية التنمية الشاملة المستدامة.

أولا:دور المؤسسات التعليمية والبحثية

يعتبر العلم من أساسيات وأولويات التشريع الإسلامي، فقد جعله حق من حقوق المسلم وواجب من واجباته في نفس الوقت، والعلم هو أداة رئيسية لتحقيق كل أهداف التنمية الشاملة المستدامة وعلى رأسها حفظ العقل. وأبرز المؤسسات المسئولة عن تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة هي المؤسسات التعليمية والتكوينية والمؤسسات البحثية، من خلال:

- تنمية المورد البشري الذي يعتبر هدف التنمية الشاملة المستدامة من خلال تزويده بالمعارف التي ترفع من مستوى الوعي لديه مما يجعله يدرك حقوقه وطرق المطالبة بها، وكذا تزويده بالمهارات التي تساعده على رفع مستوى معيشته وتحسين فرص الحياة لديه؛
- تنمية المورد البشري(رأس المال البشري) باعتباره وسيلة التنمية من خلال تزويده بالمعارف والمهارات اللازمة لقيام العملية التنموية في مجال القيادة والتنفيذ، وجعله مصدر تغيير وإبداع في شتى الفروع التنموية (الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة، والبيئة، والتكنولوجيا،...)، وهذا يعتمد على نوعية التعليم ومستوى جودته، فكلما كانت الجودة عالية كلما كان مخرجات التعليم في خدمة التنمية وليست عبء عليها؛
- تزويد العملية التنموية بالحلول اللازمة للإشكاليات والمشاكل التي تصادفها، من خلال الجهود البحثية التي تستفيد من الماضي لحل مشاكل الحاضر واستشراف المستقبل؛

غير أن الكثير من الدراسات تأكد أن الدور التنموي لهذه المؤسسات في العالمين الإسلامي والعربي يعتريه الضعف، خاصة إذا قورنت بما هو موجود في الدول الأخرى، ويكفي لإصدار هذا الحكم أن نعلم عدد الأميين- باعتبار إلغاء الأمية يمثل أول هدف تسعى هذه المؤسسات لتحقيقه- في الوطن العربي 97.2 مليون أمي (27.9%).[1]

[1] المنظمة العربية للتربية والثقافة والتربية والعلوم، **بيان في اليوم العالمي لمحو الامية 8 سبتمبر 2011**، في الموقع:
http://www.alecso.org.tn/images/stories/AKHBAR/7-09-2011.pdf

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي ، باعتباره العلم المعول عليه لإيجاد آليات تطبيق هذا النظام على أرض الواقع من أجل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة وفقا للمنهج الإسلامي، وكذا الحلول الفورية للمشاكل التي تعترض عملية التطبيق، ورغم الجهود المبذولة إلا أن الباحثين في هذا المجال يشيرون إلى العديد من نقاط الضعف والنقص على مستوى كمية ونوعية البحوث (جدية البحث أو أسلوب التناول أو المنهجية أو استنباط حلول جديدة للمشكلات المعاصرة المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي [1]) وعلى مستوى نوعية وعدد

الكوادر والكفاءات البحثية(عدد قليل وخاصة الباحثين الجادين والمتمكنين الذين يحملون رسالة سامية ويقبلون التضحية ببعض المغريات لنيل شرف المساهمة في تأسيس هذا العلم الجديد الاقتصاد الإسلامي[2])

ثانيا:دور المؤسسات الإعلامية

للإعلام اليوم بمختلف وسائله ووسائطه التقليدية المكتوبة والمسموعة والمرئية والحديثة المتمثلة في شبكة الانترنيت بمختلف مواقعها(خاصة Face Book, Twitter, Youtube)، دور على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، فهو يشكل بحق السلطة الرابعة في الدول المعاصرة بل في كثير من الأحيان زاحم السلطة الأولى، لما أصبح له من تأثير رهيب على سلوكيات وأفكار وقناعات وحتى معتقدات المتلقين للرسالة الإعلامية على اختلاف مستويات تعليمهم ودرجات وعيهم.

ونحن اليوم إن أردنا تحقيق تنمية شاملة مستدامة وفقا للمنهج الإسلامي، من الخطأ الكبير التقليل من دور هذه المؤسسات أو تهميشها أو عدم الاستفادة من دعمها للجهود التنموية، والبقاء متوقعيين على أنفسنا في الجامعات ومراكز البحث دون التوجه لكافة الأمة والترويج لهذا المنهج(خصائصه وخصوصياته، أهميته خاصة في هذه المرحلة، ...)، فيمكن لهذه المؤسسات:

- المساهمة في التنشئة الصحيحة للأجيال؛
- رفع وعي الأمة بمختلف قضايا التنمية(الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، السياسية، البيئية، ...) وضرورة مشاركتها فيها؛
- تقديم الدعم الإعلامي اللازم لأسس وسياسات ومؤسسات التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي(مؤسسة الزكاة، الوقف، المصارف الإسلامية، شركات التأمين التعاوني،...)، من خلال التعريف بأدوارها ووظائفها وخدماتها ومنتجاتها، فتدرك الأمة أهميتها، ويزادا بالتالي الالتفاف حولها والتعامل معها.

---

[1] راجع: صالح صالحي وعبد الحليم غربي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، في الملتقى الدولي الأول حول" الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، المركز الجامعي بغرداية، 2011، ص13

[2] راجع: صحيفة المدينة، **الاقتصاد الإسلامي يواجه نقصا في إعداد الكوادر البحثية**، نقلا عن مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، في الموقع الإلكتروني: http://www.al-madina.com/node/293177

– تقديم الدعم لمؤسسة الحسبة من خلال دور الإعلام الرقابي(رصده المستمر لمدى نجاح الخطط ونجاعة السياسات المتبعة).

غير أن واقع الإعلام العربي والإسلامي اليوم– مع بعض الاستثناءات– يعتبر من أكبر العوائق والعقبات التي تقف أمام تحقيق التنمية، بسبب طبيعة وطريقة نقله للأخبار، جودة ونوعية البرامج والمواد والرسائل الإعلامية التي ينشرها)، مما جعل تأثيرها على المتلقي سلبيا(أمراض اجتماعية، انحراف أخلاقي، أنماط استهلاكية غربية،...[1]).

لذلك ومن أجل جعل هذه المؤسسات تقوم بدورها التنموي بالشكل والمستوى المطلوب، يجب" مراجعة الهياكل الإعلامية من بشرية وفكرية ...وتوجيهها للتماشي مع القواعد العامة للإسلام [2]" وواقع الأمة وأهداف التنمية الشاملة المستدامة.

ثالثا: دور المؤسسة المسجدية

للمؤسسة المسجدية دور مهم في عملية التنمية الشاملة المستدامة، فهي ليست مكان لإقامة العبادة كما في الأديان الأخرى، بل لعب المسجد منذ أول تأسيس له دور الريادة في انطلاق وبناء الحضارة الإسلامية، ومازال بإمكانه حاليا ومستقبلا أن يساهم في إعادة بناء هذه الحضارة، من خلال المساهمة في تحقيق أحد أهم أهداف التنمية وهو هدف حفظ الدين ببناء الجانب الروحي والقيّمي وإرساء العقيدة الصحيحة اللازمة لانطلاق التنمية الشاملة المستدامة وضمان مسار صحيح لها[(*)].

لكن في ظل تراجع ملحوظ لدور المسجد في مجال التوعية ورفع الوازع الديني وبناء الفرد المسلم الايجابي، صار المجتمع عرضة لمختلف أشكال الغزو والتغريب، وانتشرت صور الانحراف الاقتصادي(فساد مالي، رشوة، ربا،...)، والانحراف الاجتماعي والثقافي(مخدرات، أنماط استهلاك غربية، انحلال أخلاقي،...)، والسياسي(استبدا الحكام، تطبيق نظم شرقية وغربية في جميع المجالات الاقتصادية والتشريعية،...) ، والبيئي(استنزاف الثروات وهدر وتبذير الموارد، تدني مستويات النظافة وانتشار الثلوث،...).

وهذا يستدعي البحث عن الأسباب الرئيسيةة التي أدت إلى تراجع دوره، ومن ثم القضاء عليها، لإعادة تفعيل دوره كأحد أهم مؤسسات التنمية الشاملة المستدامة في النظام الإسلامي.

---

[1] الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] نفس المرجع.

[(*)] راجع، الفصل الثاني ، ص50-52.

خلاصـة الفصل الثالث

يعتمد تطبيق أهداف التنمية الشاملة من منظور إسلامي(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال) على ضرورة وجود منظومة من المؤسسات متكاملة في الأدوار والوظائف، وعلى رأس هذه المنظومة الدولة التي تتبنى الإسلام دينا ومنهجا ونظاما اقتصاديا، وتتمثل هذه المؤسسات في:

- جهاز الدولة ، حيث تمثل الأدوار الإشرافية والتخطيطية والتوجيهية والرقابية والتصحيحية إن استدعى الأمر أهم الأدوار الرئيسية التي تقع على عاتقها، وتمارس الدولة هذه الأدوار عن طريق مجموعة من المؤسسات، من هذه المؤسسات ما هو متعلق بطبيعة وخصوصية النظام الإسلامي، أبرزها:
  - مؤسسة الحسبة الرقابية ذات الدور المهم في ضمان عدم حياد التنمية الشاملة المستدامة عن مسارها، من خلال عملها الرقابي والإشرافي على مختلف الأنشطة التنموية ومن ثم تصحيح الاختلالات في وقتها ومحاسبة المسئولين عنها، وكل هذا من شأنه ضمان قيام كل الأطراف المشاركة في جهود التنمية لأدوارهم بكفاءة عالية. كما تكمن خصوصية العمل الرقابي الممارس من قبل هذه المؤسسة في إزالة الازدواجية أو التعددية الرقابية على بعض المجالات وتغطية المجالات التي كانت بعيدة عن الرقابة، وبالتالي ضمان تغطية كل المجالات(كافة السلوكيات والأنشطة المجتمعية فردية كانت أم جماعية، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية والحفاظ على البيئة الطبيعية)؛
  - مؤسسة الزكاة ذات الأدوار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، نحو تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة، والقدرة على حل أبرز الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الأوضاع المتخلفة التي تعاني منها الشعوب الإسلامية، ولن يكون هذا إلا من خلال إحياءها ودمجها ضمن المنظومة المؤسسية للدولة.
- مؤسسات القطاع الخاص كشريك أساسي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، من خلال دورها الاقتصادي، والاجتماعي، هذا الأخير الذي يعبر عنه في الفكر الإداري والاقتصادي المعاصر بالمسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص، التي بينا أن الاقتصاد الإسلامي سبق الفكر الوضعي في التأصيل والتنظير لمفهومها والتطبيق له، كما أن هذا المفهوم أشمل مما يدعو له الفكر الوضعي المعاصر، وأن المصطلح الأدق للتعبير عن هذا المفهوم في هذا الفكر هو " المشاركة الاجتماعية"، عكس الفكر الإسلامي الذي تلتزم فيه المؤسسات بتطبيقها بقوة الشرع(الخوف من العقاب ورجاء الثواب الأخروي) بالإضافة إلى قوة القانون؛
- مؤسسة الوقف الإسلامية التي كان لها تاريخيا دور أول ورئيسي في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة، حيث بيّنا علاقة هذه الأخيرة بمفهوم شمولية التنمية من خلال تغطية الأوقاف الإسلامية كافة المجالات، كما

وضحنا كذلك ارتباط الوقف بمفهوم الاستدامة ولخصناها في ثلاث عناصر(استدامة الأموال الموقوفة، استدامة المنافع الموقوف لأجلاها، استدامة الأجر والثواب).

وتندرج هذه المؤسسة وفق التقسيم القطاعي الحديث ضمن مؤسسات القطاع الثالث، وهو قطاع لا يقل أهمية عن القطاع الأول والثاني بفضل الأدوار التي يلعبها في مساعدة الدولة على تحمل أعبائها وتغطية قصور القطاع الخاص، خاصة في المجتمعات الغربية، التي تفوقت رقميا في الوقت الحالي عن مؤسسة الوقف الإسلامية، لكن هذه الأخيرة وبفضل ارتكازها على منظومة القيم الأخلاقية النابعة من الدين الإسلامي، استطاعت أن تتفوق رقميا وقيمّيا ونوعيا في الماضي، وما زال بإمكانها إذا توفرت لها الظروف المناسبة أن تحقق هذا التفوق؛

- المصارف وشركات التأمين الإسلامية كجزء أساسي من هذه المنظومة، والقادرة بفضل التزامها بمبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي على تقديم الدعم المالي اللازم للعملية التنموية بكفاءة عالية، وبأقل اضطرابات ممكنة؛
- المؤسسات التعليمية والبحثية ، ويتمثل دورها الأساسي في تزويد التنمية بالكفاءات البشرية المؤهلة اللازمة للعمل التنموي، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض تجسيد التنمية الشاملة المستدامة(الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية،...)، من خلال الجهود البحثية التي تقام على مستواها؛
- المؤسسات الإعلامية والتي أصبح لها دور على درجة كبيرة من الأهمية، في التأثير الإيجابي على سلوكيات أفراد المجتمع وتوجهاتهم، وتوعيته بقضايا التنمية وأهمية مشاركته ودعمه لمؤسساتها وسياساتها؛
- المؤسسة المسجدية المطلوب منها في ظل الأوضاع الحالية أن تساهم في بناء وتوعية الفرد المسلم وغرس العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة فيه، لضمان مسار صحيح وسليم للتنمية الشاملة المستدامة.

الفصل الرابع

" المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي "

تمهيد

لقد بينا أنفا أن التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي تقوم من خلال تضافر جهود وأداء منظومة من المؤسسات، والدولة باعتبارها صاحبة الدور القيادي والإشرافي تعمل على تكامل هذا الأداء والتنسيق بين هذه الجهود باتجاه تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة من المنظور الإسلامي.

ولكي تحقق الدولة هذا التنسيق والتكامل كان لابد لها من اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، هذه الأخيرة التي اصطلح على تسميتها في هذا البحث بـ" المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة"، وهي ما يسمى بـ"السياسة العامة"، وعند مفكري وعلماء الإسلام بـ" السياسة الشرعية"، وينبثق عن السياسة العامة أو الشرعية التي تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، سياسات فرعية في كافة مجالات الحياة الدينية (حراسة الدين) والدنيوية(سياسة الدنيا)، هذه الأخيرة التي تتفرع بدورها إلى مجموعة من السياسات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

وسنحصر دراستنا في هذا الجزء من البحث على أهم السياسات المتعلقة بالجانب الاقتصادي، ذلك أنه من الصعوبة الإلمام بجميع هذه السياسات من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجال بحثنا هو الاقتصاد الإسلامي فمن الطبيعي أن نتطرق إلى المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

وقد تم تقسيم هذا الفصل على المباحث التالية:

- ***المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي***
- ***المبحث الثاني: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي***
- ***المبحث الثالث: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي***

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

كان لابد قبل الخوض في تفصيل مجموع الإجراءات والتدابير المتعلقة بالسياسة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، أن نوضح أولا مفهومها، ثم نتطرق إلى مكانتها ودورها ومساهمتها في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وسنوضح هذا في المطلبين التاليين:

- ❖ المطلب الأول: مفهوم وأهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
- ❖ المطلب الثاني: مكانة وأهمية السياسة الاقتصادية ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة

المطلب الأول: مفهوم وأهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب الإجابة على الأسئلة التالية:

- ما هو المقصود بالمنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؟
- هل هناك فرق من حيث المفهوم بينها وبين السياسة الاقتصادية في النظم الوضعية؟
- وما هي أهم أهدافها؟

أولا: مفهوم المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة

المنظومة الإجرائية في الاقتصاد الإسلامي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد أصوله وأسسه وضوابطه من المذهبية الاقتصادية الإسلامية، وهي تشمل مجموع الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل التي تتضمنها السياسات الاقتصادية والتي تتخذها الدولة من أجل تنظيم وتأطير وتوجيه الحياة الاقتصادية.[1]

وتشمل السياسات الاقتصادية بدورها عدد من السياسات الرئيسية: السياسة المالية، الساسية النقدية، سياسة التجارة الخارجية،كما تمتد إلى عدد من المجالات الأخرى كسياسات تنظيم قطاع الأعمال، السياسة الزراعية، السياسة الصناعية، سياسة صيانة الموارد الطبيعية، سياسة الرفاه الاجتماعي، سياسة الأجور، سياسة الأسعار...[2]

ومن التعريف السابق يظهر أن الفرق الأساسي بين السياسة الاقتصادية في النظام الاقتصاد الإسلامي وغيرها في الأنظمة الأخرى، هو اتصالها بالمذهب الاقتصادي الإسلامي وانضباطها بمبادئه وأصوله، وهذا ما ينعكس على أدوات وآليات هذه السياسة والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

ثانيا: أهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة

كون المنظومة الإجرائية للاقتصاد الإسلامي جزء من المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي، فإن الأهداف التي تخدمها هي ذاتها الأهداف التي تسعى عملية التنمية الشاملة المستدامة إلى تحقيقها، لكنها تعتبر أهداف عامة بالنسبة للسياسات الاقتصادية، ذلك أن هناك أهداف خاصة تسعى هذه السياسات لتحقيقها ضمن الأهداف العامة للتنمية الشاملة المستدامة، ومنها[3]:

- تحقيق مستوى عالي من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية؛

---

[1] صالح صالحي وعبد الحليم غربي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص2؛4؛5.

[2] أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومصطلحات**، في ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي المنعقدة بسطيف1991 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2، 2001، ص32.

[3] محمد فرحي، **سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات**، في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع2، 2003،ص19-20.

- تحقيق توازن اقتصادي في وجوهه المتعددة:التوازن في الاستهلاك(لا إفراط ولا تفريط)، التوازن في الإنفاق (لا تقتير ولا تبذير)، التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي(لا حرية مطلقة ولا تدخل حكومي مفرط)، التوازن في ميزان المدفوعات،...؛
- زيادة معدل نمو الناتج الوطني؛
- تحقيق العمالة الكاملة و القضاء على البطالة؛
- إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات؛
- العمل على استقرار الأسعار؛
- العمل على زيادة الإنتاج؛
- العمل على تشجيع المنافسة؛
- تخفيف التلوث والمحافظة على البيئة؛
- تحسين التوزيع الجغرافي للنشاط الاقتصادي بين مناطق البلد؛
- تحسين التركيب الهيكلي للصادرات بتخفيف الاعتماد على سلعة واحدة أو على تصدير المواد الخام.

المطلب الثاني: مكانه وأهمية السياسة الاقتصادية ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة

تستمد السياسة الاقتصادية أهميتها ومكانتها ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة من مكانة وأهمية الاقتصاد في المجتمع، فالنشاط الاقتصادي يعتبر أكبر النشاطات ممارسة في أي مجتمع مهما كانت درجة تطوره وتقدمه- حتى في المجتمعات الأولى على درجة بساطتها-، ورغم هذا فهو لا يتعدى كونه وسيلة وأداة لتحقيق مهمة الاستخلاف، وليس هدفا في حد ذاته.

وبالتالي فالأهداف التي تسعى السياسة الاقتصادية بمختلف أدواتها لتحقيقها ليست مقصودة لذاتها بل مقصودة للنتائج المترتبة عن تحققها، وانعكاس ذلك على رفاه الإنسان الذي يمثل الهدف الرئيسي للتنمية الشاملة المستدامة.

فالله سبحانه وتعالى سخر البيئة بكل مكوناتها لخدمة الإنسان لكي يستغلها- بضوابط تضمن استدامتها- في نشاطاته الحياتية والتي يعتبر الاقتصاد أكثرها﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الجاثية، 12-13]، وهذا من أجل أن يعيش هذا الإنسان بالكرامة التي أرادها الله له﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا

﴿تَفْصِيلِ﴾[الإسراء،70]، وهذا يعني أن العمل على تحقيق تنمية اقتصادية أو الحفاظ على البيئة ليس لشيء سوى لتمكين الأجيال الحاضرة والقادمة من تلبية حاجاتها.

وهذا الأمر هو الذي توصلت له الدراسات اليوم عند تحديد العلاقة بين كل من البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وبالتالي تحديد المكانة الحقيقة للاقتصاد، والشكل التالي يوضح هذه العلاقة:

الشكل رقم 09: العلاقة بين أبعاد التنمية الشاملة المستدامة

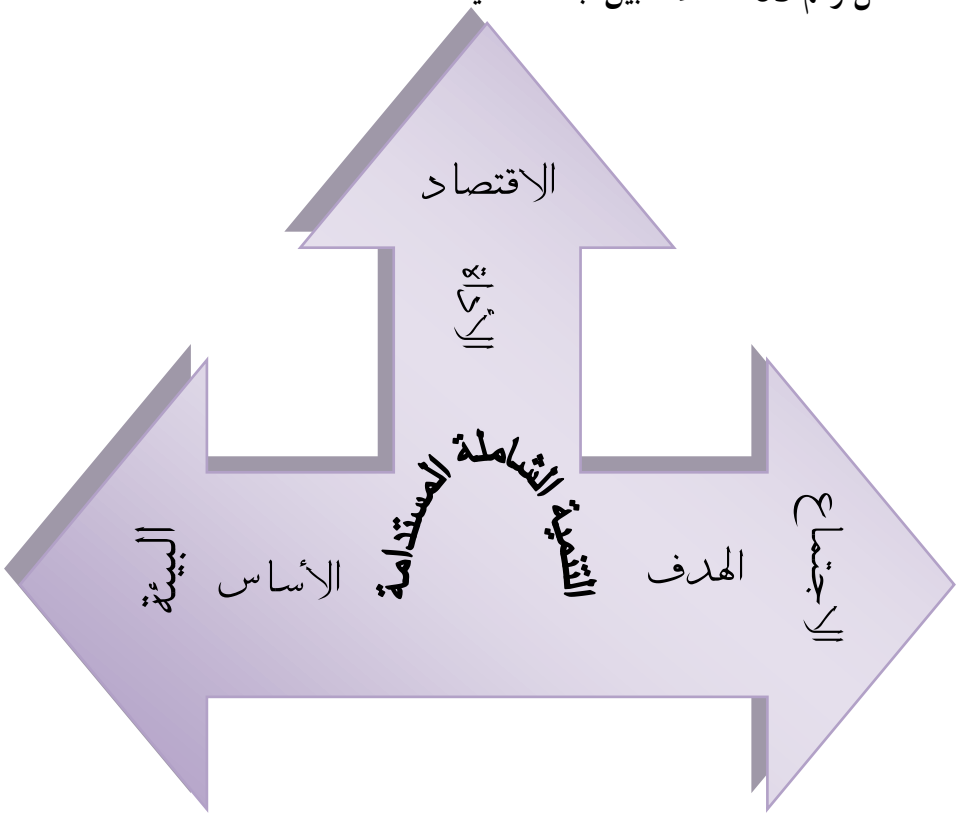

المصدر:

Depending on the **: Sustainable Development Policy and Guide,** The EEA Financial Mechanism **&**The Norwegian Financial Mechanism,2006 ,p03 : www.**eea**grants.org/asset/341/1/341_1.pdf

فالبيئة تمثل الأساس الذي تستعمله الأداة(الاقتصاد) وتنطلق منه لتحقيق الهدف(الرقي بالجانب الاجتماعي)- عكس ما كان سائدا من قبل أن الاقتصاد هو الهدف والبيئة لا تتعدى كونها أداة لتحقيق هذا الهدف-. ومن هنا برزت الحاجة بالإضافة إلى توجيه هذه الأداة لتحقيق الهدف إلى توجيهها أيضا للحفاظ على الأساس(تحقيق استدامة البيئة وتنميتها)، لأنه في حالة ما إذا لم يراعى هذا الأمر فسيختل الأساس(تدهور الوضعية البيئية) فتصبح الأداة غير قادرة على تحقيق الهدف.

وانطلاقا مما سبق يمكننا أن نستنتج أن السياسة الاقتصادية هي أداة لتحقيق تنمية اقتصادية واستدامة بيئية من أجل تنمية اجتماعية.

وانطلاقا من معرفتنا أن كل من السياسة الاجتماعية والبيئية تتضمن أدوات غير اقتصادية(التوعية والإعلام، توسيع مجالات الحرية،...) بالإضافة إلى الأدوات الاقتصادية(الضمان الاجتماعي، الضرائب والرسوم البيئية،...)، فإن هذا يعني أن جزء من السياسة الاجتماعية وكذا السياسة البيئية يدخل ضمن السياسة الاقتصادية.

والشكل الموالي يلخص ما ورد في هذا العنصر(*):

الشكل رقم 10: مكانة السياسة الاقتصادية ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة

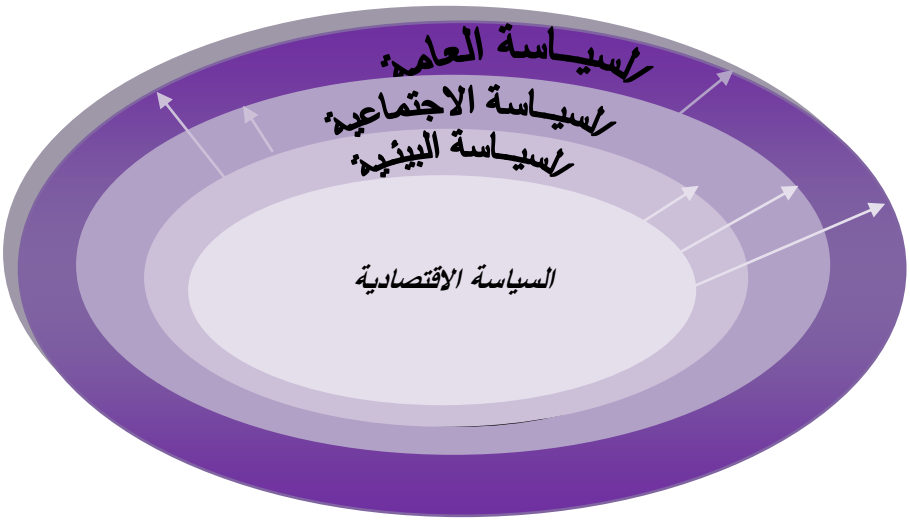

المصدر:

من إعداد الطالبة

وسنتناول فيما تبقى من البحث كل من السياسة النقدية والمالية باعتبار أن هاتين السياستين أهم أدوات السياسة الاقتصادية، ذلك أن لهما تأثير على كل السياسات الأخرى المكونة للسياسة الاقتصادية(تجارية، زراعية، صناعية، السياسة التوزيعية، سياسة تخصيص الموارد،...).

(*) أدرجنا السياسة البيئية ضمن السياسة الاجتماعية لأن الحفاظ على البيئة هو جزء من تحقيق الهدف.

المبحث الثاني: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

تحتل النقود أهمية كبيرة في أي اقتصاد نظرا للوظائف التي تؤديها، من كونها وسيلة للتبادل التجاري وعقد الصفقات الآنية والآجلة ومقياس ومخزن للقيمة. وحتى تودي هذه الوظائف بالكفاءة المطلوبة كان لابد من اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير وإعمال بعض الآليات من قبل جهة عالية هي الدولة، وقد اصطلح على تسمية مجموع هذه الإجراءات والتدابير والآليات والوسائل بـ" السياسة النقدية".

هذه الأخيرة وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمذهبية الاقتصادية الإسلامية، من حيث الالتزام بمبادئها وأصولها وضوابطها، وهذا يجعلها متميزة عن مثيلتها في غيرها من الأنظمة الاقتصادية.

ونحن في هذا المبحث سنعالج هذه المسألة من خلال التطرق للمطالب التالية:

- ***المطلب الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم، الأهداف***
- ***المطلب الثاني: الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي***
- ***المطلب الثالث: الأدوات غير الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي***

المطلب الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والأهداف

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ثم إلى الأهداف المطلوب منها تحقيقها والتي تعتبر أهداف فرعية تسعى المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقها.

أولا: مفهوم السياسة النقدية

في هذا الإطار نورد بعض التعاريف المقدمة لمفهوم السياسة النقدية، ونحاول في الأخير استنتاج تعريف شامل لها في الاقتصاد الإسلامي.

1. **التعريف الأول**

هي" التدخل المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على الفعاليات الاقتصادية، عن طريق تغيير عرض النقود وتوجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية"[1].

2. **التعريف الثاني**

"إدارة التوسع والانكماش في حجم النقد لغرض الحصول على أهداف معينة"[2].

3. **التعريف الثالث**

"جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عن ما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي"[3].

4. **التعريف الثالث**

هي "كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وأداء وظائفه الاقتصادية والاجتماعية كاملة غير منقوصة وبصورة متزنة"[4].

5. **التعريف الخامس**

---

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط2، 2005، ص53.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية: الجزائر،ط1، 2007، ص86.

[3] نفس المرجع.

[4] إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي: مصر، ط1، 2010، ص93.

"مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم و سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين"[1].

6. التعريف السادس

" مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها النقدية والمستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي للمجتمع من أجل إدارة كل من النقد والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني"[2].

ومما سبق يمكن أن نستنتج التعريف الإجرائي التالي للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: مجموعة الإجراءات والتدابير والقرارات التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها الاقتصادية والنقدية ، وسواء أكانت هذه الإجراءات مستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي أو متوافقة مع هذه المبادئ والأصول، من أجل إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة للاقتصاد الوطني، بهدف تحقيق أهداف معينة (اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية) تخدم المصلحة العامة للأمة.

ولتوضيح هذا التعريف نورد النقاط التالية:

- تكون مجموع الإجراءات المندرجة تحت السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي إما مستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي أو إجراءات معمول بها في المذاهب الأخرى بشرط أن تكون متوافقة أصلا مع هذه المبادئ والأصول أو يتم تكييفها مع هذه الأخيرة؛
- المراد من اتخاذ هذه الإجراءات هو التأثير في حجم النقد والائتمان والسيولة المتوفرة على مستوى الاقتصاد الوطني بهدف تحقيق أهداف معينة تدعم مسار التنمية الشاملة المستدامة؛
- وبالتالي فأي إجراء متخذ من قبل مؤسسات الدولة(البنك المركزي، مؤسسة الزكاة،...) انجر عنه تأثير في حجم كل من النقد والائتمان والسيولة يدخل في إطار السياسة النقدية، وليس فقط البنك المركزي، هذا الأخير الذي يمثل السلطة النقدية في البلاد.

ثانيا: المصرف المركزي في الاقتصاد الإسلامي

يمثل المصرف المركزي أول مؤسسة مسئولة عن تنفيذ السياسة النقدية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، إذ يستخدم كل الأدوات والطرق الضرورية غير المتعارضة مع تعاليم الشريعة الإسلامية. وتتمثل مهمته الأساسية في تثبيت القيمة الفعلية للنقود تحقيقا لسلامة الاقتصاد الإسلامي ونموه الثابت والمستديم وتأمين العدالة

[1] سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص308.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء: مصر، ط1، 2001، ص17.

الاقتصادية والاجتماعية و تحقيق استقرار في سعر صرف العملة، بالإضافة إلى الحفاظ على صحة النظام المصرفي وتنميته، وكذا الحفاظ على سلامة المودعين.[1]

وفي إطار النظام الاقتصادي الإسلامي يسند إلى البنك المركزي الوظائف التالية:

- **إصدار العملة:** فهو الهيئة الوحيدة المخول لها إصدار العملة في أي بلد، وهذا ما يتيح له التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسبا لنمو النشاط الاقتصادي وتطوره[2]؛
- **توفير الخدمات الأساسية للحكومة:** إذ يطلق عليه بنك الحكومة، فهو مستودع لأموالها وأموال المؤسسات والهيئات ، كما أنه مسئول عن توفير الاحتياطي الأساسي للدولة من العملات الأجنبية[3]؛
- **مساعدة البنوك الأخرى والإشراف على نشاطها وتوجيهه:** فاعتباره بنك البنوك يعمل على:
  - إعادة تمويل هذه البنوك والاحتفاظ بودائعها وأرصدتها وتسوية الحسابات فيما بينها؛
  - ضبط حدود التوسع الائتماني؛
  - توجيه الائتمان إلى المجالات الهامة للاقتصاد الوطني.[4]
- **ضمان التحول الآمن من النظام المصرفي القائم على الربا إلى النظام المصرفي اللاربوي** : فبإعتبار المصرف المركزي يمثل قمة هرم النظام المصرفي في الدولة، فله الدور الريادي في عملية أسلمة النظام المصرفي، فعليه"أن أن يلعب دور المبتكر ودور المستشار بالنسبة للحكومة والمؤسسات المالية أيضا، ودور المعلم بالنسبة للمجتمع. وعليه اتخاذ الترتيبات الخاصة بتدريب الموظفين وغيرهم من العاملين في المصارف على أهداف النظام الجديد ووسائل عمله".[5]

ولا يمكن للمصرف المركزي أن يقوم بأداء هذه الوظائف بالكفاءة اللازمة ما لم يتمتع بالاستقلالية الكافية، ويعتبر توفر دخل مستقل(من تقاضيه لرسوم الخدمات المقدمة للحكومة والمصارف التجارية وسائر المؤسسات المالية، استثمار نسبة معينة من الاحتياطات القانونية للبنوك التجارية، العوائد المحققة من عمليات إعادة التمويل عن طريق نسب المشاركة) ضمانا لتحقق هذه الاستقلالية[6]، مما يسمح له وبالتنسيق مع باقي الهيئات من أجل تطبيق سياسة نقدية تحقق الأهداف المرجوة منها.

---

1 محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير: الأردن، ط3، 1992، ص132.

2 صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص74-75.

3 نفس المرجع، ص75.

4 نفس المرجع.

5 محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص136.

6 راجع: محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص137 و صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص75.

ثالثا: أهداف السياسة النقدية

لقد بينا سابقا أن السياسة النقدية تعنى بإدارة كل من النقد والائتمان والسيولة بغية تحقيق أهداف معينة، وتختلف هذه الأهداف من حيث مضمونها ودرجة أولويتها من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في نفس الدولة " تبعا لحالتها الاقتصادية ولنظامها الاقتصادي والاجتماعي وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات" [1]، ومن هذه الأهداف، نذكر:

1. **العمل على استقرار القيمة المحلية للعملة**

يعد استقرار قيمة النقود هدف على درجة كبيرة من الأهمية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن عدم استقرار قيمة النقود خاصة في حال انخفاض قيمتها يعد ظلما وبخس لما في أيدي الناس لقوله تعالى:﴿... لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الأعراف، 85]، لذلك كان من واجب الدولة الإسلامية العمل بكل الأدوات والوسائل على استقرار قيمة النقود.

ويعبر أحد علماء الإسلام وهو **الإمام ابن القيم الجوزي** عن هذا الأمر بقوله:" إن الدراهم والدنانير (النقود) أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محددا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض. إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بثمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء وتستمر على حالة واحدة ويقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر"[2] ، ومن بين الضرر الناتج عن عدم استقرار قيمة النقود:

- عدم صلاحية النقود لأداء دورها كوحدة حساب عادلة وأمينة وأداة ظالمة للمدفوعات الآجلة ومخزنا غير موثوق به للقيمة؛
- زيادة الاستهلاك على حساب الادخار طالما أن الادخار يعني فقد جزء من القيمة الحقيقية للرصيد النقدي؛
- عدم اليقين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ذلك أن المستثمر يجهل تكلفة مشروعه في المستقبل، وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل حجم النشاط الإنتاجي؛
- سوء توزيع الدخول، حيث يتأثر أصحاب الدخول الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود، مما يعني ظلما كبيرا لفئة واسعة من المجتمع؛[3]

---

[1] عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي(دراسة تحليلية مقارنة)**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط1، 1997، ص161.

[2] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص193.

[3] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص90-91

– ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات في حال انخفاض قيمة النقود، وما لهذا الأمر من أثار سلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وكل هذا يعرقل تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، لذلك كان هدف تحقيق استقرار قيمة النقود هدف رئيسي للسياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

2. العمل على استقرار القيمة الخارجية للعملة الوطنية

فاستقرار العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية أي سعر صرف العملة الوطنية، له أهمية كبيرة في تعزيز الثقة الدولية في العملة الوطنية وتسهيل عملية التجارة الدولية مع العالم الخارجي، ويتحقق هذا من خلال تنفيذ سياسات أسعار صرف تنسجم مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدولة ...[1]

3. تحقيق الاستقلال النقدي

وهو هدف تسعى السياسة النقدية بالدول النامية إلى تحقيقه، ذلك أن هذه الأخيرة تعيش" وضعية اقتصادية فقدت فيها معالم سيادتها النقدية، وأصبحت تعاني من ازدواجية السوق النقدية، فهناك السوق الرسمية التي تتم تغطية معظم معاملاتها بالنقود الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقيم فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية"[2]، وهو هدف من أولى أولويات السياسة النقدية بهذه الدول لأنه مرتبطة بشكل كبير بسيادتها الوطنية.

4. تحقيق توازن في ميزان المدفوعات

إذ يمكن استعمال السياسة النقدية لمعالجة الاختلال الحاصل في ميزان المدفوعات، ففي حالة تسجيل عجز في هذا الأخير يتطلب الأمر إتباع سياسة انكماشية من قبل السلطات النقدية والاقتصادية، أي سحب جزء من المعروض النقدي، وبالتالي انخفاض مستوى أسعار السلع المحلية، ما يعني الرفع من قدرتها التنافسية –في الأسواق الداخلية والخارجية– على أساس الأسعار بالمقارنة مع السلع الأجنبية، مما يؤدي إلى ارتفاع الصادرات من جهة وانخفاض واردات هذه السلع[3]، ونفس الشيء بالنسبة للخدمات.

5. تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو التنمية

إذ تعمل السلطات النقدية من خلال إجراءات السياسة النقدية على تعبئة المدخرات المحلية بواسطة المؤسسات المالية والمصرفية الموجودة في الدولة، مما يوفر السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية التنموية، وكذا

---

[1] بنك السودان، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، بنك السودان: السودان، ط1، 2006، ص21؛31.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] بتصرف. جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص94.

توجيه هذه المدخرات نحو القطاعات الهامة للاقتصادي الوطني، وهذا من شأنه رفع نسبتي كل من الادخار والاستثمار إلى إجمالي الدخل الوطني مما يؤدي إلى دعم الجهاز الإنتاجي ورفع مستوى العمالة [1] خاصة في حالة الانكماش والكساد.

6. تطوير الجهاز المصرفي

وهذا من خلال تنظيمه ورفع كفائتة، لضمان سلامة النظام المالي والنقدي، وتطوير وتنمية الأسواق والمؤسسات المالية والنقدية والمصرفية ورفع كفاءتها في الوساطة المالية، ذلك أن فعالية السياسات النقدية لا تتحقق إلا في ظل نظام مصرفي سليم قادر على حشد وجذب الموارد النقدية والمالية التي بحوزة الجمهور إلى داخل القطاع المصرفي، ومن ثم استغلالها في النشاطات الاستثمارية وتوظيفها بالشكل الذي يحافظ على الاستقرار الاقتصادي [2] وتحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

المطلب الثاني: الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

وهي مجموع الإجراءات والأدوات الكمية التي بإمكان السلطات النقدية والاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي استخدامها لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وسميت بالكمية لأن هذه السلطات تستعملها للتحكم في كمية النقود وحجم السيولة والائتمان بما يتوافق مع ظروف الاقتصادي الوطني والأهداف التنموية المسطرة لكل فترة. وقد تم تبويبها تحت العناوين الجزئية التالية:

أولا: إجراءات وأدوات معاصرة تتوافق مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية؛

ثانيا: إجراءات وأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي؛

ثالثا: إجراءات وأدوات معاصرة معدلة لتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي.

أولا: الإجراءات والأدوات الكمية المعاصرة المتوافقة مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية

وهذه الأدوات معمول بها في الاقتصاديات المعاصرة وأكد العلماء والباحثين في النظام الاقتصادي الإسلامي عدم تعارضها مع مبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي أمكن تطبيقها في ظل هذا النظام، وتتمثل في :

1. تغيير نسبة السيولة

يفرض المصرف المركزي على البنوك الاحتفاظ بنسبة معينة من أصولها في شكل أموال سائلة، وهو ما يطلق عليه بنسبة السيولة، وهذا من أجل تمكن المصرف المركزي من مراقبة المصارف بصفة دورية للتأكد من أن

---

[1] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1990-2004**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص240-241.

[2] بنك السودان، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية** ، مرجع سبق ذكره، ص21؛40.

الكيفية التي تستخدم بها أموالها تتواءم مع طبيعة مصادر الأموال المتاحة لديها تفاديا لتعرضها لأزمات نقص في السيولة وعدم القدرة على السداد ومن ثم تعرضها للانهيار- كما حدث للعديد من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية وفي دول أخرى في الأزمة المالية الأخيرة-، بالإضافة إلى سعي السلطات النقدية للتحكم في حجم التمويل الذي تقوم به هذه البنوك وموائمته مع الوضعية العامة للاقتصاد، ففي حالة الرواج يشترط المصرف المركزي نسبة عالية، فتتأثر بذلك قدرة هذه المصارف على التمويل بالانخفاض وبالتالي يحدث نقص في المعروض النقدي، والعكس في حالة الكساد حيث يتم خفض هذه النسبة وبالتالي زيادة المعروض النقدي [1]، للتشجيع على عمليتي الاستهلاك والاستثمار.

2. الحد الأعلى لإجمالي التمويل

وتكون مجدية خاصة في حالات التضخم، فقد لا يكون رفع نسبة السيولة فعال، إذ قد يظل التوسع النقدي زائدا على الحد المرغوب خاصة في الدول ذات الأسواق المالية غير المتطورة- مثل الدول النامية والتي منها الدول الإسلامية- أين لا يمكن أن تحدد كمية الأموال المتدفقة إلى الجهاز المصرفي بدقة.[2]

فتلجأ السلطة النقدية أحيانا إلى إلزام المصارف بحد أعلى لإجمالي التمويل الذي تقدمه للقطاع الخاص حتى يكون التوسع الائتماني بجميع المصارف عند مستوى الحد المطلوب على مستوى الاقتصاد الوطني.[3]

ثانيا: إجراءات وأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي

تبرز مجموع هذه الإجراءات خصوصية المذهب الاقتصادي الإسلامي، ذلك أنها جزء من التشريع الإسلامي، اجتهد علماء وفقهاء الإسلام وباحثي الاقتصاد الإسلامي على إيجاد صيغ للاستفادة منه في تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتتمثل هذه الأدوات في:

1. الزكاة

تعتبر الزكاة مورد هام من موارد الدولة الإسلامية، وأداة من أدوات السياسة المالية ، كما أن التشريع الزكاتي من خلال بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بطرق تحصيل وتوزيع موارد الزكاة [(*)] (إجازة: الجمع أو التوزيع

---

[1] بتصرف.حسن كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: السعودية، 2006، ص54-55.

[2] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص176-177.

[3] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص53.

[(*)] حيث تمثل حصيلة هذه الموارد نسبة على درجة من الأهمية، إذ تصل في بعض التقديرات إلى 07% من الدخل القومي في الدول التي لا تملك موارد معدنية، وما بين 10 إلى 14% في الدول التي تملك موارد معدنية وطاقوية كبيرة، كما يمكن رفع هذه النسبة إذا كان الجمع مسبق) حصيلة عامين مثلا). راجع: صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء: مصر، ط1، 2001، ص102.

النقدي فقط أو العيني فقط، الجمع المسبق، تأخير الجمع، تأخير التوزيع،... [*]) يعتبر أداة فعالة من أدوات السياسة النقدية، ففي:

- **حالة التضخم:** يتم جمع الزكاة نقدا من أجل التقليل من الكتلة النقدية المتداولة وصولا لتحقيق المصلحة الحقيقة المترتبة عن تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية بمقدار الأثر الذي يمكن أن تحدثه الزكاة في هذا الميدان. وقد يكون الجمع النقدي لجميع الأموال الزكوية أو لنسبة محددة بحسب طبيعة الوضع التضخمي السائد، وقد يكون هذا الجمع مسبقا من أجل امتصاص كتلة نقدية أكبر بقدر الحاجة إلى تخفيض معدل التضخم ، من جهة، وبقدر قدرة مالكي الأنصبة من جهة أخرى[1].

ويمكن أن يرافق إجراء الجمع النقدي بأحد الإجراءات التالية:

- تأخير التوزيع: إذ يقول **المازري** رضي الله عنه :" وللإمام تأخير إخراج الزكاة إذا أداه اجتهاده إليه"، وهذا تفاديا لما قد ينجم عن التوزيع الفوري للزكاة من زيادة معدلات التضخم بسبب زيادة الاستهلاك [2]، إذ ما الفائدة من الجمع النقدي إذا ترافق مع توزيع فوري.فالجمع النقدي مع التوزيع الفوري يعني سحب كتلة نقدية من فئة ذات ميل حدي للاستهلاك ضعيف ومنحها إلى فئة ذات ميل حدي للاستهلاك مرتفع، ما يؤدي إلى زيادة الطلب الذي يؤدي بدوره إلى زياد ة ارتفاع الأسعار وبالتالي زيادة معدلات التضخم.

غير أنه من الضروري الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة عن تأخير إخراج الزكاة " لاسيما وأنه في الظروف التضخمية ترتفع الأسعار فيؤدي ذلك إلى ارتفاع تكاليف المعيشة، فتتسع شريحة الفقراء والمساكين في المجتمع مما قد يستدعي ضرورة المبادرة إلى إخراج زكاة الأموال لسدّ الحاجات المترتبة على التضخم النقدي" [3]. ولصعوبة الموازنة فإنه يقترح مرافقة الجمع النقدي بإجراء آخر يتمثل في التوزيع العيني.

- التوزيع العيني: إذ يقول **الدكتور منذر قحف** :" ومما يذكر أن اختيار التحصيل النقدي أو العيني أمر يتعلق بالسياسة النقدية للحكومة، أكثر مما يتعلق بسياستها المالية، لأنه يؤثر على حجم كمية النقود

(*) تجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك إجماع على جواز هذه الإجراءات، ونحن نؤيد الرأي القائل بجوازها –خاصة إن كانت الحكومة هي المسئولة عن الجمع والتوزيع– نظرا للأدلة المقدمة من قبلهم، والمجال لا يتسع لسرد جميع حجج الطرفين، ومن أدلة الجواز أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإن كان مثلا الجمع النقدي للزكاة يترتب عليه تحصيل مصلحة(تخفيف التضخم) وتعطيل مفسدة (زيادة حدته) فقد أجازه الفقهاء. للإطلاع أكثر على هذه الأدلة راجع: خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، ص341–356.، في الموقع الالكتروني: www.almosleh.com

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2] خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص346.، في الموقع الالكتروني: www.almosleh.com

[3] نفس المرجع، ص346.

في الاقتصاد، وهو يؤثر تأثيرا مباشرا في اتجاه محاربة التضخم، إذا رأت الحكومة أن تحصيل الزكاة نقدا ثم توزع قيمة ما تحصّله سلعا عينية من تحصيلات سابقة وزعت مقابلها في الماضي نقدا"[1].

ذلك أن التوزيع العيني في حالة التضخم من شأنه أن يمنع الضرر الذي قد يصيب الفقراء والمساكين نتيجة تأخير إخراج الزكاة، من جهة ، ومن جهة أخرى سيساعد على الحد من سرعة تداول النقود في المجتمع لأن الفقراء والمساكين في الغالب سوف يستهلكون ما يوزع عليهم من أنصبة عينية لإشباع حاجاتهم الضرورية ولا يحولون هذه الأنصبة إلى نقود سائلة، خاصة في ظل انخفاض القوة الشرائية وغلاء الأسعار [2]، وفي حالة ما إذا كانت الأموال العينية في شكل تجهيزات ووسائل عمل كالآلات مثلا فقد يؤدي هذا إلى زيادة العرض وبالتالي انخفاض الأسعار وانخفاض معدل التضخم؛

- التوزيع النقدي لصنف واحد أو أكثر من الأصناف الثمانية مما لا يتسبب عن صرف الزكاة لها زيادة في الإنفاق الاستهلاكي الذي يضفي إلى ارتفاع معدل التضخم كمصرف الغارمين[3]، فإعطاء الزكاة لهذا المصرف من شأنه أن يخفض من الإنفاق الاستهلاكي من جهة، ويزيد من العرض من جهة أخرى.

غير أن هذا الإجراء من شأنه كذلك إلحاق الضرر بالفقراء والمساكين خاصة على المدى القصير، لذلك نقترح الإجراء التالي؛

- التوزيع العيني لأصناف والتوزيع النقدي لأصناف أخرى: فالتوزيع العيني لصنفي الفقراء والمساكين سيؤدي إلى توفير الحاجات الأساسية لهذه الفئات دون الزيادة في الإنفاق النقدي الاستهلاكي، كما ان توزيع وسائل عمل سيؤدي على زيادة العرض، والتوزيع النقدي للغارمين من شأنه كما ذكرنا سابقا أن يزيد العرض.

وبهذا الإجراء الأخير(الجمع النقدي مع التوزيع العيني والنقدي) سيتم تقليل كمية النقود المتداولة، بالإضافة إلى الحفاظ على مستويات الطلب دون ارتفاع من جهة وزيادة العرض من جهة أخرى، وفي المحصلة التخفيف من حدة التضخم.

- **حالة الانكماش:** ويمكن إعمال الزكاة للخروج من هذه الحالة من خلال الجمع العيني لحصيلة الزكاة" كي لا يؤثر كثيرا في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية

[1] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص48.

[2] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص186.

[3] خالد بن عبد الله المصلح، ص 356.

تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة" [1]، ولزيادة نجاعة هذا الإجراء يمكن إرفاقه بأحد الإجرائين التاليين:

- التوزيع النقدي من الحصيلة المتوفرة في مؤسسة الزكاة(تحصيلات نقدية سابقة وزعت مقابلها في الماضي عينا)، بهدف زيادة حجم الكتلة النقدية وبالتالي إنعاش حركية الاقتصاد؛
- التوزيع النقدي للأصناف التي ينتج عن صرف الزكاة لها زيادة في الإنفاق الاستهلاكي، كسهم الفقراء والمساكين وابن السبيل والعاملين عليها، مما يرفع من مستويات الطلب ويخفف من حالة الانكماش.

بالإضافة إلى سهم الغارمين من أجل مساعدتهم على استعادت نشاطهم الإنتاجي ومنحهم الثقة[2].

2. معدل المشاركة في الربح والخسارة

وتعتبر بديل لسياسة سعر إعادة الخصم المعمول بها في الاقتصاد الوضعي، إذ تقوم هذه الأداة على تحكم البنك المركزي من خلال تعامله مع البنوك التجارية في سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان تبعا للظروف الاقتصادية بغية التأثير في حجم الائتمان المتاح، حيث تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها –باعتباره المقرض النهائي لها– إما بالاقتراض المباشر أو من خلال خصم الأوراق التجارية التي لديها، فيفرض عليهم سعر الفائدة الذي يراه مناسبا، والذي تحمّله بدورها لعملائها[3].

ففي حالة التضخم يرفع هذا السعر فتزيد تكلفة الاقتراض(أو الخصم) على كل من البنوك التجارية والمقترضين منها، مما يحد من حجم الائتمان من جهة ويشجع على الادخار لدى هذه البنوك من جهة ثانية، فينقص بذلك حجم الكتلة النقدية المتداولة، والعكس في حالة الانكماش أين يخفض البنك المركزي هذا السعر فتنقص تبعا لذلك تكلفة الاقتراض، مما يشجع البنوك التجارية على الاقتراض(أو إعادة الخصم) من البنك المركزي من جهة، ويزيد من قدرتها على منح الائتمان من جهة ثانية، و يشجع المتعاملين مع هذه البنوك على الاقتراض منها من جهة ثالثة، كما يحد من حجم الإيداع والادخار (أو تفضيل خصم الأوراق التجارية) من جهة رابعة، وفي المحصلة يزيد حجم التداول النقدي.

ولما كان التعامل بالفائدة الربوية يعارض مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، قدم باحثو الاقتصاد الإسلامي بديل لهذه الأداة مستمد من هذه المبادئ والأصول، والمتمثل في معدل المشاركة في الربح والخسارة.

---

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص104.

[2] قراوي أحمد الصغير وحطي محمد شاكر السراج، **أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية**، في إطار الملتقى الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 2004، ص42.

[3] محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1415 هـ، ص497.

ووفق هذه الأداة يلجأ البنك المركزي بغرض التحكم في حجم الائتمان ودرجة التوسع المطلوبة إلى تحديد نسب المشاركة في الربح والخسارة، أو تحديد مجال(حد أدنى وحد أعلى) لنسبة المشاركة في هذه الأرباح ويترك للمصارف هامش للحرية والحركة في هذا المجال، وبالتأثير في هذين الحدين يمكن التحكم في حجم الائتمان [1]، ويتم استخدام هذه الأداة وفقا لحالة الاقتصاد كما يلي:

- **في حالة التضخم** : أين الطلب على السلع والخدمات يفوق العرض، وبالتالي يجب العمل على تشجيع الاستثمار وزيادته، في هذه الحالة يتم خفض نسبة مشاركة المصرف المركزي للمصارف الإسلامية في الربح والخسارة في إطار إعادة تمويلها، أي رفع هامش ربح المصرف الإسلامي، هذا بين المصرف والمصرف المركزي، أما بين المصرف والمستثمرين فيتم رفع النسبة لصالح هؤلاء تشجيعا لهم على الاستثمار، ونفس الشيء بين المصرف والمودعين والمدخرين أي رفع نسبة المشاركة في الربح لصالحهم مما يؤدي إلى جذب للمزيد من الموارد المالية لصالح الادخار الموجه للاستثمار[2]، وهذا يعني تحويلا لها عن الاستهلاك؛
- **في حالة الانكماش والركود** : أين العرض يفوق الطلب، وبالتالي يجب العمل على تشجيع الاستهلاك ، فيتم رفع نسبة المشاركة في الربح بين المصرف المركزي والمصرف الإسلامي لصالح المصرف المركزي، ورفعها لصالح المصرف الإسلامي بين كل من هذا الأخير والمودعين تشجيعا لهم على الاستهلاك وعدم ادخار أموالهم، والأمر ذاته بين المصرف الإسلامي والمستثمرين .

3. نسبة توزيع الأرباح

واعتبرت أيضا بديل آخر لسعر إعادة الخصم أو سعر الفائدة من حيث المساهمة في التحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، فيمكن للسلطات النقدية التدخل في تحديد نسبة الأرباح الموزعة بين الشركاء إذا كانت هناك مصلحة للمجتمع في ذلك.

حيث يمكن التأثير في نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين والمودعين زيادة ونقصانا حسب ما تقتضيه حالة الاقتصادي الوطني، فإذا كانت المصلحة في زيادة حجم وسائل الدفع ترفع نسبة العائد الموزع للمدخرين والمودعين والمساهمين، أما في حالة الرغبة في تقليص حجم الكتلة النقدية المتداولة فتخفض هذه النسبة على أن يتم توزيع هذه الأرباح في حالة زوال الظروف التي استدعت احتجازها.[3]

---

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص60؛61؛62؛65..

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص248.

[3] محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص498.

ثالثا: إجراءات وأدوات معاصرة معدلة لتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي

هي أدوات تستخدم من قبل السلطات النقدية للتحكم في حجم السيولة والائتمان في ظل الأنظمة المصرفية الربوية، ويمكن كذلك استخدامها والعمل بها في ظل نظام اقتصادي لا ربوي لكن ليس بنفس الكيفية التي تستخدم بها في النظام الربوي، فوجب إجراء تعديلات عليها قبل استخدامها نظرا لتعارضها في بعض أساسياتها مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، أو لأن خصوصية العمل المصرفي الإسلامي تتطلب ذلك . وتتمثل هذه الأدوات بالأساس في:

- الاحتياطي النقدي القانوني؛
- سياسة السوق المفتوحة.

1. الاحتياطي النقدي القانوني

يتم العمل بهذه الأداة في الأنظمة المعاصرة من خلال مطالبة السلطات النقدية للبنوك التجارية بالاحتفاظ بقدر من النقود الحاضرة لدى البنك المركزي دون مقابل، ويتحدد هذا القدر بنسبة معينة من إجمالي أرصدة الودائع تحت الطلب وقد يتسع هذا القدر ليشمل نسبة معينة من الحسابات الجارية والودائع لأجل لدى هذه البنوك.[1] والهدف من هذا الاحتياطي هو:

- استخدام هذا الاحتياطي من قبل البنك المركزي في النشاط الاقتصادي يمكنه من الحصول على دخل يساعده على ضمان استقلاليته؛[2]
- تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك التجارية و منعها من الإسراف في خلق الائتمان[3]؛
- تمكنه من إدارة السياسة النقدية وتغيير المعروض النقدي- زيادة وتقليصا-، وبالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية(الاستثمار والادخار والأسعار) لتتلاءم مع الأهداف والظروف الاقتصادية [4]، وتتشابه في ذلك مع أداة نسبة السيولة غير أن هذا الاحتياطي كما ذكرنا يكون لدى المصرف المركزي، وهذا ما يقودنا إلى الحديث عن هدف آخر من وراء فرض احتياطي نقدي؛
- وهو ضرورة توفير مصدر دائم من الأموال في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدي[5]؛

---

[1] حسن كامل فهمي، ص17.

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص242.

[3] حسن كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص41.

[4] نفس المرجع.

[5] نفس المرجع.

- توفير الحد الأدنى من الضمان لأصحاب الودائع لدى المصرف المركزي، حماية لأموالهم من تصرفات البنوك التجارية والتي قد تؤدي إلى إفلاس هذه الأخيرة، وبالتالي ضياع حقوق المودعين، وهو الهدف الأول الذي أنشأت من أجله هذه الأداة، ثم أصبحت بعد ذلك أداة فنية للتحكم في حجم الائتمان.[1]

ويستعمل البنك المركزي هذه الأداة في التحكم في حجم كل من الائتمان والسيولة بما يتناسب مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي مما يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للبنوك التجارية لديه بصورة تقلل من قدرة هذه البنوك على التوسع الكبير في منح الائتمان، في حين يخفض هذه النسبة في حالات الركود والكساد، الأمر الذي يشجع البنوك التجارية على زيادة حجم الاقتراض والائتمان الممنوح بشكل يحدث انتعاشا نتيجة زيادة وسائل الدفع وزيادة الطلب الكلي على السلع الاستهلاكية والاستثمارية.[2]

ونظرا لأن البنوك الإسلامية هي بنوك استثمار بالأصل على خلاف المصارف الربوية التي تحصل على فائدة ثابتة في جميع الحالات مهما كانت نتيجة العملية الاستثمارية، وجب فرض احتياطي قانوني على الودائع تحت الطلب واستبعاد ودائع المضاربة والاستثمارات الأخرى.[3]

و من الأسباب الداعية إلى استبعاد ودائع المضاربة:

- أن طبيعة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية ليست مضمونة، فهي تشارك في الربح والخسارة، – عكس الودائع في المصارف التقليدية التي تعتبر قروضا مضمونة–،كما أن المودعين بودائعهم يدخلون كأصحاب رأس مال في المشروعات، فلا يحق لهم سحب أموالهم قبل الانتهاء من هذه المشاريع، ومن ثم فإن فرض احتياطي قانوني لمواجهة حالات السحب المحتملة أمر غير وارد في المصارف الإسلامية فيما يخص الودائع الاستثمارية؛
- المصارف الإسلامية ملزمة باستثمار أموالها، وإلا سيحرم المودعون من بعض الأرباح التي كان من الممكن أن يحصلوا عليها، وللتوضيح فإذا ألزم المصرف المركزي المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بـ 3% من حساب الاستثمار كاحتياطي لدى الأول، فإن الربح المحقق عن 97% الباقية من هذا الحساب، سيعامل على أنه ربح يخص الودائع كلها؛[4]
- لما كانت استثمارات المصارف التجارية الإسلامية لها طبيعة رأس المال فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر

[1] وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011، ص274.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص43.

[3] نفس المرجع، ص52.

[4] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص303؛307.

أكبر نسبيا من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطات.[1]

وبالتالي فمطالبة باحثي وخبراء الاقتصاد الإسلامي بإعفاء المصارف الإسلامية من الاحتياطي النقدي على حسابات الاستثمار له مبرراته المنطقية، وليس لمجرد إعطاء الأفضلية لهذه المصارف، بدليل أن بعض الباحثين من دعا إلى فرض احتياطي كامل فيما يخص الودائع الحالة، و"أن يقتصر دور المصارف الإسلامية على قبول الودائع الحالّة، ثم تحويلها إلى المصرف المركزي، مع الإذن من صاحب الوديعة للمصرف المركزي باستثمار الوديعة، على أن تكون من ضمان المصرف المركزي، ويتصرف فيها بمعرفته، ويردها إلى صاحبها عند الطلب" [2]. وهذا ما يسمح للسلطات الحكومية بالإنفاق منها على مشاريع ومصالح اجتماعية، وبديلا لها عن فرض ضرائب على الأفراد وكذا الاقتراض بفوائد ربوية من الجمهور، فهذا الاحتياطي يعتبر بمثابة قروض حسنة للبنك المركزي[3].

2. أداة السوق المفتوحة

تعتبر أداة الاحتياطي النقدي أقل مرونة على المدى الزمني القصير، ذلك أن البنك المركزي لا يستطيع تعديل هذه النسبة على المستوى القصير، وفي هذه الحالة تستعمل أداة أخرى أكثر مرونة تمكن البنك المركزي استخدامها بشكل يومي، هذه الأداة هي عمليات السوق المفتوحة.

وتطلق هذه الأخيرة "على عمليات البيع والشراء المباشرة التي يقوم البنك المركزي للأسهم والأوراق المالية بصفة عامة في السوق المالية. وللسندات والأوراق التجارية والأذونات في السوق النقدية...وأحيانا الذهب والعملات الأجنبية..."[4] ، ولهذه الأداة جملة من الأهداف:

- التحكم في حجم السيولة الموجودة لدى الأفراد والمؤسسات من أجل التحكم في حجم النقود المتداولة والتأثير من خلالها على حركية النشاط الاقتصادي؛[5]
- التأثير على حجم الاحتياطات النقدية الفائضة والحرة لدى البنوك التجارية زيادة ونقصانا، بما يؤثر في كل من حجم الائتمان وحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار، بالشكل الذي يتوافق مع الأهداف الاقتصادية للدولة؛
- التغلب على أية تقلبات موسمية أو عرضية قصيرة الأجل- ذلك أنه يمكن استخدامها يوميا- في حجم المعروض النقدي والناتجة عن عوامل السوق؛
- تمويل مشاريع تنموية يصعب على القطاع الخاص القيام بها؛
- تمويل النفقات الطارئة للدولة؛

---

[1] محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص144.

[2] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص281.

[3] نفس المرجع، ص320.

[4] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص42.

[5] نفس المرجع.

- التأثير في أسعار الفائدة، فحين يتدخل البنك المركزي مشتريا للسندات والأوراق المالية، ترتفع أسعار هذه الأخيرة مما يعني انخفاض سعر الفائدة لهذه الأوراق وينخفض بذلك سعر الفائدة السائد في السوق...، والعكس في حالة بيعها أين تنخفض أسعار السندات والأوراق المالية ويرتفع بذلك سعر الفائدة. [1]

ويتم العمل بهذه الآلية وفقا لحالة الاقتصاد، كما يلي[2]:

- **في حالة التضخم**: التي تتميز بالتوسع الكبير في حجم النشاط الاقتصادي، يقوم البنك المركزي بعمليات بيع للأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية وأحيانا الذهب والعملات الأجنبية الأخرى، فتنخفض كمية الأموال المتداولة، وتنخفض الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، وتقل بذلك قدرة هذه البنوك والمؤسسات المالية على منح الائتمان بمقدار قيمة عمليات البيع، فيقل الائتمان، وتنكمش الاتجاهات التوسعية في النشاط الاقتصادي إلى المستوى المراد الوصول إليه؛
- **في حالة الانكماش** : التي تتميز بتباطؤ وتيرة النشاط الاقتصادي وموجات الركود المتتالية، يقوم البنك المركزي بعمليات شراء للأسهم والسندات والأذونات والأوراق التجارية وأحيانا الذهب والفضة والعملات الأجنبية، فتزيد السيولة لدى الأفراد، وترتفع الأرصدة النقدية لدى البنوك والمؤسسات فتزداد قدرتها على منح الائتمان، وهذا الأمر يساعد على توسع حركية النشاط الاقتصادي إلى المستوى الذي تزول عنده مظاهر الكساد والانكماش...

ومنها يتضح أن آلية عمل السوق المفتوحة معاكسة لآلية عمل سعر الخصم حيث أن[3]:

- في سعر الخصم: تغيير سعر الفائدة (زيادة أو نقصانا) من قبل البنك المركزي ←التأثير(زيادة أو نقصانا) على قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان← التأثير(زيادة أو نقصانا) على المعروض النقدي؛
- في السوق المفتوحة: التأثير (زيادة أو نقصانا) على المعروض النقدي ←التأثير (زيادة أو نقصانا) على قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان← التأثير(زيادة أو نقصانا) على سعر الفائدة.

ونظرا لأن عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاديات المعاصرة تتم على الأسهم والسندات والأوراق الربوية، فإنه من الضروري حتى يمكن القيام بها في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن يتم إيجاد بدائل لهذه الأوراق الربوية[4].

كما أنه من الضروري لنجاح هذه العمليات أن تتوفر لدى البنك المركزي أوراق مالية متنوعة ومتوفرة

[1] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص368؛ 373؛374.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص42.

[3] بتصرف. وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص371.

[4] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص43.

بكميات كافية[1].غير أن البعض من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من رأى أن هذا الأمر غير ممكن التحقق في ظل نظام اقتصادي إسلامي، إذ يقول أحد الباحثين:" وفي ظل نظام اقتصادي إسلامي لا يمكن استخدام هذه الأداة إلا من خلال استبعاد كل الأوراق المالية الربوية، مما يجعل محفظة الأوراق المالية تصبح أضيق مما هي عليه في الاقتصاد الوضعي..."[2].

لكن الواقع اليوم وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة أثبت العكس:

- **من حيث التنوع**: فالهندسة المالية الإسلامية(*) قدمت" تنوعا فريدا في منتجاتها بحيث لم تعتمد على المال فحسب بل خلطت المال بالجهد والخبرات المهنية للحصول على الأرباح لكل الأطراف المشتركة في العمليات الاستثمارية التي تمولها المصارف الإسلامية، مما قدم فرصا استثمارية لمن لا يملكون الأصول"[3].

ومن هذه الأدوات ما هو قائم على الملكية ممثلة في الأسهم والسندات، والتي من أنواعها: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج،...، ومنها ما هو قائم على المديونية: سندات البيع، سندات الاستصناع، سندات السلم، سندات الإجارة،...[4]؛

- **من حيث الكميات**: فتشهد "الصناعة المالية الإسلامية نمواً سريعا وضخما من حيث عدد المؤسسات والتي وصلت إلى حوالي 430 مؤسسة تعمل في 75 دولة حول العالم، ويبلغ حجم أصولها 822 مليار دولار بمعدل نمو سنوي بلغ حوالي 15% سنوياً، وحجم إصدار الصكوك الإسلامية بلغ 100 مليار دولار في نهاية العام 2009، كما بلغ إجمالي حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية في نهاية الربع الثالث من عام 2009 28 مليار دولار" [5]

ومما سبق يتضح أنه لا مبرر للحكم على عدم فعالية هذه الأداة ضمن نظام مالي إسلامي، ذلك أن عدم فعاليتها لا يرجع إلى محدودية الأدوات المالية الإسلامية، فالصناعة المالية الإسلامية تقدم منتجات عديدة منها ما هو مستمد من التراث الإسلامي ومنها ما هو مبتكر، بل إلى عدم "..وجود أسواق نقدية ومالية كفؤة وعلى

---

[1] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص421

[2] سعيد على العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص311.

[*] تعرف الهندسة المالية الإسلامية:" مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجهات الشرع الحنيف". راجع: عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية**، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م20، ع2، 2007، ص41-42.

[3] بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم، **أشكال تقديم المنتجات المالية الإسلامية**، في موقع: http://www.badlah.com/page-366.html

[4] راجع: صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص63-64.

[5] محمد عمر جاسر، **نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة**، في مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنيةالمقام تحت عنوان " الواقع ..وتحديات المستقبل"، نادي رجال الأعمال اليمنيين، الجمهورية العربية اليمنية، 2010، ص04:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Finance/N506.doc

درجة عالية من التنظيم والتقدم، ومن المعلوم بأن البلدان النامية تفتقد لمثل هذه الأسواق..." [1] ، بالإضافة إلى عمل هذه البلدان بما فيها الدول الإسلامية في تعاملاتها المالية بمبادئ الاقتصاد الوضعي، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الأمر بدأ في التغير خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، فقد توجهت العديد من البلدان إلى استخدام أدوات التمويل الإسلامية، منها دول إسلامية: ماليزيا وتركيا والبحرين وقطر والأردن ، ودول غير إسلامية كالبلدان الأوربية مثل المملكة المتحدة وألمانيا وغيرها في إطار البحث عن أدوات استثمارية إسلامية لتحل محل الأدوات التقليدية وتكون بمثابة وسيلة لحشد وتعبة المدخرات وتمويل المشروعات وتمويل التنمية بشكل أكثر كفاءة[2].

المطلب الثالث: الأدوات غير الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

هي أدوات غير كمية تستخدمها السلطات النقدية والاقتصادية لتحقيق أهداف السياسي ة النقدية، وهي أدوات مكملة للأدوات الكمية، تستخدمها للتحكم في كمية السيولة والائتمان على مستوى الاقتصاد الوطني وكذا لتوجيه هذه السيولة والائتمان لتحقيق أهداف بعينها اقتصاديةٍ أو اجتماعية أو ثقافية أو بيئية . ومن الأمثلة على بعض هذه الأهداف:

- تخصيص الموارد المالية للضروريات أولا ثم الحاجيات فالتحسينات؛
- توفير السيولة والتمويل لقطاع من القطاعات الاقتصادية المهملة من قبل القطاع الخاص، حتى يتم تغطية كافة القطاعات؛
- التوزيع العادل للموارد المالية على مناطق القطر الوطني، لتحقيق تنمية شاملة متوازنة؛
- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تحسين أدائها الاجتماعي(التوظيف، تمويل بعض المشاريع الاجتماعية،..)؛
- تشجيع المؤسسات الاقتصادية على تحسين أدائها البيئي(إنتاج منتجات صديقة للبيئة، اقتناء تكنولوجيات نظيفة، تطبيق أساليب الإدارة البيئية،...).

وقد قسمنا هذا المطلب إلى:

أولا: التمييز في الأدوات الكمية؛

ثانيا: أدوات وإجراءات التدخل المباشر.

أولا:التمييز في الأدوات الكمية

وتسمى هذه الأدوات بالأدوات الكيفية للسياسة النقدية، وهي تستعمل لتوجيه السيولة والائتمان لتحقيق الأهداف الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية والتي ذكرنا بعضا منها سابقا. وبالنسبة لهذه الأدوات في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي، هي كل الأدوات الكمية السالفة الذكر لكن مع توجيهها نحو الهدف التي

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص57.

[2] محمد الشبشيري، **صكوك التمويل الإسلامية والحاجة على أسواق ثانوية**، في: http://alphabeta.argaam.com/?p=28212

تسعى السلطات النقدية والاقتصادية إلى تحقيقه في فترة زمنية معينة، وفيما يلي سنتطرق إلى آلية عمل بعض هذه الأدوات.

1. التمييز في نقدية الزكاة

والتمييز في نقدية الزكاة يكون من ناحية جبايتها نقدا أو عينا، أو تقديم أو تأخير موعد جبايتها من قبل مؤسسة الزكاة.

فإذا كان الهدف مثلا زيادة حجم نشاط بعض القطاعات التي تعرف انكماشا، فيكون التمييز في نقدية الزكاة لصالح هذه القطاعات، إما بتأخير جمع الزكاة فيها، أو جمعها عينا إذا حان موعد جبايتها المؤجل، وبهذا تستفيد هذه القطاعات من توفر قدر من الموارد النقدية تستغلها لتوسيع نشاطها. في حين أن القطاعات التي تعرف تضخما أولا ترغب الدولة في زيادة نشاطها، فتقدم موعد الجباية...[1]

2. التمييز في معدل المشاركة في الربح والخسارة

ويتم التمييز في هذه الأداة وفقا لما يلي:

- **المستوى الأول**: والمتعلق بنسبة المشاركة بين البنك المركزي والمصارف الأخرى في إطار عملية إعادة تمويل هذه الأخيرة، حيث ترتفع نسبة المشاركة لصالحها على حساب البنك المركزي كلما كان التمويل موجها إلى المجالات المطلوبة(أو الأهداف المراد تحقيقها)، وتنخفض تدريجيا كلما قلت أهمية النشاط الممول(أو ابتعدت عن الأهداف المراد تحقيقها)، وهذا ما يشجع المصارف على توجيه التمويل إلى هذه الأنشطة (أو إلى تحقيق الأهداف المرجوة)، وتحجم عن التوسع في اللجوء إلى المصرف المركزي لتمويل باقي الأنشطة...[2]؛
- **المستوى الثاني**: والمتعلق بالمشاركة بين المصارف التجارية وكل من المودعين وطالبي التمويل، حيث يرفع لصالح المودعين لتشجيعهم على الإيداع بهدف توفير التمويل اللازم، وكذا رفعه لصالح المستثمرين بالقطاعات المستهدفة- نظرا لأولويتها أو لعزوف المستثمرين عنها- المطلوب تنميتها وهذا لتوجيه الاستثمارات نحوها، أو نحو تحقيق أهداف أخرى كتخفيض هامش ربح المصرف في بيوع المرابحات أو الاستصناع في حالة ما إذا كانت البضاعة أو المستصنَع في تكنولوجيا نظيفة وهذا تشجيعا للمؤسسات على استعمال هذه التكنولوجيات (وهو هدف بيئي).

والبنك مضطر للتعامل بهذه النسب، لأنه مرتبط بنفس هذه النسب مع البنك المركزي عند لجوءه لطلب إعادة التمويل منه.

---

[1] بتصرف. جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص248

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص66.

3. التمييز في التعامل في السوق المفتوحة

حيث يقوم البنك المركزي في حال كان هدفه مثلا توجيه الاستثمار إلى النشاطات ذات الأولوية، بشراء الأوراق المالية الخاصة بهذه النشاطات وهذا لزيادة الموارد المالية المخصصة لها، وبالتالي زيادة إقبال المستثمرين عليها. وتقل عمليات شراءه للأوراق المالية لنشاط ما كلما قلت درجة أولوية هذا النشاط، بالإضافة إلى زيادة عمليات بيعه للأوراق المالية التي بحوزته والخاصة بالنشاط الأقل أهمية [1]، مما يجعل المعروض من الأوراق المالية لهذه النشاطات يزيد، وبالتالي ينخفض سعرها، وهذا ما يجعل المستثمرين يحجمون عنها.

4. التمييز في نسبة الاحتياطي النقدي

إذ يقوم البنك المركزي بالتمييز في نسب الاحتياطي النقدي حسب نوع النشاط الممول، بمعنى أنه تحدد نسب منخفضة للاحتياطي النقدي على إجمالي الائتمان- من حساب الودائع الجارية- المخصص للنشاط الذي يخدم الهدف أو الأهداف المسطرة من قبل السلطات في فترة معينة، وترتفع هذه النسب على النشاطات التي لا تخدم الهدف.

فإذا كانت المصلحة تقتضي توجيه الائتمان قطاعيا أو مكانيا أو زمانيا بما يتناسب مع الوضع الاقتصادي السائد، فإنه يتم صياغة خطة تتضمن ربط مكونات الاحتياطي النقدي على الودائع الحالة بأنواع ومجالات الائتمان المقدم من قبل المصرف، بحيث ترتفع نسبة المكونات غير المرغوب فيها قطاعيا أو زمانيا أو مكانيا، وبهذا يتجه الائتمان على الاستخدامات المطلوبة.[2] وللتوضيح نسوق المثال التالي:

- **مثال توضيحي**: يعتبر هدف تحقيق تنمية شاملة بالجزائر هدف ملحّ، وهذا الهدف يقتضي من الدولة تحقيق تنمية بالجنوب الجزائري، وعلى أساس هذا الهدف تم تحديد النسب التالية للاحتياطي النقدي ضمن الخطة المعدة من قبل البنك المركزي:

- 1%: من نسبة التمويل- من حساب الودائع الحالة- المخصصة من قبل المصرف لمناطق الجنوب؛
- 5%: من نسبة التمويل- من حساب الودائع الحالة- المخصصة من قبل المصرف لمناطق الوسط؛
- 20%: من نسبة التمويل- من حساب الودائع الحالة- المخصصة من قبل المصرف لمناطق الشمال.

فإذا قدرت قيمة حساب الودائع الحالة في المصرف الإسلامي(س) بـ 100(و.ن)، فأمام البنك جملة من الخيارات، ولنأخذ خيارين:

---

[1] بتصرف. جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص251.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص66.

		الائتمان المخصص(%)	الاحتياطي النقدي(و.ن)	الائتمان(و.ن)
القرار الأول	الجنوب	60	0.6	59.4
	الوسط	30	1.5	28.5
	الشمال	10	02	08
	المجموع	100	**4.1**	**95.9**
القرار الثاني	الجنوب	70	0.7	69.3
	الوسط	20	01	19
	الشمال	10	02	08
	المجموع	100	**3.7**	**96.3**

من الجدول يتضح أن القرار الثاني –الذي خصص فيه نسبة ائتمان أكبر لمناطق الجنوب– أفضل للبنك من القرار الأول ويخدم الهدف المسطر، فهو يحقق مصلحة خاصة(الإبقاء على سيولة أكبر لدى البنك) ومصلحة عامة(المساهمة في إيجاد تنمية شاملة مكانيا).

ثانيا: أدوات وإجراءات التدخل المباشر

وهي أدوات تعزز وتقوي كل من الأدوات الكمية والكيفية، فهي مكملة ومساعدة لها في تحقيق أهداف السياسة النقدية، وفيما يلي سنتطرق إلى هذه الأدوات.

1. الإقناع الأدبي

ووفق هذه الأداة يقوم البنك المركزي بصفته بنك البنوك، بمجرد تقديم تعليمات وإرشادات للمصارف التجارية أدبيا، ويكون هذا:

- إما عن طريق الاجتماع بمديري المصارف للتباحث والحديث والمناقشة حول أوضاع الاقتصاد الوطني، لمحاولة إقناعهم بتطبيق إجراءات السياسة النقدية المتخذة من قبل السلطات النقدية والاقتصادية، خدمة وحفاظا على مصلحة الاقتصاد الوطني؛
- أو عن طريق إطلاع تلك المصارف دوريا بواسطة النشرات، عن حالة الاقتصاد وسوق النقود والإجراءات التي يجب اتخاذها.

وتعتبر هذه الأداة من الأدوات المفيدة ضمن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، خاصة في أوقات الأزمات، أين تكون روح التضامن عالية، مما يسمح بالتعاون مع السلطات النقدية لتجاوز الأزمة.[1]

2. الأوامر والتعليمات الملزمة

أحيانا تلجأ السلطات النقدية في حالة ما إذا لم تنجح أداة الإقناع الأدبي إلى توجيه أوامر وتعليمات ملزمة إلى بنك معين ، أو إلى كافة البنوك مجتمعة لضبط التمويل واتجاهاته،كأن تحدد سقوفا وحصصا قطاعية للتمويل المصرفي الممنوح بواسطة المصارف وفقا لأولوية تلك القطاعات الاقتصادية بالنسبة للمجتمع...[2].

3. الرقابة المباشـــــرة

في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن للبنك المركزي ممارسة الرقابة المباشرة على البنوك، من أجل التأكد من كفاءة القائمين على إدارتها في تقديم الخدمات المصرفية [3]، وللوقوف على مدى التزامها بالقوانين والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وكذا مدى التزامها بضوابط العمل المصرفي الإسلامي. وهذا حتى تتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة(ايجابية أو سلبية) في الوقت المناسب .

4. الجـــــــزاءات

في حالة تأكد البنك المركزي من التزام أو عدم التزام أحد البنوك بمجموع الضوابط والقوانين والتعليمات، من حق البنك المركزي اتخاذ جملة من الجزاءات في شكل:

- جزاءات ايجابية تحفيزية للبنك الملتزم لتشجيعه ومكافأته وكذا تحفيز بقية البنوك على الالتزام مثله، ومن الأمثلة على هذه الجزاءات تقديم تسهيلات لحصول هذا البنك على التمويل...؛
- أو سلبية في حق المصارف المتهاونة أو التي لم تتقيد بتنفيذ التوجيهات الملزمة لردعها ومعاقبتها على مخالفاتها وكذا توجيه إنذار غير مباشر لبقية البنوك، ومن أمثلة هذه الجزاءات فرض غرامات مالية للمخالفات المتنوعة حسبا لطبيعتها وجسامتها، إيقاف نشاط البنك أو تجميده بشكل مؤقت أو بصورة دائمة حسبا لطبيعة المخالفة المرتكبة من قبله.[4]

ولهذه الجزاءات دور مهم في فرض سيطرة السلطات النقدية على الجهاز المصرفي وتوجيهه، لما لها من آثار مباشرة وفورية على نشاط وسلوك جميع المصارف العاملة في المجال المصرفي، وينعكس هذا على كمية ونوعية

---

[1] سعيد علي العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص318-319.

[2] بنك السودان المركزي، ، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، مرجع سبق ذكره، ص29.

[3] حسن كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص107.

[4] بتصرف.صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص48؛57.

التمويل الممنوح من قبل هذه المصارف للقطاعات والوحدات الاقتصادية المختلفة.[1]

وفي ختام هذا الجزء من البحث نكون قد تطرقنا إلى جزء مهم من المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، والتي لها دور رئيسي في إيجاد الأرضية الصلبة لبداية العمل التنموي وضمان استمراريته واستدامته، من خلال استعمال مختلف أدواتها سواء المستمدة من التشريع الإسلامي في مجال المعاملات الاقتصادية ،أو الأدوات المعمول بها في النظم الأخرى والتي لا تتعارض مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي و لم تكن سببا في إحداث الأزمات المالية والاقتصادية، وسواء الكمية أو غير الكمية بشكل متناسق ومتكامل، حتى يُضمن تحقيق مختلف أهدافها(استقرا اقتصادي، توفير التمويل اللازم للتنمية،...) دون حدوث اضطرابات تأثر سلبا على مسار التنمية الشاملة المستدامة.

وهذا التكامل والانسجام ضروري ليس فقط بين مختلف أدوات السياسة النقدية وكذا بين المؤسسات المسئولة عن وضعها وتنفيذها، بل بين مختلف أجزاء المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، أي بين مختلف السياسات الاقتصادية النقدية والمالية...، وهذا ما سنتطرق إليه فيما بقي من هذا البحث.

[1] بنك السودان، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، مرجع سبق ذكره، ص29.

المبحث الثالث: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي

أشرنا سابقا أن معظم أدوات السياسة النقدية تتطلب وجود نظام مصرفي ومالي سليم ومتطور لكي تكون فعالة، وهذا ما هو غائب عن الواقع المالي والاقتصادي للكثير من الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية، الأمر الذي يحد من دور السياسة النقدية، وعندئذ يبرز دور السياسة المالية رديفا أكثر أهمية لدعم السياسة المالية[1].

هذه الأخيرة هي موضوع بحثنا في هذا العنصر، لكن في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا من خلال المطالب التالية:

- ***المطلب الأول: مدخل للتعريف بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي***
- ***المطلب الثاني: إجراءات وأدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي***

[1] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص163.

المطلب الأول: مدخل للتعريف بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

تعتبر السياسة المالية كمصطلح حديثة الظهور، ارتبطت بظهور الفكر الكنزي الذي دعا إلى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي باتخاذها جملة من الإجراءات الاقتصادية، اصطلح على تسميتها بأدوات السياسة المالية.لكن السؤال المطروح هل حداثة المصطلح تعني حداثة المفهوم؟. لذلك سنحاول في هذا المطلب تحديد:

- أولا: مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي؛
- ثانيا: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي؛
- ثالثا: السياسة المالية والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أولا: مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

وفي هذا الإطار نقدم بعض من هذه التعاريف:

1. التعريف الأول

" السياسة المالية ما هي إلا إجراءات ينصب اهتمامها على دراسة النشاط المالي للدولة وما يتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد، وتتضمن تكييفا كميا لحجم الإنفاق والإيراد ونوعيا لوجه الإنفاق ومصادر الإيرادات من أجل تحقيق أهداف محددة أبرزها تنمية الاقتصاد القومي، وتحقيق الاستقرار والعدالة في التوزيع".[1]

2. التعريف الثاني

" السياسة المالية هي مجموع الإجراءات التي تتخذها الحكومة من خلال الميزانية العامة للدولة(مضافا إليها الميزانيات المستقلة لبعض الأجهزة والجهات الحكومية المستقلة".[2]

3. التعريف الثالث

" نعني بالسياسة المالية استخدام الدولة لإيراداته ا ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في ظل ما تعتنقه من عقائد وفي حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي".[3]

---

[1] صبحي فندي خضر الكبيسي، **تطبيق الزكاة الشرط الكافي لإصلاح السياسة المالية في العراق**، في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، م2، ع4، 2010، ص7-8.

[2] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص48

[3] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص144.

4. التعريف الرابع

" السياسة المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الايرادية وبرامجها الانفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي الاجتماعي والسياسي تحقيقا لأهداف المجتمع".[1]

5. التعريف الخامس

" مجموع القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية في إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة، المتمثلة في الدين والنفس والعقل والنسل والمال".[2]

6. التعريف السادس

" مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل التطور المجتمعي التي تعكس أوضاعا داخلية وظروفا دولية، من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية- أحيانا- وثقافية".[3]

وبناء على التعاريف السابقة وبعد دراسة مضمونها خرجنا بالتعريف الإجرائي التالي للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي: " مجموع الإجراءات والقرارات والتدابير المالية المتخذة من قبل الدولة، والمتوافقة مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، بخصوص كم ونوع إيرادات ونفقات الدولة حسبا لأوضاعها الداخلية وظروفها الدولية، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية لصالح كل الأمة، والتي تعتبر أهداف مرحلية وجزئية نحو تحقيق أهداف نهائية متمثلة في أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي".حيث ركزنا في هذا التعريف على النقاط التالية:

- موضوع إجراءات وقرارات السياسة المالية هو ميزانية الدولة بجانبيها- الإيرادات والنفقات- ، بما فيها ميزانيات المؤسسات والهيئات الحكومية المستقلة(مؤسسة الزكاة، البنك المركزي، مؤسسة القضاء، الجامعات،...)؛

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص144

[2] الرشيد على أحمد، **السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، في المؤتمر الدولي الرابع" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مركز اتجاهات اقتصادية عالمية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 2010، ص03.

[3] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص90.

- لا يمكن تطبيق سياسة مالية في الاقتصاد الإسلامي إذا لم تكن منضبطة بمبادئ وأصول وضوابط مذهبه؛
- الإجراءات والقرارات المتعلقة بهذه السياسة تتغير وتتكيف وفقا للمرحلة التي يمر بها المجتمع، وبما تتميز به الظروف الداخلية والخارجية للدولة؛
- الأهداف النهائية للسياسة المالية هي تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة من منظور الإسلامي- كما هي الأهداف النهائية للسياسة النقدية والسياسة الاقتصادية بصفة عامة وأهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة بصفة أعم وأهداف التشريع الإسلامي ككل- ، كما لها أهداف جزئية، فهي تسعى لإحداث تأثيرات إيجابية في الواقع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والسياسي لصالح كل أفراد المجتمع بكل فئاته ومكوناته- وليس لخدمة مصالح فئة دون البقية-.

ثانيا: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

لقد أشرنا سابقا أن للسياسة المالية أهداف جزئية تخدم الأهداف الكلية، ومن بين الأهداف التي تسعى السياسة المالية لتحقيقها:

1. التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية

ويقصد بتخصيص الموارد الاقتصادية(البشرية، الطبيعية، المادية، مالية) توزيع هذه الموارد بين الاستخدامات المختلفة لإشباع الحاجات العامة[1]، ونقصد بالتخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية في إطار اقتصاد يلتزم بضوابط ومبادئ التشريع الإسلامي في جانبه الاقتصادي: توزيع هذه الموارد بين الاستخدامات المختلفة لإشباع الحاجات العامة المشروعة الضرورية ثم الحاجية فالتحسينية- المادية والروحية- الحالية والمستقبلية، بأكبر كفاءة وقدر ممكن(تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية)، وبلا إسراف ولا تقتير ولا تعطيل، بالشكل الذي يضمن استدامتها.

والدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي تسعى إلى الوصول إلى هذا الهدف، من خلال أحقيتها وصلاحياتها باتخاذ مجموعة من الإجراءات والقرارات المتعلقة بالسياسة المالية.

2. تحقيق الاستقرار الاقتصادي

ينضوي تحت هدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي هدفين فرعيين[2]:

- محاولة الوصول للتشغيل الكامل، أي القضاء التدريجي على ظاهرة البطالة والوصول بها إلى مستويات منخفضة جدا، وذلك من خلال تهيئة الفرص الوظيفية المنتجة لكل الأفراد القادرين على العمل؛
- تحقيق استقرار في المستوى العام للأسعار، بمعنى عدم حدوث اتجاه ملحوظ وحاد لتحركات قصيرة الأجل في

[1] بتصرف. الرشيد على أحمد، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص77-78.

المستوى العام للأسعار- ذلك أن حدوث تغيرات نسبية في الأسعار لا يتعارض مع استقرار المستوى العام للأسعار-.

وتسعى الدولة من خلال أدوت وإجراءات السياسة المالية للوصول إلى هذا الهدف، لما لهذا الأخير من آثار اقتصادية واجتماعية ايجابية، تضمن مسار سليم لتحقيق تنمية شاملة مستدامة.

3. تحقيق العدالة التوزيعية

تمثل العدالة التوزيعية أساس مبدئي لتحقيق تنمية شاملة مستدامة، ذلك أن هذا الأمر يعتبر حجر الأساس لتحقيق تنمية اجتماعية، ولما له كذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية ايجابية. والواقع المعاش الذي تغيب فيه هذه العدالة أكبر دليل على أهميتها، هذا الأخير الذي يعرف الكثير من الأزمات والمشاكل كان غياب عدالة التوزيع أحد أهم أسبابها وآثارها في نفس الوقت (أزمات اقتصادية، فقر، بطالة، جوع، صراعات وحروب،...).

ولقد تطرقنا في موضع سابق من هذا البحث إلى أهم الأدوات والآليات المحققة لهذه العدالة في النظام الاقتصادي الإسلامي(*)، ووجدنا أن بعضاً منها هي أدوات بيد الدولة تتصرف فيها بالكيفية التي تحقق المصلحة وبعضها الآخر تحت إشرافها، وهي جزء من مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية.

ثالثا: السياسة المالية والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

لقد دار جدل كبير في الفكر الاقتصادي الوضعي الحديث وبالتحديد الفكر الرأسمالي، حول أي من السياستين المالية أو النقدية الأقدر على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وحل الأزمات التي يمر بها الاقتصاد، فظهر ما يسمى بدعاة السياسة النقدية بزعامة الاقتصادي Milton Friedman ودعاة السياسة المالية بزعامة Walter Heller[1] وكأن السياستين متعارضتين، غير أن التجارب العملية بينت أنه عندما سادت حالة الكساد في فترة السبعينيات في الدول الصناعية الكبرى لجأت السلطات الاقتصادية لاستخدام كل من السياستين معا للخروج من الأزمة[2]، وهو ما فعلته هذه الدول وعلى رأسها الولايات المتحد ة الأمريكية في محاولتها للخروج من الأزمة المالية الأخيرة حيث سلكت كل من السياستين نفس الاتجاه-التوسعي-(إذ تم تخفيض معدلات الفائدة من 4.5 في نهاية 2007 إلى 2 في منتصف 2008، وهي مقاربة للصفر 0.25 منذ نهاية 2008 إلى غاية جوان 2011 [3]، كما بلغت قيمة الإعفاءات الضريبية حوالي 100 مليار دولار للطبقة الوسطى والشركات[4]).

(*) راجع: الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص71-75.

[1] دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص268.

[2] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص165.

[3] United States Interest Rate: http:// www.tradingeconomics.com/united-states/interest-rate

[4] سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة: سوريا،ط1، 2008، ص89.

ليتأكد دعاة كل من السياستين أن النظام الاقتصادي لا يمكن أن يقوم على تبني سياسة واحدة وإلغاء الأخرى، بل الأصل أن كلاهما مهمتين ومتكاملتين وتدعم إحداهما الأخرى لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية إذا ما تم التنسيق بين السلطات المسئولة عن تطبيق السياستين في كيفية إعمال أدوات كلا من السياستين حتى يتم إحداث آثار في نفس الاتجاه.

وهذا ما أردنا تأكيده من خلال التعريف الذي قدمناه للسياسة النقدية (*) أين أشرنا إلى أنها الإجراءات المتخذة من السلطات النقدية والاقتصادية، وأيضا من خلال إدراجنا للزكاة- التي تعتبر أداة مالية- كأداة من أدوات السياسة النقدية،" ...على اعتبار أن ما يخدم السياسة النقدية يعتبر سياسة نقدية ولو لم يكن أداة نقدية بحتة..."[1].

وفيما يلي نتطرق إلى بعض من نقاط الاختلاف والتشارك بين السياستين للتأكد من ضرورة التكامل والتنسيق بينهما:

1. نقاط الاختلاف

هذه النقاط هي نقاط اختلاف للتمييز بين السياستين وليست نقاط تعارض، ومن هذه النقاط:

- **موضوع السياسة:** ويمكن التعبير عنه أيضا بمعيار السوق، فإجراءات وعمليات السياسة النقدية هو القطاع المصرفي والمالي بينما الإجراءات المالية واسعة النطاق من حيث حجمها ومداها [2]، وهذا يعني أن إجراءات السياسة المالية تؤثر على المعروض النقدي كذلك؛
- **درجة السرعة والمرونة :** فالسياسة النقدية سريعة ومرنة إذ يمكن تغييرها في وقت قصير جدا- قد يكون التغيير يومي إذا تم استخدام عمليات السوق المفتوحة-، لكن السياسة المالية بطيئة وغير مرنة بالمقارنة مع السياسة النقدية لأسباب قانونية، [3] وهذا يعني أنه في حال وقوع اضطرابات وأزمات يمكن إعمال السياسة النقدية لمحاولة الاحتواء الفوري للأزمة، ريثما يتم اتخاذ إجراءات في إطار السياسة المالية التي تأتي داعمة ومكملة لسابقتها.

(*) راجع: الفصل الرابع، المبحث الثاني، ص180.

[1] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص69.

[2] وليد مصطفى شاويش، مرجع سبق ذكره، ص164.

[3] نفس المرجع.

2. نقاط الالتقاء

هناك نقاط التقاء عدة بين السياستين تدل على وجود علاقة تكامل بينهما ومن الأمثلة على هذه النقاط[1]:

- **تمويل عجز الميزانية بالإصدار النقدي:** حيث يتم تحديد حجم الإصدار النقدي وتوقيته وكيفية صرفه في إطار السياسة المالية، أما تحديد العناصر المقابلة للإصدار فيتم ضمن السياسة النقدية؛
- **الدين العام:** يتم تحديد حجمه وتوقيته وكيفية صرفه في السياسة المالية، ويتحدد شكله في إطار السياسة النقدية.

ومما سبق يتضح أنه لا يمكن تصور تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية باستخدام سياسة وإلغاء الأخرى، وهذا يتطلب ضرورة تحقيق انسجام بينهما. هذا الأخير الذي يرى أحد الباحثين أنه يحدث تلقائيا في ظل اقتصاد إسلامي لا يُتعامل في إطاره بالفائدة الربوية، ذلك أن النقود في ظل هذا الاقتصاد مرتبطة بعملية الإنتاج، أي بالسلع والخدمات، عكس الاقتصاد الربوي الذي يحتاج إلى صنع توازن بين النقود والسلع نتيجة الانفصال بين الإنتاج والتمويل، فأغلب ما يتم ضخه من النقود يذهب إلى المجازفات في السوق المالي لا إلى الإنتاج، [2] وهذا ما كان أحد أسباب الأزمة المالية الأخيرة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي

تسعى الدولة من خلال سياستها المالية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات تتعلق أساسا بحجم ومصدر إيراداتها وكذا بقدر ومصارف نفقاتها، في مرحلة معينة، لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية. وبالتالي فكل من الإيرادات والنفقات يمثلان أدوات الساسية المالية.

وفي هذا المطلب سنتعرف على ماهية هذه الأدوات في النظام الاقتصادي الإسلامي، وكيف تساهم في تحقيق أهداف السياسة المالية، ومن ثم التنمية الشاملة المستدامة. وقد تم تقسيمها إلى:

- أولا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإيرادات؛
- ثانيا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإنفاق.

أولا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإيرادات

تتعلق سياسة الإيرادات العامة لدولة تتبنى المذهب الاقتصادي الإسلامي وتطبق نظامه بمصادر إيرادات هذه الدولة، وتتمثل أهم هذه الإيرادات في:

- الزكاة؛

[1] نفس المرجع، 166-167.

[2] نفس المرجع، ص166.

- الإيرادات المتأتية من استغلال الأملاك العامة للدولة؛
- الإيرادات المتأتية من الانتفاع بالخدمات المقدمة من قبل الدولة؛
- القرض العام؛
- الضرائب؛
- الغرامات والتعويضات.

وسنتناول فيما يلي كل مصدر من هذه المصادر من حيث كونه أداة من أدوات السياسة المالية في اقتصاد إسلامي، وكيفية إعمالها لتحقيق أهداف هذه السياسة.

1. الزكاة

تعبر الزكاة كأداة من الأدوات الإيرادية للسياسة للسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي عن أحد جوانب الخصوصية لهذه السياسة، حيث شكلت أهم مورد من موارد بيت مال المسلمين منذ عهد الدولة الإسلامية

الأولى بقيادته ﷺ وهي من الموارد الدورية(التي يتكرر تحصيلها في مواعيد منتظمة[1])، وتتميز عن غيرها من الإيرادات بتحديد مجالات وأوجه إنفاقها سلفا من قبل المشرع الأول ﷻ.

وأما عن دور هذه الأداة في تحقيق أهداف السياسة المالية فقد أشرنا إلى هذا في مواضع سابقة من البحث(*)، حيث بينا أن لها دور كبير في:

- تحقيق الاستقرار النقدي من خلال مجموع الإجراءات المتعلقة بطريقة ومواعيد التحصيل والجباية وفق الظروف التي يمر بها الاقتصاد، أو تحقيق أهداف اقتصادية أخرى من خلال التمييز في نسبة نقدية أو عينية حصيلتها؛
- تحريك عجلة الاستهلاك والاستثمار، ومساهمتها في الوصول إلى هدف التشغيل الكامل والتخفيف من البطالة؛
- تحقيق العدالة التوزيعية للثروات والمداخيل؛
- توفير التمويل لعملية التنمية؛
- بالإضافة إلى أدوارها الاجتماعية والسياسية(المساهمة: في القضاء على الفقر وتحقيق حد الكفاية، تحقيق الاستقرار في المجتمع، تحقيق مبدأ التضامن والتكافل،...) ، وبالتالي فهي تساهم في تحقيق أهداف السياسة المالية المتعلقة بهذين الجانبين.

---

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص93.

(*) راجع: الفصل الثالث، المبحث الأول، المطلب الثالث، ص118-124 والفصل الرابع، المبحث الثاني، المطلب الثاني، ص185-187.

ونظرا لهذه الأدوار المهمة، يعتبر من الخطأ الفادح الاستمرار والإصرار على تهميش الزكاة وتقزيم وتصغير أدوارها كأداة نقدية ومالية ومؤسسة اقتصادية واجتماعية، فهي جزء أساسي من المنظومة الإجرائية وكذا المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة.

2. الإجراءات المتعلقة بالإيرادات الناتجة عن استغلال الأملاك العامة للدولة

تنقسم الملكية في النظام الإسلامي حسب الجهة المالكة إلى ملكية خاصة وملكية عامة، هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى ملكية عامة جماعية وملكية عامة للدولة [1] كأراضي الخراج، المعادن، المباني المملوكة... [2]. حيث ينتج عن الاستغلال العقلاني والكفء لهذه الأملاك إيرادات معتبرة للخزينة العامة للدولة.

وفي هذا الإطار هناك أدوات عديدة أمام الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي للاستغلال الكفء لهذه الأملاك كالمزارعة والتأجير للقطاع الخاص الأقدر على استغلالها، فهذه الأدوات إن تم استعمالها بالطريقة الصحيحة والسليمة تسمح بتحقيق العديد من المكاسب الاقتصادية والاجتماعية:

- عدم تعطيل هذه الأملاك والثروات، ذلك أن ترك هذه الأملاك دون استغلال يعتبر سوء تخصيص للموارد التي بيد الدولة، إذ على سبيل المثال تقدر مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي حسب إحصائيات 2008 بـ 71180.17 ألف هكتار(5.06% من المساحة الإجمالية) ويستغل منها 53491.97 ألف هكتار أي 75.17%[3]، والنسبة الباقية غير مستغلة؛
- إزاحة أعباء وتكاليف استغلالها وصيانتها عن كاهل الميزانية العامة للدولة، بل ينتج عن استغلالها وفقا لهذه الأدوات توفير دخل دائم لميزانية الدولة، يمكن استغلاله في تغطية نفقات أخرى بعد تخصيص جزء لإعادة تدويره في مجال الحفاظ عليها وصيانتها[4]وتنميتها(كزيادة مساحة الأراضي الزراعية عن طرق الاستصلاح)؛
- يعتبر أسلوب من أساليب الخوصصة (خوصصة الإدارة والاستغلال دون الملكية)، ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يسمح باستغلال هذه الأملاك من قبل ذوي الخبرة والاختصاص وكذا ذوى الإمكانيات المالية والمادية، الأمر الذي يضمن الاستغلال الكفء لها، عكس التسيير من قبل القطاع العام الذي يتميز في الغالب بعدم الكفاءة. بالإضافة إلى أ، هذا الأسلوب يسمح بالإبقاء على هذه الأملاك لكل الأمة بتعاقب أجيالها؛
- كما تحقق هذه الأدوات منافع أخرى- إضافة إلى الإيراد العام- كالاستغلال والتخصيص الأمثل للموارد البشرية، وبالتالي توفير فرص للشغل، المساهمة في توفير الأمن الغذائي خاصة إذا تعلق الأمر باستغلال

---

[1] راجع: صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، مرجع سبق ذكره، ص335-341.

[2] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص49.

[3] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية**، م29، 2009، ص10،8.

[4] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص131.

الأراضي الزراعية،...؛

- كما يمكن استعمال هذه الأدوات في إطار السياسة المالية للدولة دائما، في مجال تحقيق الاستقرار الاقتصادي إما في تنشيط وإنعاش الاقتصاد في حالات الركود أو" في محاربة التضخم والتخفيف من عجز الميزانية"[1]، من خلال الزيادة أو الإنقاص أو التعجيل أو التأخير في الإيرادات المتأتية من استعمال هذه الأدوات[2].

3. الإيرادات الناتجة عن مقابل الاستفادة من الخدمات والمنافع المقدمة من قبل الدولة

وهذه الإيرادات مصدرها الأفراد والمؤسسات، من خلال إجبارهم على دفع مال مقابل الاستفادة من منفعة أو خدمة مقدمة من قبل الدولة، وبالتالي فهي مرتبطة بشرط الانتفاع، ومن هذه الإيرادات:

- الرسوم الجمركية؛
- الجزية؛
- الرسوم الأخرى غير الجزية والعشور.

1.3. الرسوم الجمركية

وتدفع مقابل الاستفادة من خدمات ومرافق الدولة(طرق، جسور، مطارات، موانئ،...) عند ممارسة نشاط التجارة [3]. وهي أداة مالية مهم ة يمكن من خلال استعمالها تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية... واعتبر أغلب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن العشور في النظام المالي الإسلامي هو الأداة المقابلة للرسوم الجمركية في النظم المالية المعاصرة.

وقد بدأ تطبيق نظام العشور في عهد **الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه** يدفعه كل من يمارس نشاط التجارة الخارجية، حيث تأخذ من المسلمين بـ نسبة 2.5% من أموال تجارتهم ومن الذميين 5% وتجار الحرب(بين بلادهم والدولة الإسلامية حرب) 10% [4] ، وهذه النسب ليست ثابتة إذ تقل أو تنقص أو تنعدم حسب أهداف الدولة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...

ويكمن تلخيص دورها كأداة من أدوات السياسة المالية فيما يلي:

- يمكن استخدامها كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في حالات التضخم والانكماش، ففي حالات التضخم التي تتميز بارتفاع الأسعار تعمد الدولة لخفض قيمتها(باعتبارها ضريبة غير مباشرة تحمّل على

---

[1] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] نفس المرجع.

[3] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح،فلسطين، 2004، ص83.

[4] نفس المرجع، ص81.

أسعار السلع) للحد من هذا الارتفاع، كما يمكن في هذه الحالة كذلك جمعها عينا أو تخفيض نسبة نقديتها، وكلا الإجراءين سيؤدي إلى انخفاض إيرادات الدولة من هذا البند، ما قد سيؤثر على مستوى إنفاقها التضخمي.

أما في حالات الانكماش والكساد الذي يتميز بارتفاع العرض السلعي يمكن للدولة رفع قيمة هذا الرسم(في الحدود المقبولة) مما يؤدي إلى انخفاض الواردات، بالإضافة إلى زيادة إيرادات الدولة فيما يخص الرسوم الجمركية، وبالتالي زيادة إنفاقها الذي له أهمية كبيرة في حالات الكساد في إعادة الاقتصاد إلى حالة الاستقرار؛

- حماية الإنتاج الوطني من سياسات الإغراق، وحماية المنتوج الوطني تعني حماية الاقتصاد الوطني، ذلك أن عدم قدرة المنتوج الوطني على المنافسة- خاصة السعرية- في أسواقه الداخلية، يؤدي إلى انخفاض مبيعات المؤسسات الوطنية كما قد يؤدي حتى إلى إفلاس هذه الأخيرة، وما ينجر عنها من تسريحات للعمال وآثار اقتصادية واجتماعية أخرى؛
- تحقيق أهداف أخرى، نذكر منها على سبيل المثال:
  - توجيه نشاط التجارة الخارجية وفقا للأولويات المجتمعية نحو الضروريات فالحاجيات ثم التحسينات، من خلال تخفيض الرسوم على السلع الضرورية، ورفعها تدريجيا كلما كانت السلعة أقل ضرورة واتجهت أن تكون كمالية، وهذا ما فعله **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عندما كان" يأخذ على الحنطة والزيت 5% ،لأنها سلع ضرورية، وحتى يكثر من التجارة بها ويشجع عليها...وكان يأخذ من القطنية 10%"[1]؛
  - حماية المجتمع مما قد يؤدي إلى إضعافه أو إفساده أو إلحاق الضرر به، من خلال رفع الرسوم على الذميين وأهل الحرب على تجارتهم بالسلع المحرمة في الدين الإسلامي- لما تلحقه من أضرار بالمجتمع، وهذا ما فعله **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه عندما رفعها على الذميين على تجارتهم بالخمر والخنزير-[2]؛
  - حماية البيئة من خلال تخفيض الرسوم إذا كانت السلعة المستوردة من التكنولوجيات النظيفة أو آلة تستعملها المؤسسات للتخفيف أو التخلص من الملوثات الناتجة عن نشاطها،...

2.3. الجزية

وتدفع مقابل استفادة غير المسلمين من خدمات الأمن، وأحد أهدافها الرئيسية هو تحقيق مبدأ العدالة في توزيع الدخول والثروات، الذي إذا اختفى من أي مجتمع ظهر استئثار فئة من المجتمع بالثروات. والدليل على

[1] نفس المرجع، ص82.

[2] نفس المرجع، ص83.

هذا اختصاص المسلمين بدفع الزكاة واختصاص غير المسلمين بالجزية، حتى يكون الجميع متساو في الفرائض المالية تجاه الدولة، بالإضافة إلى مراعاة مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقطت عنه كلية[1].

أما في الوقت الحاضر فلا وجود لهذه الأداة ذلك أن الدول الإسلامية كما تخلت عن مسؤوليتها وحقها في نفس الوقت في جباية الزكاة تخلت كذلك عن جباية الجزية، واعتمدت نظام الضرائب(التوظيف) التي يدفعها الجميع مسلمين وغير مسلمين.

غير أنه في حال العودة إلى تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي أين تتولى الدولة جباية الزكاة ويكون العمل بنظام التوظيف في أضيق حدوده- كما سنرى لاحقا-، في هذه الحالة تكون الضرورة ملحة للعودة لتطبيق الجزية تحقيقا للعدالة التوزيعية. وفي هذا الإطار اقترحت أحد الباحثات فرض ضريبة على دخل الذميين على أموالهم المنقولة وغير المنقولة(كما هو معمول به الآن في المملكة السعودية)[2].

3.3. الرسوم الأخرى غير الجزية والرسوم الجمركية

والتي تدفع مقابل الاستفادة من منافع وخدمات تقدمها الدولة: اقتصادية واجتماعية...، ويدفعها كل المقيمين في الدولة (مسلمين أو غير مسلمين) في كل مرة انتفعوا من المنفعة أو حصلوا على الخدمة. وعند تحديد قيمة الرسم يأخذ بعين الاعتبار عدة متغيرات:

- تكلفة تقديم الخدمة أو المنفعة؛
- حالة الاقتصاد الوطني(استقرار، تضخم، انكماش)، إذ يمكن في حالات الانكماش تخفيض الرسم، كما يمكن رفع قيمته في حالات التضخم في حدود تراعي تكلفة الخدمة من جهة وعدم تحميل المواطن ما لا يطيق من جهة أخرى؛
- استعمالها لتحقيق أهداف اقتصادية أخرى من خلال التمييز في قيمة الرسم حسب أهمية وأولوية المنفعة والخدمة؛
- استخدامها لتحقيق أهداف بيئية، من خلال ما يسمى رسوما بيئية غايتها مساهمة الأفراد في الحفاظ على سلامة ونظافة البيئة، وهذا من خلال فرض هذا النوع من الرسوم مقابل الاستفادة من خدمات لها علاقة بالبيئة(رسم التطهير أو النظافة)[3].

---

[1] عوف محمود الكفراوي، مرجع سبق ذكره، ص72.

[2] سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، مرجع سبق ذكره، 80.

[3] فارس مسدور، **أهمية تدخل الدولة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، في مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع07، 2009، ص349.

4. الدين العـــــام

قبل التفصيل في هذا العنصر يجدر التذكير بأن الدين قد ينشأ إما عن القرض أو البيع أو غيرهما من العقود الشرعية[1] التي تمثل مديونية في ذمة المدين. وتلجأ الدولة إلى الدين العام تحت ظروف معينة أو من أجل تحقيق أهداف محددة، ومن بين الأسباب التي تجعل الدولة تلجأ إلى مثل هذا الإجراء:

- توفير مصادر لتمويل عجز ميزانيتها(نفقات لم تتوفر لها مبالغ من المصادر العادية المذكورة سابقا)؛
- استخدامه كأداة مالية تحقق الاستقرار الاقتصادي خاصة في حالات الأزمات الحادة(التضخم الجامح أو الكساد) من خلال الرفع من قيمته امتصاص الفائض النقدي في حالة التضخم، وخفض قيمته في حالات الركود والكساد.

ومن الأدوات المالية المتاحة للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي لتمويل هذا الدين:

- أدوات مالية قائمة على المديونية مرتبطة بإلزامية تسليم/ تسلم سلع وخدمات؛
- أدوات مالية قائمة على المديونية غير مرتبطة بإلزامية تقديم سلعة أو خدمة.

1.4. أدوات مالية قائمة على المديونية مرتبطة بإلزامية تسليم/ تسلم سلع وخدمات

في هذه الأدوات أحد الطرفين ملزم بتسليم سلعة أو تقديم خدمة للطرف الأخر، ويمكن التمييز في هذه الإطار بين حالتين:

- **حالة دين عيني في ذمة الدولة** : وتتمثل هذه الأدوات في سندات السلم والاستصناع والإجارة، وهنا تكون الدولة هي الملزمة بتقديم السلعة أو الخدمة لحامل السند في تاريخ مستقبلي محدد، وتكون قد حصلت منه على قيمة الخدمة أو السلعة مقدما. ومن مزايا هذا الأسلوب حماية أسعار هذه السلعة والخدمات من الارتفاع [2]، كما يمكن إصدار هذه السندات في حالات التضخم؛
- **حالة دين نقدي في ذمة الدولة**: وتتمثل هذه الأدوات في سندات المرابحة وسندات الاستصناع[3]، وفي هذه الحالة الدولة تتسلم السلعة أو تحصل على الخدمة مسبقا من حمال السند، على أن يبقى ثمنها دينا على الخزينة العامة للدولة.

---

[1] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص107.

[2] نفس المرجع، ص110.

[3] نفس المرجع، ص108.

2.4. أدوات مالية قائمة على المديونية غير مرتبطة بإلزامية تقديم سلع وخدمات

تنحصر هذه الأدوات في القرض الحسن، فهي تمثل في الأصل دين نقدي في ذمة الدولة [1]، ولكن يمكن من خلال مراعاة المصلحة الخاصة(مصلحة الدائن) والمصلحة العامة(مصلحة المجتمع ككل)" للحكومة أن تصدر سندات قرض حسن وتتعهد إما برده نقدا أو تقديم سلعة أو خدمة يطلبها حامل السند في أي وقت قبل حلول أجل الدين"[2].

ورغم اتفاق الفقهاء حول جواز لجوء الدولة للاقتراض إلا أنهم اختلفوا حول الحالات والظروف التي تلجأ إليها الدولة لمثل هذه الأداة، فال **إمام الشاطبي** أجازه في الحالات التي تضمنتها هذه العبارة:" الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر، أو يرتجى. وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف، أي الضرائب" [3]. ومن الباحثين المعاصرين من رأى إمكانية اللجوء إليه في حالات العجز الموازناتي الموسمي أو الكلي: " بداية فإن الاقتراض يكون حينما توجد ضرورة يقدرها ولى الأمر الموكول إليه التصرف، وحالة الضرورة كما فعل الرسول ﷺ هي الحرب أو بشكل عام كما جاء في قول الماوردي السابق "إن خاف الفساد" وبالتالي يمكن أن يكون من الفساد العجز الموسمي والعجز الكلى حسب الأحوال"[4].

وعموما في حالة لجوء الدولة لمثل هذه الأداة فأنها تقوم بإصدار سندات القرض الحسن وطرحها على البنوك للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها، أو للمؤسسات بنسبة من صافي أرباحها، أو للجمهور[5]. كما يعتمد نجاح هذه الأداة بالدرجة الأولى على مصداقية الدولة وتزايد الشعور الوطني ونمو الوازع الديني[6].

5. التوظيف

في حين يمثل التوظيف(الضرائب) أهم وأول إيراد لميزانيات الدول المعاصرة، فهو يمثل آخر مورد يمكن لدولة تتبنى المنهج الاقتصادي الإسلامي لتمويل نفقاتها، ومن بين التعاريف التي قدمت للتوظيف في ظل اقتصاد

---

[1] نفس المرجع.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي**، في ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الإسكندرية، 2000، ص26.

[3] الرشيد على أحمد، مرجع سبق ذكره، ص15.

[4] محمد عبد الحليم عمر، **الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي**، مرجع سبق ذكره، ص24.

[5] نفس المرجع، ص25.

[6] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص144

إسلامي:" قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين، لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة" [1]. وتتمثل هذه الشروط في[2]:

- عدم كفاية الموارد الموجودة والمتوقع ورودها، لتغطية نفقات الدولة الواجبة؛
- أن تكون هناك حاجة ضرورية للأموال، وإن لم يتم فرض ضرائب اختل أمر الدين والدنيا؛
- أن تفرض الضرائب بقدر الحاجة وتزول بزوالها؛
- أن تفرض على الأغنياء فقط؛
- أن تتسم سياسة إنفاق الدولة بالرشد وعدم التبذير والإسراف.

ويتضح مما سبق أن اعتماد الدولة في ظل اقتصاد إسلام ي على هذا المورد يكون في أضيق الحدود، وهذا منعا من إلحاق الضرر على فئة من فئات المجتمع(الأغنياء)- كما يحدث في النظام الضريبي المعاصر الذي يلحق الضرر بفئة الفقراء، وكلا الأمرين ظلم- وعلى الاقتصاد ككل، كما نستنج أن إمكانية استعمال التوظيف كأداة من أدوات السياسة المالية- خصوصا للرجوع إلى حالة الاستقرار في حالات التضخم أو الانكماش- تكون ضعيفة إن لم تكن معدومة.

6. الغرامات والتعويضات

وهي من الإيرادات غير المنتظمة، ذلك أنها تفرض على الشخص الطبيعي أو المعنوي عند ارتكابه مخالفة، ويمكن من خلال التحديد الجيد والربط المدروس بين نوع المخالفة ومقدار الغرامة، تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية:

- غرامات على ارتكاب مخالفات اقتصادية(عدم الالتزام بالضوابط والقوانين المتعلقة بالمعاملات في أسواق السلع والخدمات والأسواق المالية والنقدية، غرامات على النشاطات الاقتصادية التي لا تتقيد بشروط المنافسة،..)؛
- غرامات لحماية المجتمع والحفاظ على النظام العام؛
- غرامات لحماية البيئة، فإذا لم يُتمكن من منع الضرر على البيئة أو إزالته بعد وقوعه، يلجأ إلى التعويض، عملا بالقاعدة الفقهية(إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) [3]، والدفع المتوالي لهذه الغرامة خاصة من قبل المؤسسات الاقتصادية ذات النشاطات الملوثة للبيئة يجعلها تبحث على طرق - أقل تكلفة بالنسبة لها- لعدم إحداث الضرر بالبيئة.

---

[1] خالد بن عبد الله المصلح، مرجع سبق ذكره، ص387.

[2] الرشيد على أحمد، مرجع سبق ذكره، ص11.

[3] زكي زكي حسن زيدان، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام**، دار الفكر الجامعي: مصر، ص100.

ثانيا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإنفاق

لا تقل سياسة الإنفاق العام أهمية عن سياسة الإيرادات العامة في تحقيق أهداف السياسة المالية، وفي هذا العنصر توضيح لأهم النقاط المتعلقة بهذه السياسة في ظل نظام اقتصادي إسلامي.

1. مفهوم وتقسيمات النفقات العامة في اقتصاد إسلامي

من بين التعريفات التي قدمت لهذا المفهوم والتي تتميز وتعبر عن حقيقة النفقة العامة الصادرة من دولة تتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي أنها" إنفاق عام مالي نقدي أو عيني من أجل إشباع حاجة عامة حقيقية"[1].

وحسب هذا التعريف فالنفقة العامة في اقتصاد إسلامي :

- ليست مبلغ نقدي فقط، فقد تكون مبلغ عيني- كما في الزكاة-؛
- تصدر عن شخص معنوي عام؛
- الغرض منها إشباع حاجة عامة حقيقية وليست" وهمية أو سياسوية تبذيرية"[2] .

وفيما يخص تقسيمات النفقة العامة، فقد وضعت عدة معايير لتقسمها، نشير إلى بعض منها فيما يلي.

1.1. تقسيمات استخدمت في الاقتصاد الوضعي

وقد اعتمدت عدة تقسيمات وفقا لعدة معايير، نذكر منها:

1.1.1. **المعيار الوظيفي**: ويعد أحدث التقسيمات للنفقات العامة، وهو صالح لأغراض المقارنات بين الدول، ويعتمد على تقسيم النفقة حسب الوظائف التي تؤديها الدولة: نفقات إدارية (الإدارات العامة، الدفاع، الأمن، العدالة، التمثيل الدبلوماسي،...)، نفقات اجتماعية(التعليم، الصحة، معاشات المسنين، إعانات ...)، نفقات اقتصادية(الإنفاق على إنشاء البنية التحية، النفقات المتعلقة بالقطاع العام،...) ، [3] نفقات بيئية(الإنفاق على تهيئة البيئة، إعانات مقدمة للمؤسسات لتطبيق نظم إدارة بيئية واقتناء تكنولوجيات نظيفة،...

2.1.1. **معيار التكرار والدورية**: وتقسم النفقة على أساس هذا المعيار إلى نفقات عادية تتكرر بانتظام(الأجور والرواتب، وكل النفقات الإدارية،...)، وغير عادية لا تتكرر بانتظام أو استثنائية(الإنفاق على بناء مستشفى أو أي مرفق عام، النفقات في حالات الكوارث،...)[4].

---

[1] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص96

[2] نفس المرجع.

[3] مسعود دراوسي، مرجع سبق ذكره، ص166-167.

[4] نفس المرجع، ص165-166.

2.1.2. **معيار طبيعة الإنفاق:** وتقسم النفقات على أساسه إلى نفقات حقيقية(استخدام الدولة لهذه النفقات للحصول على سلع وخدمات مختلفة لإقامة مشاريع تشبع حاجة عامة، وتؤدي إلى زيادة الناتج الوطني)، نفقات تحويلية (لا تؤدي إلى زيادة الناتج الوطني بل إلى إعادة توزيعه، وتنقسم بدورها إلى نفقات اقتصادية واجتماعية)[1] .

2.1. تقسيمات يمكن استخدمها في الاقتصاد الإسلامي

بالإضافة للتقسيمات السابقة، هناك تقسيمات مرتبطة بخصوصية المنهج الاقتصادي الإسلامي[2]:

1.2.1. **معيار تخصيص المصدر المالي لمجالات إنفاق محددة** :وتقسم النفقات على أساسه إلى نفقات لها موارد مخصصة تولى **المولى عز وجل** تحديد مجالات وأوجه إنفاقها مثل حصيلة الزكاة، ونفقات ليست لها موارد مخصصة وتشمل معظم نفقات التسيير والتجهيز التي لا تشملها موارد الزكاة، وهذه النفقات ليست لها موارد محددة.

2.2.1. **معيار أهمية مجال الإنفاق:** وتقسم النفقات وفقه إلى نفقات ضرورية لإشباع حاجات ضرورية تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وإن لم تشبع اختلت وفسدت حياتهم، ونفقات حاجية لإشباع حاجات أقل ضرورة من سابقتها وإن لم تشبع وقع الناس في الحرج والمشقة، نفقات تحسينية لإشباع حاجات كمالية، وهي تأتي في المرتبة الأخيرة من حيث درجة الأهمية.

2. ضوابط الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي

حتى يحقق الإنفاق العام الأهداف المرجوة من وراءه سواء أكانت (اقتصادية، اجتماعية، بيئية،...)، كان لا بد من ضرورة " التنسيق بين السياسة المالية من جانب والسياسات الاقتصادية الأخرى، وكافة أجزاء ومكونات السياسة العامة في المجتمع، وعلى التنسيق في داخل السياسة المالية بين مختلف الأساليب والوسائل المالية المتبعة. كما يعتمد من جانب آخر على حجم ونوع وتوقيت الإنفاق ومكان وطريقة إنفاقه"[3]، كما كان لابد من إخضاعه لمجموعة من الضوابط منها ما هو متعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي، نشير إلى بعض منها فيما يلي:

- **تحقيق مصلحة مباحة حقيقة عامة :** ويعني أنه في إطار دولة تتبنى المنهج الإسلامي، عدم توجيه نفقة عامة في المحرمات [4]، وتوجيها لتحقيق مصلحة راجحة وليست وهمية أو سياسوية تبذيرية [5]، كما يعني

[1] نفس المرجع، ص164-165.

[2] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص98-100.

[3] محمد عبد المنعم عفر، مرجع سبق ذكره، ص423.

[4] منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص66.

[5] صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص96.

تخصيص الإنفاق لتحقيق مصلحة عامة لكل الأمة وليس لفئة معينة(خاصة إذا كانت موجه لتحقيق مصالح فئة الأغنياء أو الفئة الحاكمة)[1]؛

- **توجيه الإنفاق العام وفقا لأولويات الأمة** : أي توجيه الإنفاق العام لتحقيق أقصى إشباع للحاجات الضرورية ويسمى بالنفقات الواجبة التي يجب على الدولة السعي بكل الطرق المتاحة أمامها لإيجاد إيرادات تغطيها- اللجوء للدين العام أو حتى فرض ضرائب- (الدفاع، الأمن، القضاء على الجوع والفقر،...)، فالحاجية ثم التحسينية وهي التي تتحمل الدولة الإنفاق عليها إذا توفر لها مصادر مالية عادية[2]،
- **ترشيد الإنفاق العام**: ويقصد به" تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة"[3]

[1] بتصرف.منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، مرجع سبق ذكره، ص65-66.

[2] نفس المرجع، ص97-98.

[3] مسعود دراوسي، مرجع سبق ذكره، ص171.

خلاصـة الفصل الرابع

تشكل المنظومة الإجرائية المتعلقة بالأدوات الاقتصادية جزء رئيسي من المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة، فهي أدوات لتحقيق تنمية اقتصادية واستدامة بيئية من أجل تنمية اجتماعية. وإن تطبيق هذه الإجراءات ضمن اقتصاد يقوم على المذهبية الاقتصادية الإسلامية، يستدعي توافقها مع مبادئه وأصوله والتزامها بضوابطه، ومن أهم الأدوات والإجراءات الاقتصادية ما تعلق بكل من :

- السياسة النقدية والتي تمثل مجموع الإجراءات والتدابير والقرارات التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها الاقتصادية والنقدية، وسواء أكانت هذه الإجراءات مستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي أو المتوافقة مع هذه المبادئ والأصول، من أجل إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة على مستوى الاقتصاد الوطني، بهدف تحقيق أهداف معينة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية، بيئية) تخدم المصلحة العامة للأمة. وتتمثل هذه الإجراءات في:
  - إجراءات وأدوات كمية هي: الأدوات المعاصرة سواء كانت متوافقة أصلا مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية(تغيير نسبة السيولة، الحد الأعلى الإجمالي للتمويل) أو المعدّلة لتتوافق وتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي(الاحتياطي النقدي القانوني، أداة السوق المفتوحة) والأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصاد الإسلامي(الزكاة، معدل المشاركة في الربح والخسارة، نسبة توزيع الأرباح)؛
  - إجراءات وأدوات غير كمية، وتتخذ من أجل تحقيق أهداف مرتبطة بفترة معينة أو بظرف خاص، عن طريق التمييز في نسب الأدوات الكمية، التدخل المباشر(الإقناع الأدبي للقائمين على المصارف، الأوامر والتعليمات الملزمة لهم، الرقابة المباشرة، الجزاءات)؛
- السياسة المالية والتي تمثل مجموع الإجراءات والقرارات والتدابير المالية المتخذة من قبل الدولة، والمتوافقة مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، بخصوص كم ونوع إيرادات ونفقات الدولة، حسبا لأوضاعها الداخلية وظروفها الدولية، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية لصالح كل الأمة، والتي تعتبر أهداف مرحلية وجزئية نحو تحقيق أهداف نهائية متمثلة في أهداف التنمية الشاملة المستدامة من منظور إسلامي. وقد تم تقسيم هذه الإجراءات إلى الإجراءات المتعلقة بسياسة الإيرادات العامة(الزكاة، الإيرادات الناتجة عن استغلال أملاك الدولة، الإيرادات الناتجة عن مقابل الاستفادة من الخدمات والمنافع المقدمة من قبل الدولة، الدين العام، التوظيف، الغرامات والتعويضات)، وإجراءات متعلقة بسياسة النفقات العامة المقيدة ببعض الضوابط التي تزيد من فعاليتها وكفاءتها.

الخـــــــاتمة

يمر العالم اليوم بأوضاع وأزمات على جميع الأصعدة الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية والبيئة والسياسية، تؤكد بأن جميع الدول بما فيها الدول الإسلامية أبعد ما يكون عن نموذج التنمية الشاملة المستدامة، في ظل اعتماد معظمها على مناهج تنموية كانت بفعل ما تستند إليه من مذاهب وأنظمة تعكس بدرجة كبيرة اديولوجيات واضعيها ومدفوعة بتحقيق مصالحهم، السبب الرئيسي وراء هذه الأزمات.

لذلك حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على المنهج التنموي الإسلامي، والتأكيد قدرة هذا المنهج على حماية الأمة من كل أشكال الاستعمار والتغريب والتشويه والمسخ، وكفاءته في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، من خلال ما يستند عليه من أسس ومبادئ وما يعتمد عليه من مؤسسات وما يتخذ في إطاره من إجراءات.

وفيما يلي وإجابة على التساؤلات والفرضيات التي طرحت في مقدمة هذا البحث، نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها.

1. نتائج الدراسة

1. التنمية في الفكر الإسلامي هي تنمية شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية المادية والمعنوية، بشكل متوازن ومتكامل، هدفها تحقيق الحياة الطيبة والكريمة للإنسان وتنمية قدراته ومحيطه لكي يكون قادرا على القيام بعبء هذه العملية، والتي ترتقي في الإسلام إلى مرتبة العمل التعبدي، وهي في نفس الوقت تنمية متواصلة مستدامة تواصل الوجود الإنساني في هذا الكون وتواصل واجب عبادة الإنسان لربه سبحانه وتعالى، وهذا المفهوم تأكد في الأهداف النهائية التي تسعى لتحقيقها(حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) التي تتميز كذلك بالشمول والتكامل والاستدامة.

وبالتالي المفهوم الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة أشمل من المفهوم المعاصر لها، كما أنه أسبق في التنظير لأبعادها وفي التجسيد لمضمونه من المفهوم المعاصر.

2. الأسس والمبادئ والضوابط التي تقوم عليها التنمية الشاملة المستدامة في المنهج الإسلامي، والمتعلقة باستخدام الموارد المتاحة وعملية توزيع الثروات والدخول بين أفراد الجيل الواحد والأجيال المتعاقبة وكذا الضوابط المفروضة على الأنشطة الاقتصادية، والتي إن تم الالتزام بها من قبل الأفراد والمؤسسات عند ممارسة مختلف أنشطتهم وعند رسم وتطبيق مختلف السياسات، ستضمن تحقيق الاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.
3. يعتمد المنهج الإسلامي التنموي في تحقيقه للتنمية الشاملة المستدامة، على منظومة من المؤسسات المتكاملة الأدوار والوظائف. جزء كبير من هذه المنظومة يبرز خصوصية المنهج الإسلامي، وتتمثل هذه المؤسسات في:

- الدولة والتي تعتبر قائدة العمل التنموي، حيث تتمثل أهم وظائفها في الوظيفة الشرعية أو الدينية، الوظيفة التشريعية والقانونية، الوظيفة الاجتماعية، الوظيفة الأمنية، الوظيفة البيئية، الوظيفة الرقابية، والوظيفة الاقتصادية، وتعبر هذه الأخيرة على التدخل الإيجابي للدولة في الحياة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي، ما جعل أدوارها إشرافية وتخطيطية وتوجيهية ورقابية وتصحيحية إن استدعى الوضع ذلك. وتمارس الدولة هذه الأدوار والوظائف عن طريق مجموعة من المؤسسات، أبرزها:
  - مؤسسة الحسبة الرقابية ذات الدور المهم في ضمان عدم حياد عملية التنمية الشاملة المستدامة عن مسارها، من خلال عملها الرقابي والإشرافي على مختلف الأنشطة التنموية ومن ثم تصحيح الاختلالات في وقتها ومحاسبة المسئولين عنها، وكل هذا من شأنه ضمان قيام كل الأطراف المشاركة في جهود التنمية لأدوارهم بكفاءة عالية. كما تكمن خصوصية العمل الرقابي الممارس من قبل هذه المؤسسة في إزالة الازدواجية أو التعددية الرقابية على بعض المجالات وتغطية المجالات التي كانت بعيدة عن الرقابة، وبالتالي ضمان تغطية كل المجالات(كافة السلوكيات والأنشطة المجتمعية فردية كانت أم جماعية، اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية والحفاظ على البيئة الطبيعية)؛
  - مؤسسة الزكاة والتي وضحنا في طيّات هذا البحث أدوارها التنموية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي أدتها ويمكن أن تؤديها لتحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي والقدرة على حل أبرز الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل الأوضاع المتخلفة التي تعاني منها الشعوب الإسلامية؛
- مؤسسات القطاع الخاص كشريك أساسي في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، من خلال دوره الاقتصادي والاجتماعي، هذا الأخير الذي يعبر عنه في الفكر الإداري والاقتصادي المعاصر بالمسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص، التي بينا أن الاقتصاد الإسلامي سبق الفكر الوضعي في التأصيل والتنظير لمفهومها والتطبيق له، كما أن هذا المفهوم أشمل مما يدعو له الفكر الوضعي المعاصر، وأن المصطلح الأدق للتعبير عن هذا المفهوم في هذا الفكر هو " المشاركة الاجتماعية"، عكس الفكر الإسلامي الذي تلتزم المؤسسات بتطبيقها فيه بقوة الشرع (الخوف من العقاب ورجاء الثواب الأخروي) بالإضافة إلى قوة القانون؛
- مؤسسة الوقف الإسلامية التي كان لها تاريخيا دور أول ورئيسي في تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة، حيث بيّنا علاقة هذه الأخيرة بمفهوم شمولية التنمية من خلال تغطية الأوقاف الإسلامية كافة المجالات، كما وضحنا كذلك ارتباط الوقف بمفهوم الاستدامة ولخصناها في ثلاث عناصر(استدامة الأموال الموقوفة، استدامة المنافع الموقوف لأجلاها، استدامة الأجر والثواب).

وتندرج هذه المؤسسة وفق التقسيم القطاعي الحديث ضمن مؤسسات القطاع الثالث، وهو قطاع لا يقل أهمية عن القطاع الأول والثاني بفضل الأدوار التي يلعبها في مساعدة الدولة على تحمل أعبائها وتغطية قصور القطاع الخاص، خاصة في المجتمعات الغربية، التي تفوقت رقميا في الوقت الحالي عن مؤسسة الوقف الإسلامية، لكن هذه الأخيرة وبفضل ارتكازها على منظومة القيم الأخلاقية النابعة من الدين الإسلامي، استطاعت أن تتفوق رقميا وقيمّيا ونوعيا في الماضي، وما زال بإمكانها إذا توفرت لها الظروف المناسبة أن تحقق هذا التفوق؛

- المصارف وشركات التأمين الإسلامية كجزء أساسي من هذه المنظومة، والقادرة بفضل التزامها بمبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي على تقديم الدعم المالي اللازم للعملية التنموية بكفاءة عالية، وبأقل اضطرابات ممكنة؛
- المؤسسات التعليمية والبحثية ، ويتمثل دورها الأساسي في تزويد التنمية بالكفاءات البشرية المؤهلة اللازمة للعمل التنموي، وإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض تجسيد التنمية الشاملة المستدامة(الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية،...)، من خلال الجهود البحثية التي تقام على مستواها؛
- المؤسسات الإعلامية والتي أصبح لها دور على درجة كبيرة من الأهمية، في التأثير الإيجابي على سلوكيات أفراد المجتمع وتوجُهاتهم، وتوعيته بقضايا التنمية وأهمية مشاركته ودعمه لمؤسساتها وسياساتها؛
- المؤسسة المسجدية المطلوب منها في ظل الأوضاع الحالية أن تساهم في بناء وتوعية الفرد المسلم وغرس العقيدة السليمة والأخلاق الفاضلة فيه، لضمان مسار صحيح وسليم للتنمية الشاملة المستدامة.

4. تشكل المنظومة الإجرائية المتعلقة بالأدوات الاقتصادية جزء رئيسي من المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة، فهي أدوات لتحقيق تنمية اقتصادية واستدامة بيئية من أجل تنمية اجتماعية. وإن تطبيق هذه الإجراءات ضمن اقتصاد يقوم على المذهبية الاقتصادية الإسلامية، يستدعي توافقها مع مبادئه وأصوله والتزامها بضوابطه، ومن أهم الأدوات والإجراءات الاقتصادية ما تعلق بكل من :

- السياسة النقدية والتي تمثل مجموع الإجراءات والتدابير والقرارات التي تتخذها الدولة عن طريق سلطاتها الاقتصادية والنقدية، سواء أكانت هذه الإجراءات مستمدة من أصول ومبادئ المذهب الاقتصادي الإسلامي أو المتوافقة مع هذه المبادئ والأصول، من أجل إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة على مستوى الاقتصاد الوطني، بهدف تحقيق أهداف معينة (اقتصادية، اجتماعية، سياسية، بيئية) تخدم المصلحة العامة للأمة. وتتمثل هذه الإجراءات في:
  - إجراءات وأدوات كمية هي: الأدوات المعاصرة سواء كانت متوافقة أصلا مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية(تغيير نسبة السيولة، الحد الأعلى الإجمالي للتمويل) أو المعدلة لتتوافق وتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي(الاحتياطي النقدي القانوني، عمليات السوق

المفتوحة) والأدوات المستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصاد الإسلامي(الزكاة، معدل المشاركة في الربح والخسارة، نسبة توزيع الأرباح)؛

- إجراءات وأدوات غير كمية، وتتخذ من أجل تحقيق أهداف مرتبطة بفترة معينة أو بظرف خاص عن طريق التمييز في نسب الأدوات الكمية (التمييز في نقدية الزكاة، التمييز في نسب المشاركة في الربح، التمييز في الاحتياطي النقدي، ...)، التدخل المباشر من قبل البنك المركزي (الإقناع الأدبي للقائمين على المصارف، الأوامر والتعليمات الملزمة لهم، الرقابة المباشرة، الجزاءات)؛

– السياسة المالية والتي تمثل مجموع الإجراءات والقرارات والتدابير المالية المتخذة من قبل الدولة، والمتوافقة مع مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي، بخصوص كم ونوع إيرادات ونفقات الدولة، حسبا لأوضاعها الداخلية وظروفها الدولية، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وبيئية وسياسية لصالح كل الأمة، والتي تعتبر أهداف مرحلية وجزئية نحو تحقيق أهداف نهائية متمثلة في أهداف التنمية الشاملة المستدامة من منظور إسلامي. وقد تم تقسيم هذه الإجراءات إلى الإجراءات المتعلقة بسياسة الإيرادات العامة(الزكاة، الإيرادات الناتجة عن استغلال أملاك الدولة، الإيرادات الناتجة عن مقابل الاستفادة من الخدمات والمنافع المقدمة من قبل الدولة، الدين العام، التوظيف، الغرامات والتعويضات)، وإجراءات متعلقة بسياسة النفقات العامة المقيدة ببعض الضوابط التي تزيد من فعاليتها وكفاءتها.

2. اقتراحـــــــات

في ظل الواقع المتخلف الذي يتخبط فيه العالم الإسلامي، وبناءا على النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات، نجملها فيما يلي:

– ضرورة تطبيق الأسس والمبادئ والضوابط التي تحكم النشاط الإنساني وخاصة النشاط الاقتصادي لضمان تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، وذلك عن طريق:

- تكثيف الجهود التوعوية من قبل المختصين والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي بأهمية هذه الأسس وخطورة عدم الالتزام بها– لأنهم الأدرى والأعرف–، ولا يقتصر الأمر على البحوث والمؤتمرات والندوات والمجلات العلمية المتخصصة رغم ضرورتها، لكن الحاجة ملحّة للتوجه بكثافة نحو الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والحديث لتوعية وحشد أفراد الأمة قبل أصحاب القرار، لأنه حسب رأينا الوعي الجماهيري يصير مع مرور الوقت مطلب عام يحتم على أصحاب القرار في دولنا الإسلامية الاستجابة له؛
- ضرورة أخذ هذه الأسس والضوابط بعين الاعتبار عند صياغة القوانين والتشريعات – ومع وجود وعي بضروريتها تنقص احتمالات التهرب من الالتزام بها–، وأخذها بعين الاعتبار عند صياغة مختلف السياسات؛

- تجميع العمل الرقابي تحت إدارة مؤسسة واحدة، هي مؤسسة الحسبة كخطوة أولى نحو عمل رقابي فعال وكفء؛
- دمج مؤسسات الزكاة القائمة اليوم في معظم إن لم نقل كل الدول الإسلامية ضمن المنظومة المؤسسية للدولة كمؤسسة ذات استقلالية تامة، مما يضفي عليها طابع الرسمية ويزيل عنها صفة التطوعية، ولهذا الأمر أهمية في تفعيل أدوارها وأدائها لوظائفها المالية والنقدية والاستثمارية والاجتماعية والسياسية بكفاءة عالية، وبالتالي ضمان مشاركتها الايجابية في إحداث تنمية شاملة مستدامة في هذه الدول؛
- إعطاء الأولوية للقطاع الخاص في إطار من الحرية الاقتصادية المنضبطة، وتشجيعه وتهيئة الظروف المادية والتشريعية له ليضطلع بدوره كشريك حقيقي للدولة ولقطاعها العام؛
- إعطاء الفرصة للقطاع الثالث بصفة عامة، ومؤسسة الأوقاف بصفة خاصة، كمؤسسة تمثل المجتمع المدني وليست تابعة للدولة ، وهذا من خلال تهيئة الظروف القانونية لها بالدرجة الأولى؛
- التوجه نحو قطاع مصرفي ومالي يتكون أساسا من البنوك وشركات التأمين الإسلامية، أو على الأقل وكخطوة أولى مراعاة خصوصياتها وطبيعة عملها من قبل الهيئات المشرفة؛
- العمل بأدوات السياسة النقدية والمالية المقترحة في إطار النظام الاقتصاد الإسلامي، كمطلب ضروري للخروج من الأزمات والاختلالات التي يعاني منها القطاع المالي والاقتصاد ككل في الدول الإسلامية؛
- تكثيف الجهود البحثية المتعلقة بالتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي.

3. آفاق البحث

أثناء بحثنا في هذا الموضوع واجهتنا بعض الإشكاليات والتساؤلات والملاحظات والصعوبات، التي يمكن أن تعالج في إطار بحوث مستقبلية، تكملة للنقص الموجود في البحث و زيادة في إثراءه:

- توضيح علاقة الترابط الوطيدة بين الاقتصاد الإسلامي(الأسس والمبادئ والضوابط، المؤسسات، السياسات) وبين قضايا البيئة واستدامتها، لأنه حسب رأينا أغلب البحوث التي تناولت البيئة من منظور إسلامي يغلب عليها طابع العمومية والوعظ؛
- هذا العمل البحثي غلب عليه بنسبة كبيرة جدّا جانبي الوصف والتحليل، لذلك يمكن إثراءه من خلال بعض البحوث والدراسات التطبيقية التي تتناول جانب من جوانبه: الزكاة، الوقف، البنوك الإسلامية، مدى الالتزام بأسس وضوابط الاقتصاد الإسلامي،...

فإن أسأنا فمن أنفسنا والشيطان، وإن أحسنا فمن الله العزيز المنان.

"والحمد لله ربي العالمين"

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. القرآن الكريم

ب. الكتب

1. إبراهيم العسل، **التنمية في الإسلام: مفاهيم مناهج وتطبيقات** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، ط1، 1996.
2. إبراهيم النعمة، **أصول التشريع الدستوري في الإسلام** ، مركز الدراسات الإسلامية: العراق، ط 1، 2009.
3. إبراهيم متولي حسن المغربي، **الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، دار الفكر الجامعي: مصر، ط1، 2010.
4. إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني(نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)**، الأمانة العامة للأوقاف:الكويت،ط1،2006.
5. أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين** ، مطبعة كرياط فوترا: أندونيسيا، الجزء الثاني: http://s203841464.onlinehome.us/waqfeya/books/17/1645.rar
6. أحمد عبد الرحيم السايح وأحمد عبده عوض ، **قضايا البيئة من منظور إسلامي** ، مركز الكتاب: مصر، ط1،2004.
7. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد وإسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي:بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية**، المكتبة المصرية: مصر، 2007.
8. أسامة السيد عبد السميع، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع** ، دار الجامعة الجديدة للنشر: مصر، 2009.
9. باتر محمد على وردم، **العولمة ومستقبل الأرض**، الأهلية للنشر والتوزيع: الأردن، ط1، 2003.
10. باسم الجميلي، **سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة**، دار الكتب العلمية: لبنان، ط1، 2006.
11. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي: دراسة مقارنة** ، دار الخلدونية: الجزائر،ط1، 2007.
12. جمال لعمارة، **اقتصاد المشاركة نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق: نحو طريق ثالث** ، مركز الإعلام العربي: مصر، ط1، 2000.

13. جورج قرم، **التنمية البشرية المستدامة والاقتصاد الكلي: حالة الوطن العربي**، الأمم المتحدة، نيويورك،1997.

14. الحافظ أبو الحسين مسلم الحجاج القشيري؛ تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، **صحيح مسلم**، درا طيبة: الرياض، مج 01، ط1، 2006.

15. حسن حسين أحمد البشايرة، **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي**، عماد الدين للنشر والتوزيع: الأردن، ط1، 2010.

16. خالد بن عبد الله المصلح، **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي** ، في الموقع الالكتروني: www.almosleh.com

17. دوجلاس موسشيت؛ ترجمة بهاء شاهين، **مبادئ التنمية المستدامة** ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ط1،2000.

18. زكي زكي حسن زيدان، **الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام** ، دار الفكر الجامعي: مصر.

19. زيد بن محمد الرماني، **مقاصد الشريعة في الكسب** ، دار طويق للنشر والتوزيع، ط 1: http://www.alukah.net/Books/Files/Book_1293/BookFile/maqasedsharyaa.rar

20. زينب صالح الأشوح، **الاقتصاد الإسلامي بين البحث والنظرية والتطبيق**، دار غريب: مصر، 2004.

21. سامر مظهر قنطقجي، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة: سوريا،ط1، 2008.

22. سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي** ، بحوث المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: السعودية، ط1، 1997.

23. سعد بن حمدان الليحاني. **مبادئ الاقتصاد الإسلامي** . 1428هـ، في الموقع الالكتروني: eref.uqu.edu.sa/files/eref2/folder6/1%20(15).pdf

24. سعيد علي العبيدي، **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة: الأردن، ط1، 2011.

25. سيد كاسب ومحمد فهمي علي، **أساسيات الاقتصاد الإداري**، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث: مصر، ط1،2009.

26. صالح حميد العلي، **توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة** ، اليمامة للطباعة والنشر: سوريا، ط1، 2001.

27. صالح حميد العلي، **عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة:دراسة مقارنة**، اليمامة للطباعة والنشر: سوريا، ط1، 2000.

28. صالح صالحي، **السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء: مصر، ط1، 2001.

29. صالح صالحي ، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي : دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة، ط1، 2006.

30. الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، دار الفجر: مصر، 2008.

31. عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، دار الوفاء: مصر،ط1، 1989.

32. عبد الزهرة فيصل يونس، **منحى التقليد والتجديد في الفكر التنموي العربي** ، دار الوفاء: مصر، 2002.

33. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، الدار الجامعية: الإسكندرية،2003.

34. عبد الله شحاتة، **رؤية الدين الإسلامي في الحفاظ على البيئة**، دار الشروق: مصر، 2001.

35. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية** ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، ط2، 2005.

36. عبده محمد فاضل الربيعي، **الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية**، مكتبة مدبولي: مصر، ط1، 2004.

37. عثمان حسين عبد الله، **الزكاة: الضمان الاجتماعي الإسلامي**، دار الوفاء: مصر، ط1، 1989.

38. عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء: عمان، ط1،2007.

39. علي خليفة الكواري، **نحو فهم أفضل للعملية التنموية باعتبارها عملية حضارية**، التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1984.

40. علي سعيد عبد الوهاب مكي، **تمويل المشروعات في ظل الإسلام:دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي: مصر، 1989.

41. علي محي الدين قرة داغي، **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد** ، دار البشائر الإسلامية: لبنان، ط1،2006.

42. عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع: مصر، ط1، 1997.

43. غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم** ، دار الفكر: سوريا، ط1،2000.

44. فرهاد محمد علي الأهدن، **التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي**، مؤسسة دار التعاون: مصر، ط1،1994.

45. فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية: الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلام**، عالم الكتب الحديث: الأردن، ط1،2008.

46. فهمي خليفة الفهداوي، **الإدارة في الإسلام: المنهجية والتطبيق والقواعد**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، 2004.

47. فؤاد عبد الله العمر، **إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة: دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت**، ذات السلاسل: الكويت، 1996.

48. فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: جدة، ط1، 2001.

49. محمد بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، ط1،2011.

50. محمد بن عبد الله السلومي، **القطاع الثالث ودعاوى الإرهاب** ، سلسلة دراسات وأبحاث القطاع الخيري، في الموقع: http://www.3rdsector.org/book1.zip

51. محمد شوقي الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية(وأهمية الاقتصاد الإسلامي)** ، مطابع الأهرام التجارية: مصر، 1993.

52. محمد عبد البديع، **الاقتصاد البيئي والتنمية**، دار الأمين: مصر، ط1، 2006.

53. محمد عبد الكريم علي عبد ربه ومحمد عزت محمد إبراهيم غزلان، **اقتصاديات الموارد والبيئة** ، دار المعرفة الجامعية: مصر،2000.

54. محمد عبد المنعم عفر، **السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية** ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، السعودية، 1415 هـ.

55. محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف و السياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير: الأردن، ط3، 1992.

56. محمد عمر شابرا؛ ترجمة رفيق يونس المصري، **مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي** ، دار الفكر: سوريا، ط2،2005.

57. محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة**، دار الهداية: مصر، ط1، 1986.

58. منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر: سوريا، ط2، 2006.

59. منذر قحف، **دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي** ، في الموقع الالكتروني: www.monser.kahf.com

60. نجاح عبد الحليم أبو الفتوح، **أهم مستتبعات التطبيق الإلزامي للزكاة على الكفاءة** ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز: السعودية، 2007.

61. نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة :الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان،ط1،1993.

62. هاشم يحي الملاح، **الحسبة في الحضارة الإسلامية:دراسة تاريخية– فقهية في الرقابة على الجودة الشاملة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: مصر، 2007.

63. وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 2011.

64. وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر المعاصر: سوريا، ط2،2006.

65. يوسف القرضاوي، **دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها** ، دار الشروق: مصر، ط1، 2001.

66. يوسف القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة: مصر، ط1،1995.

67. يوسف القرضاوي، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق: مصر، ط1، 2001.

68. يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** ، مؤسسة الرسالة: لبنان، الجزء الأول، ط2، 1973.

69. يوسف القرضاوي، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مؤسسة الرسالة: لبنان،1985.

70. يوسف محمد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للنشر: السعودية، ط2،1994.

ت. الملتقيات والندوات

1. أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة** ، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"الوقف الإسلامي: اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009.
2. أحمد علي عبد الله، **صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني** ، في ندوة بعنوان" صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي للتنمية، السودان، 1994، ط2، 2002.
3. أحمد محمد السعد، **المقاصد الشرعية للوقف**، في المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية"الوقف الإسلامي: اقتصاد،وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009.
4. أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة** ، في المؤتمر الثاني للأوقاف حول" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، 2006.
5. أشرف محمد دوابه ، **التنمية البشرية من منظور إسلامي** ، في الملتقى الدولي" واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية"، جامعة الجزائر، 2007.

6. أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي: مفاهيم ومصطلحات**، في ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، جامعة سطيف1991 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2، 2001.

7. بريش عبد القادر و محمد معمري، **التحديات التي تواجه التأمين التكافلي الإسلامي**، في الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي ، الواقع..ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،المركز الجامعي بغرداية، 2011.

8. بشار المطارنة ووليد الصافي، **الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمة العالمية بين النظرية والتطبيق** ، في لمؤتمر العلمي الثالث حول "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول –التحديات والأفاق المستقبلية–" ، جامعة الإسراء الخاصة وبالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،2009.

9. بنك التضامن الإسلامي، **التمويل الإسلامي للنشاط الخدمي والتجاري** ، في ندوة بعنوان" صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، البنك الإسلامي للتنمية ، السودان 1994، ط2، 2002.

10. بورغدة حسين، **الأزمة المالية العالمية، الأسباب، الآثار، الحلول المقترحة لمعالجتها** ، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009.

11. بوعافية سمير وفريد مصطفى، **التعامل بالمشتقات المالية كأحد عوامل ظهور الأزمة المالية الحالية** ، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009.

12. بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة– مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم**، في الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007.

13. بوعلام بن جيلالي، **دور الزكاة و الأوقاف في التنمية البشرية (تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تعزيز مؤسسات الزكاة والأوقاف في الدول الأعضاء)**، في الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الاندماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، جامعة ورقلة، 2004.

14. جمال سالمي، **التنمية الإنسانية المستدامة(مدخل استراتيجي لإدماج الجزائر في اقتصاد المعرفة)** ، في الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007.

15. جمال لعمارة ومرغاد لخضر ورايس حدة، **موازنة الزكاة في ضوء مصرف "في سبيل الله"** ، في الملتقي الدولي: مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر، جامعة البليدة، 2004.

16. جمال لعمارة، **موقف الفكر الاقتصادي الإسلامي من انعكاسات ظاهرة العولمة على دور الدولة في الاقتصاد**، في المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بعنوان" علم الاقتصاد والتنمية العربية"، القاهرة، 2005.

17. حامد حسن محمد، **الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي: الآفاق والمعوقات والمشاكل**، في مؤتمر "التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2010.

18. حسن كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي** ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية: السعودية، 2006.

19. حسين برشتك، **التكامل بين الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات الوقفية** ، في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر،2008.

20. خالد بن محمد القاسم، **الوقف والإعلام: دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة الإعلام** ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 1420هـ.

21. الرشيد على أحمد، **السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي**، في المؤتمر اتجاهات الدولي الرابع" الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، مركز اتجاهات اقتصادية عالمية، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 2010.

22. ريمة خلوطة وسلمى قطاف، **مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة**، في الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009،2007.

23. زايري بلقاسم وميلود مهدي، **الأزمة المالية العالمية: أسبابها وأبعادها وخصائصها** . في المؤتمر الدولي حول الأزمة العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، جامعة الجنان، لبنان،2009.

24. سالم محمد عبود، **الأزمة المالية بين مبدأ الإفصاح والشفافية** . في المؤتمر العلمي الثالث "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول" التحديات والآفاق المستقبلية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة، عمان، الأردن ، 2009:
http://www.jps-dir.com/Forum/uploads/1364/Isra35.pdf

25. سليمان ناصر، **المغارسة صيغة مثلى لأعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية** ، في الملتقى العلمي حول" تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها"، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر،2011.

26. سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، **الوقف والمنظمات الأهلية: صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية**، في المؤتمر الثاني للأوقاف" الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية"، جامعة أم القرى، المملكة السعودية، 2006.

27. شوقي دنيا، **الخصخصة وتقليص دور القطاع العام(موقف الاقتصاد الإسلامي)** ، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،كلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، في الموقع الالكتروني: www.kantakji.com/fiqh/.../**Economic**s/16223.doc

28. شيبي عبد الرحيم وشكوري محمد، **معدّل الاستثمار الخاص بالجزائر(دراسة تطبيقية)**، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009. في الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/conf_0309/p23.pdf

29. صالح السحيباني، **المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية(حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية)**، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009. في الموقع الالكتروني: http://www.arab-api.org/conf_0309/p28.pdf

30. صالح العلي، **أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، في المؤتمر الدولي "رسالة السلام في الإسلام"، وزارة الأوقاف السورية و السفارة البريطانية، دمشق، 2009: www.syrianawkkaf.org/articles/File/alslam/3-2.doc

31. صالح صالحي وعبد الحليم غربي، **نحو ترشيد منتجات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي** ، في الملتقى الدولي الأول حول" الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، معهد العلوم الاقتصادية علوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، 2011.

32. صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، في المؤتمر الدولي" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سطيف، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر: الجزائر، 2008

33. طارق عبد الله، **الدولة والقطاع الوقفي في القرن الحادي والعشرين من الوصاية عليه إلى الشراكة معه**، في مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر،2008.

34. عبد العزيز محمد بن عجيلان، **الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه** ، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 2002 .

35. عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية**، لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1430 هجري.

36. عبد المؤمن شجاع الدين، **المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الفقه والقانون** ، في مؤتمر المسؤولية الاجتماعية لشركات ومؤسسات الأعمال، مركز دراسات بحوث السوق والمستهلك ووزارة الصناعة والتجارة اليمنية، 2008، في الموقع الالكتروني : www.iefpedia.com

37. العربي عطية وإلياس بن ساسي، **التحليل الكمي للفقر الانساني:دراسة تحليلية لمستوى الفقر البشري في الجزائر والمنطقة العربية** ، في الملتقى الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي(دراسة تقويمية لتجارب مؤسسة الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر،2004.

38. علواني عمار، **آثار الأزمة المالية العالمية على التشغيل** ، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009.

39. فؤاد محمد النادي، **بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي** ، في الندوة 31 بعنوان "الإدارة في الإسلام" سنة 1990، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي التنمية، الطبعة الثانية،2001.

40. فاطمة الحسن الطاهر، **التغيرات المناخية وأثرها على نقص الغذاء والمياه والطاقة ودور المواصفات في التخفيف من هذا الأثر**، في المؤتمر الوطني حول دور المواصفات في مواجهة التحديات المناخية ونقص الغذاء والمياه والطاقة، القاهرة، 2008، في الموقع الإلكتروني: http://www.eos.org.eg

41. فالي نبيلة، **التنمية :من النمو إلى الاستدامة** . في الملتقى الدولي" التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2007.

42. فريد كورتل، **الأزمة المالية العالمية: التنبؤ بالأزمة، فرص الاستثمار المتاحة في ظلها والحلول الممكنة لمواجهتها**، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ،2009.

43. محمد بن أحمد الصالح، **الوقف الخيري وتميزه عن الوقف الأهلي** ، في ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة السعودية، 2002.

44. محمد سلطان أبو علي، **النمو غير المنتظم: اختبار إسهام القطاع الخاص في نمو الناتج المحلي الاجمالي في مصر: 1960–2000** ، في مؤتمر القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، لبنان، 2009. في الموقع الالكتروني:
http://www.arabapi.org/conf_0309/p41.pdf

45. محمد طاقة وحسين عجلان حسن، **المأزق الفكري للنظام الرأسمالي والأزمة الاقتصادية العالمية**، في المؤتمر العلمي الثالث حول "الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول –التحديات والأفاق المستقبلية–" ، جامعة الإسراء الخاصة وبالاشتراك مع كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ،2009، في الموقع الالكتروني:
http://www.jps-dir.com/Forum/uploads/1364/Isra31.pdf

46. محمد عبد الحليم عمر ، **مقترح بمشروع قانون الزكاة** ، في ندوة "مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة"، 2001، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، في الموقع الالكتروني:
http://iefpedia.com/arab/?p=20784

47. محمد عبد الحليم عمر، **الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي** ، في ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الإسكندرية، 2000.

48. محمد عبد العاطي محمد علي، **الضروريات والحاجيات والتحسينات**، في المؤتمر الثاني والعشرين بعنوان مقاصد الشريعة الإسلامية وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2010، في الموقع الالكتروني: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/w324.pdf

49. محمد فوزي شبيطه، **المضمون المعلوماتي الإضافي للقيمة المضافة فيما يتعلق بالمخاطرة النظامية للسهم–دراسة تطبيقية على بورصة عمان–** ، في المؤتمر العلمي الدولي الخامس "اقتصاد المعرفة والتنمية الاقتصادية"، جامعة الزيتونة، الأردن، 2005.

50. منذر القحف، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط** ، في ندوة حول نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،2001.

51. منصور بن عمارة، **هل الزكاة ضريبة أم لا؟ وكيفية مواجهتها للعولمة الاقتصادية** ، في إطار الملتقي الدولي" مؤسسات الزكاة في الوطن العربي دراسة تقويمية لمؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر"، جامعة البليدة، 2004.

52. مولاي لخضر عبد الرزاق وبوزيد سايح، **دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات**، في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، المركز الجامعي لغرداية، 2011.

53. ميلود زيد الخير، **ضوابط الاستقرار المالي في الاقتصاد الإسلامي** ، في الملتقى الدولي الأول"الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل"، غرداية،2011.

54. ناصر مراد، **الأزمة المالية العالمية: الأسباب، الآثار وسياسات مواجهتها** ، في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2009.

55. وهيبة مقدم، **المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي** ، في الملتقى الدولي: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي لغرداية، 2011.

ث. الدراسات والبحوث

1. بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**، بنك السودان: السودان، ط1، 2006.

2. بنك السودان، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، بنك السودان: السودان، ط1، 2006.

3. عبد الرحمن يسرى أحمد، **دور المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية في البلدان الإسلامية** ، بحث في كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية ،2010.

4. المكتب الإقليمي للشرق الوسط التابع منظمة الصحة العالمية، **التغير المناخي والصحة البشرية :التأثر والتكيف**، عمان، 2004 ، في الموقع الالكتروني:
www.emro.who.int/.../HumanHealth_Climate.pdf

ج. المجلات والدوريات

1. أسرير منور وبن حاج جيلالي مغراوة فتحية، **دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ع7، 2009.

2. ديفيد ج فيكتور، **استعادة التنمية المستدامة** ، سلسلة أوراق القضايا الراهنة بعنوان التنمية المستدامة مقارنة نقدية عربية(مدخل جديد إلى حق التنمية ومحاولة استرداد للتنمية المستدامة المضيعة)، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، إعداد عصام الزعيم ، العدد 33، ديسمبر 2006.

3. صبحي فندي خضر الكبيسي، **تطبيق الزكاة الشرط الكافي لإصلاح السياسة المالية في العراق** ، في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإدارية والاقتصادية، العراق، م2، ع4، 2010.

4. الطيب داودي ودلال بن طبي، **وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي** ، في مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد08، 2008.

5. عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، الأمارات العربية المتحدة، العدد44،2010.

6. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **الاقتصاد الإسلامي الإنساني: رؤية إستراتيجية للبحث في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد رقم21، العدد2، 2008.

7. عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية** ، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م20، ع2، 2007.

8. عبد الله محمد سعيد ربابعة، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية: تجربة صندوق الزكاة الأردني أنموذجا**، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م22، ع01، 2009.

9. عيسى القدومي، **القطاع الثالث بعد دعاوى الإرهاب والضحايا البريئة**، قراءة في كتاب "**القطاع الثالث والفرص السانحة..رؤية مستقبلية**" لـ محمد بن عبد الله السلومي، في مجلة الفرقان، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ع613، الكويت،2010.

10. فارس مسدور، **أهمية تدخل الدولة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** ، في مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ع07، 2009.

11. فيصل سعد، **الأبعاد السياسية للتنمية**، مجلة المعرفة ، وزارة الثقافة السورية، ع 472، 2003.

12. قاسم الحمودي ورياض المومني، **مفهوم الاحتكار بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي** ، في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قطر، العدد14، 1996.

13. كمال توفيق الحطاب، **السكان والتنمية من منظور إسلامي** ، في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ع 36، 1998.

14. كمال توفيق حطاب، **الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية من منظور إسلامي** ، في مجلة أبحاث اليرموك" سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية"، جامعة اليرموك، م 13، ع 3، 1997.

15. كمال توفيق حطاب، **نظرات جديدة في المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي** ، في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، م 17، ع 03، 2002.

16. مازن إسماعيل هنية، **الإعجاز التشريعي في الكفارات** ، في مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإسلامية) ، الجامعة الإسلامية، غزة، م 17، ع 02، 2009.

17. محمد الزحيلي، **تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: ايجابيات– سلبيات**، في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، م04، م02،2007.

18. محمد حماد يونس ، **ركائز التشريع المالي وأثره في تنمية المجتمعات**، في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)،الجامعة الإسلامية، غزة، م15، ع02، 2007.

19. محمد فرحي، **سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام: الإطار العام والمقومات** ، في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع2، 2003.

20. مولاي لخضر عبد الرزاق وبونوة شعيب، **دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية– دراسة حالة الجزائر–**، في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، ع07، 2009-2010.

21. نافز أيوب محمد، **الأهمية التنموية لرأس المال البشري في الوطن العربي ودور التربية والتعليم فيه** ، في مجلة العلوم الإنسانية، ع 44، 2010.

ح. الرسائل الجامعية

1. إلياس عبد الله أبو الهيجاء، **تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية: دراسة حالة الأردن**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك الجزائر، 2007.

2. ختام عارف حسن عماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** . رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابس فلسطين، 2010.

3. دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1990–2004**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

4. زيدان حمدان محمود ساخن، **الدفاع الشرعي الخاص(دفع الصائل) في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع القانون الوضعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

5. سمر عبد الرحمن محمد الدحلة، **النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"دراسة تحليلية مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح،فلسطين، 2004.

6. علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، **الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

7. علي خشاشنة، **آثار الجرائم الاقتصادية وعلاجها من منظور الاقتصاد الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك،2001.

8. فؤاد محمد حسين الحمدي، **الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك: دراسة تحليلية لأراء عينة من المدرين والمستهلكين وفي عينة من المنظمات المصنعة للمنتجات الغذائية في الجمهورية اليمنية** ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة المستنصرة، العراق، 2003.

9. محمد غربي، **مشروعات تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي في ظل تحديات العولمة من خلال المؤتمرات الإسلامية(مؤتمر القمة الإسلامية العاشرة ببوتراجيا)** ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر،2006.

خ. المعاجم والموسوعات

1. علي بن هادية وآخرون، **القاموس الجديد للطلاب**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ط5، 1984.

د. التقارير

1. صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010**، الجداول الإحصائية: http://www.arabmonetaryfund.org
2. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **تقرير حول تحضير البلدان العربية للمؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العربية**،2009: www.escwa.un.org/information/publications/edit/.../edgd-09-6-R-a.pdf
3. منظمة الأمم المتحدة، **تقرير الأهداف الإنمائية** ، 2010: http://www.un.org/arabic/millenniumgoals/pdf/2010Report.pdf

خ. مواقع الانترنات

1. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، **دراسة شرعية اقتصادية لخصخصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة** "BOT"، في الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/1064.doc
2. أشرف محمد دوابه، **عدوى الأزمة ...هجر الدولار يمنع الانتقال**، في الموقع الإلكتروني: www.saaid.net:
3. بدر الدين عبد الرحيم إبراهيم ، **أشكال تقديم المنتجات المالية الإسلامي ة**، في الموقع الإلكتروني : http://www.badlah.com/page-366.html
4. البشير على محمد الترابي، **قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي**، في الموقع الالكتروني: http://www.4shared.com/get/LmuGBJ7W/_____.html;jsessionid=F6CF7C83E69A7D2939755EB9DCC8AB75.dc278
5. بنك البلاد ، **تمويل الاستصناع والاستصناع الموازي**، في الموقع الإلكتروني: http://www.bankalbilad.com/ar/corpser04.asp?TabId=2&ItemId=23

4. جريدة البلاد السعودية، **يعتبر رافداً هاماً في الأنظمة الاقتصادية العالمية .. القطاع الثالث رؤية مستقبلية**، من كتاب " القطاع الثالث والفرص السانحة" لـ محمد عبد الله السلومي، في الموقع الالكتروني للجريدة: http://www.albiladdaily.com/news.php?action=show&id=80245

5. حسن كريم، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، في الموقع الالكتروني للمنظمة العربية لمكافحة الفساد:www.arabanticorruption.org

6. حسين حامد حسان، **حق العمل في الشريعة الإسلامية**، في الموقع الالكتروني: www.wasmia.com/download/usa/6.pdf

6. حسين حامد حسان، **حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية**، في الموقع الالكتروني: http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=82

7. حسين شحاته، **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الإدمان**، في الموقع الالكتروني: http://www.darelmashora.com

8. الديوان الوطني للإحصاء:http://www.ons.dz

9. صحيفة المدينة، **الاقتصاد الإسلامي يواجه نقصا في إعداد الكوادر البحثية**، نقلا عن مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، في الموقع الإلكتروني: http://www.al-madina.com/node/293177

10. ظاهرة الأمطار الحمضية في العالم الصناعي وآثارها البيئية.في الموقع الالكتروني: http://greenline.com.kw

11. عبد الجبار السبهاني، **الاقتصاد الإسلامي: التوزيع**. في الموقع الالكتروني: http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany

12. عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، **الأمن والتنمية .. نظرة نحو المستقبل**، في الموقع الالكتروني: http://www.aleqt.com/2009/04/06/article_212427.html

13. عبد الله الزبير عبد الرحمان، **مفهوم وعاء الزكاة وما جدّ فيه**، في الموقع الالكتروني: http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/5/5035/content

14. عبد الله بن محسن بن عبد الله الحضرمي، **مقومات الشخصية المسلمة**، في الموقع الإلكتروني: dawacenter.net/download/momlema.pdf

15. عبلة عبد الحميد بخاري، **التنمية والتخطيط: خصائص الدول الأقل نموا**، في الموقع الالكتروني: www.kau.edu.sa/Files/0002132/Subjects/ED2.pdf

16. مجلة المياه الالكترونية ، **أثر تلوث المياه على الإنسان والحيوان**، في الموقع الالكتروني: www.almyah.net

17. محمد إبراهيم السقا، **عدد البنوك الأمريكية المفلسة يرتفع إلى 139 بنكا**، 2010/10/31، في الموقع الالكتروني:http://alphabeta.argaam.com/?p=22641

18. محمد الشبشيري، **صكوك التمويل الإسلامية والحاجة على أسواق ثانوية**، في الموقع الالكتروني:
http://alphabeta.argaam.com/?p=28212

19. محمد القري، **التأمين التعاوني**، في الموقع الالكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/CoInsu.htm

20. محمد عبد الحليم عمر، **عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه**، في الموقع الالكتروني:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/10013.doc

21. محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، في الموقع الالكتروني:
www.nabialrahma.com

22. محمد مهدي بلوافي، **أزمة عقار .. أم أزمة نظام؟**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2008:
http://islamiccenter.kau.edu.sa

23. مرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع2، 2004، في الموقع الالكتروني: www.kau.edu.sa

24. المركز الدولي للأبحاث والدراسات– مختص بالعمل الخيري–، قراءة في كتاب " **القطاع الثالث والفرص السانحة**" لـ محمد عبد الله السلومي، في الموقع الالكتروني: http://medadcenter.com

25. مكي محمد ردام، **مفاهيم اقتصادية...الأزمات الاقتصادية**، مجلة تضامن، ع9، 2009، في الموقع الالكتروني: http://www.marafea.org

26. المنظمة العربية للتربية والثقافة والتربية والعلوم، **بيان في اليوم العالمي لمحو الامية 8 سبتمبر 2011**، في الموقع: http://www.alecso.org.tn/images/stories/AKHBAR/7-09-2011.pdf

27. الموسوعة العربية الالكترونية، **الأنظمة الاقتصادية**، المجلد الرابع، العلوم القانونية والاقتصادية، الاقتصاد، في الموقع الالكتروني: www.fikr.com

28. موقع منظمة الصحة العالمية:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs339/ar/index.htm

29. نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة والتضخم النقدي**، في الموقع الالكتروني:
www.insanonline.net

30. وزارة الاقتصاد والتخطيط للمملكة العربية السعودية، **مؤشرات الاقتصاد السعودي 2010**، في الموقع: http://www.mep.gov.sa

31. يوسف عبد الله الزامل، **القرض الحسن والتمويل الإسلامي**. في الموقع الالكتروني:
www.almasrifiah.com

ثانيا : باللغة الأجنبية

1. Food and Agriculture Organization of the United Nations, **The State of Food Insecurity in the World** : http://typo3.fao.org/fileadmin/templates/publications/ppt/SOFI_Presentation2010_en.ppt
2. **GDP 2009 in the World :** http://databanksearch.worldbank.org/DataSearch/LoadReport.aspx?db=2&cntrycode=&sercode=NY.GDP.MKTP.CD&yrcode=YR2009
3. **Giving USA 2010**, The Annual Report on Philanthropy for the Year 2009, Giving USA, The Centre on Philanthropy at Indiana University : www.cfbroward.org/.../media/.../**GivingUSA_2010**_ExecSummary_Print.
4. **Global Economic Slump Challenges Policies**, Wold economic outlook update.January 28,2009, IMF: http://www.imf.org/external/pubs/ft/weo/2009/update/01/pdf/0109.pdf
5. **Gross domestic product 2010,** World Development Indicators database, World Bank, 1 July 2011 : *siteresources.worldbank.org/DATASTATISTICS/Resources/**GDP**.pdf*
6. Ignacio de la terro,**The role of drivatives in the crisis**, Al Baraka 30th Symposium on the Islamic Economics, Al Baraka Banking Group, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, 2009, p 45-46.
7. International Food Policy Research Institute and others. **Global hunger index The challenge of hunger: focus on the crisis of child undernutrition**,2010: http://www.ifpri.org/sites/default/files/publications/ghi10.pdf
8. Jennifer Buttery, **Leadership in the Charity Sector – challenges and opportunities** , Copyright The Leadership Trust 2009, p 01, in : Leadership.org.uk.
9. Jonathan M. Harris,**_Basic Principles of Sustainable Development,** Global Development and Enveironment Instutute, Tufts University, 2000 : http://ase.tufts.edu.
10. Kirk Hamilton ; Marianne Fay.Climate finance can provide the resources developing countries need to mitigate and adapt. Journal of Finance and Development issued by the International Monetary Fund.volume46,number4.december 2009.
11. Lester M. Salamon &Helmut K. Anheier, **THE THIRD WORLD'S THIRD SECTOR IN COMPARATIVE PERSPECTIVE**, The Johns

Hopkins University Institute for Policy Studies , USA, 1997: www.ccss.jhu.edu/pdfs/Publications/thirdwor.pdf

12. **List of countries by unemployment rate** http://en.wikipedia.org/wiki/List_of_countries_by_unemployment_rate
13. Millennium Development Goals, Impact of the Financial Crisis on Developing countries. Document prepared by Commssion of the European Communities : COMM_NATIVE_SEC_2009_0445_4_MDGS_EN.pdf
14. Molly F. Sherlock et Jane G. Gravelle**, An Overview of the Nonprofit and Charitable Sector,** report for Congressional Research Service, USA, 2009 : www.fas.org/sgp/crs/misc/R40919.pdf.
15. **Nonprofit Hospitals and the Provision of Community Benefits**, CONGRESSIONAL BUDGET OFFICE, USA, 2006, p12 : www.cbo.gov/doc.cfm?index=7695
16. Occupational Employment and Wage Estimates, 11-May 2005 , Occupational Employment Statistics, Bureau of Labol Statistics, United States Department of Labol : ftp://ftp.bls.gov/pub/special.requests/oes/oesm05nat.zip
17. Office national des statistiques, statistiques économiques, comptes économiques, statistiques de 2000 à 2009, **production de la nation selon l'activité et le secteur juridique en Millions de DA**: http://www.ons.dz/IMG/pdf/Production_de_la_Nation_selon_lactivet_le_sj2000-2009.pdf
18. Office national des statistiques, statistiques sociales, emploi et chômage , les differents tableaux ,**emploi et chômage, 2008 ;2009 ;2010** : http://www.ons.dz/-EMPLOI-ET-CHOMAGE-au-Quatrieme,56-.html
19. Paul Hohnen, **Corporate Social Responsibility An Implementation Guide for Business**, edit : Jason Potts, International Institute for Sustainable Development, Canada : http://www.iisd.org
20. Philipe Arqués. **La pollution de l'air :causes, conséquences, solutions**, France :Edisud, 1998.
21. Statistics Canada, Canada's non-profit sector in macro-economic terms, Description for Figure 02 and 03 : http://www.statcan.gc.ca/pub/13-015-x/2009000/sect05-eng.htm
22. **Sustainable Development Policy and Guide,** The EEA Financial Mechanism **&**The Norwegian Financial Mechanism,2006 : www.**eea**grants.org/asset/341/1/341_1.pdf

23. **The Sector's Economic Impact**, Independent Sector a vital voice for US all : http://independentsector.org/economic_role-**Volunteering In America**, Corporation for National & community Service :http://www.volunteeringinamerica.gov
24. The World Bank, **World Development Indicators 2008**, Poverty data, p11: http://siteresources.worldbank.org
25. **The World Giving Index 2010,** Charities Aid Foundation, p08 **:** https://www.cafonline.org/pdf/WorldGivingIndex28092010Print.pdf
26. U.S. Department of Education ,NATIONAL CENTER FOR EDUCATION STATISTICS, **Digest of Education Statistics 2010**, Tables and Figures : http://nces.ed.gov
27. UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME**, WORLD DRUG REPORT 2010**,2010: www. unodc.org
28. **United States Interest Rate** : http://www.tradingeconomics.com/united-states/interest-rate
29. **Value of Volunteer Time**, Independent Sector a vital voice for US all : http://independentsector.org/economic_role
30. World Bank, Development and Climate Change :A Strategic Framework for the World Bank Group),2008: http://siteresources.worldbank.org/EXTCC/Resources/407863-1219339233881/DCCSFTechnicalReport.pdf
31. **World Population Data Sheet, 2009,** Population Reference Bureau : http://www.prb.org
32. World Resources Institute, **World Resources2008 : Roots of Resilience (Growing the Wealth of the Poor)**,2008: http://pdf.wri.org/world_resources_2008_roots_of_resilience.pdf
33. World Resources Institute,World Resources 2005: The Wealth of the Poor) Managing ecosystems to fight poverty),2005 : http://pdf.wri.org/wrr05_lores.pdf
34. Yu-Chu Shen & others**, Hospital ownership and financial performance : A quantitative research review**, National Bureau OF Economic Research, Cambridge, 2005, p 38: http://www.nber.org

الفهارس

أولا : فهرس الجداول

الرقم	العنـــــــــــــــــــوان	الصفحة
01	إحصائيات البنك الدولي حول السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر	31
02	مساهمة القطاع الخاص في تعبئة الموارد البشرية في الجزائر في الفترة ما بين 2003-2010 (%)	133
03	مساهمة القطاع الخاص في تعبئة الموارد البشرية في المملكة العربية السعودية في الفترة ما بين 2001-2009	134
04	المساهمة النسبية للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة حسب قطاع النشاط في الفترة ما بين 2005-2009 في الجزائر	135
05	المساهمة النسبية في الناتج المحلي الإجمالي للمملكة العربية السعودية حسب القطاعات التنظيمية بالأسعار الثابتة لعام 1999 في الفترة مابين 2001-2009	136
06	تطور قيمة الساعة الواحدة من العمل التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من1980-2010 (سنوات مختارة)	148
07	مساهمة القطاعات الثلاث في التعليم ما بعد الثانوي المانح للدرجات العلمية في العام الدراسي2008-2009	150

ثانيا : فهرس الأشكال

الرقم	العنـــــــــــــــــــــــــــــــــوان	الصفحة
01	أبعاد التنمية المستدامة	21
02	الآثار المترتبة عن الأزمة المالية الحالية	27
03	اتجاهات الجوع في العالم(الفترة ما بين 1962-2010)	32
04	توزيع المعانون من نقص التغذية في العالم حسب المناطق (إحصائيات 2010)	33
05	مصـادر ومسببات التلوث	40
06	أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي وآثارها الايجابية على مسار التنمية	61
07	ضوابط اختيار النشاط الاقتصادي في إطار منهج التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	81
08	تطور توزيع عدد أسِرّة المستشفيات بين القطاعات الثلاث في الولايات المتحدة الأمريكية للفترة بين 1928-2000 (بالآلاف)	149
09	العلاقة بين أبعاد التنمية الشاملة المستدامة.	179
10	مكانة السياسة الاقتصادية ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة	180

ثالثا : فهرس المحتويات

المقدمـــــــــــــــــــــــة	أ-هـ
الفصل الأول: التنمية المستدامة: المفهوم، الأبعاد، التحديات	45-12
المبحث الأول: تطور مفهوم التنمية وأبعاد التنمية الشاملة المستدامة	13
المطلب الأول:تطور مفهوم التنمية	14
أولا: سيادة النظرة الاقتصادية على المفهوم	14
ثانيا: التنمية باعتبارها عملية حضارية شاملة	15
ثالثا: التنمية باعتبارها عملية متواصلة ومستدامة	17
المطلب الثاني: أبعاد التنمية الشاملة المستدامة	19
أولا: البعد الاقتصادي	19
ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي	19
ثالثا : البعد البيئي	20
رابعا: البعد السياسي	20
المبحث الثاني: أهم التحديات الحالية للتنمية الشاملة المستدامة	22
المطلب الأول: الأزمة المالية والاقتصادية الحالية	23
أولا: لمحة عن الأزمات المالية والاقتصادية السابقة	23
ثانيا: أسباب وآثار الأزمة المالية الحالية	24
المطلب الثاني: أزمة الجوع والفقر	29
أولا: مستويات الفقر في العالم	29
ثانيا: أزمة الجوع في العالم	32
المطلب الثالث: الأزمة البيئية العالمية	34
أولا: استنزاف الموارد الطبيعية	35
ثانيا: تلوث البيئة	36
ثالثا: تغير معالم البيئة	40
رابعا: التنمية الشاملة المستدامة في ظل النظام الرأسمالي	43
خـــــــــــــــلاصة الفصل الأول	45

الفصل الثاني: مفهوم وأهداف وأسس التنمية في المنهج الإسلامي	94-47
المبحث الأول: التنمية الشاملة المستدامة من منظور إسلامي : المفهوم والأهداف	48
المطلب الأول: مفهوم التنمية من منظور إسلامي	49
أولا: شاملة ومتوازنة ومتكاملة	49
ثانيا: تقوم بالإنسان ولأجله	51
ثالثا: متواصلة ومستدامة	54
المطلب الثاني: أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	54
أولا: مضمون أهداف التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	55
ثانيا: أثر تحقق مقاصد الشريعة في مسار التنمية الشاملة المستدامة	58
المبحث الثاني: الأسس المبدئية لاستخدام الموارد ولعملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي	63
المطلب الأول: الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية	64
أولا: مفهوم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية	64
ثانيا:القواعد الفقهية التي تحكم استخدام الموارد الطبيعية	67
المطلب الثاني: العدالة التوزيعية في الاقتصاد الإسلامي	69
أولا: مفهوم العملية التوزيعية	70
ثانيا: العدالة التوزيعية بين أفراد الجيل الواحد	72
ثالثا: العدالة التوزيعية بين الأجيال المتعاقبة	74
المبحث الثالث: حرية النشاط الاقتصادي المنضبطة في الاقتصاد الإسلامي	77
المطلب الأول: الضوابط التي تضمن الاختيار السليم للنشاط الاقتصادي	78
أولا:اختيار النشاطات المباحة شرعا	78

ثانيا: مراعاة حاجات المجتمع عند اختيار النشاط	79
المطلب الثاني: الضوابط التي تضمن الممارسة السليمة للنشاط الاقتصادي	81
أولا: التعامل بصيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية وأهميتها في تحقيق الاستدامة الاقتصادية	82
ثانيا:ضوابط أخرى على ممارسة النشاط الاقتصادي	89
خـــــــــــــــلاصـة الفصل الثاني	94
الفصل الثالث: المنظومة المؤسسية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	173-96
المبحث الأول: الدولة والمؤسسات التابعة لها	97
المطلب الأول: الدور التنموي للدولة في الاقتصاد الإسلامي	98
أولا: طبيعة الدور التنموي للدولة	98
ثانيا: وظائف وأدوار الدولة في النموذج الإسلامي للتنمية الشاملة المستدامة	101
المطلب الثاني: دور مؤسسة الحسبة في ضمان مسار صحيح للتنمية الشاملة المستدامة	107
أولا: مفهوم وتطور الحسبة	108
ثانيا:المجالات الرقابية لمؤسسة الحسبة	113
المطلب الثالث: الدور التنموي لمؤسسة الزكاة	114
أولا: مدخل للتعريف بالزكاة	115
ثانيا: الدور الاقتصادي لمؤسسة الزكاة	120
ثالثا: أدوار تنموية أخرى لمؤسسة الزكاة	124
المبحث الثاني: مؤسسات القطاع الخاص والقطاع الثالث	128
المطلب الأول: مؤسسات القطاع الخاص كشريك في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة	129
أولا: مكانة القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي	129

ثانيا: دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية	132
ثالثا: مؤسسات القطاع الخاص والمسؤولية الاجتماعية	137
المطلب الثاني: مؤسسة الأوقاف كأبرز مؤسسات القطاع الثالث ودورها في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	144
أولا: أهمية وواقع القطاع الثالث في العالم غير الإسلامي	144
ثانيا: القطاع الثالث في العالم الإسلامي ومؤسسة الأوقاف	152
المبحث الثالث: دور المؤسسات: المالية، التعليمية والبحثية، الإعلامية، المسجدية في التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	163
المطلب الأول: الدور التنموي للمؤسسات المالية في ظل الاقتصاد الإسلامي	164
أولا: المصارف الإسلامية	164
ثانيا: مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي	166
المطلب الثاني: طبيعة دور: المؤسسات التعليمة والبحثية، المؤسسة المسجدية، المؤسسات الإعلامية في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة	169
أولا:دور المؤسسات التعليمية والبحثية	169
ثانيا:دور المؤسسات الإعلامية	170
ثالثا: دور المؤسسة المسجدية	171
خلاصـــــــــــــــة الفصل الثالث	172
الفصل الرابع: المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	175-222
المبحث الأول: مدخل للتعريف بالمنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	176
المطلب الأول: مفهوم وأهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي	177

أولا: مفهوم المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة	177
ثانيا: أهداف المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة	177
المطلب الثاني: مكانه وأهمية السياسة الاقتصادية ضمن المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة	178
المبحث الثاني: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	181
المطلب الأول: السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: المفهوم والأهداف	182
أولا: مفهوم السياسة النقدية	182
ثانيا: المصرف المركزي في الاقتصاد الإسلام	183
ثالثا: أهداف السياسة النقدية	185
المطلب الثاني: الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	187
أولا: الإجراءات والأدوات الكمية المعاصرة المتوافقة مع المذهبية الاقتصادية الإسلامية	187
ثانيا: إجراءات وأدوات مستمدة من مبادئ وأصول المذهب الاقتصادي الإسلامي	188
ثالثا: إجراءات وأدوات معاصرة معدلة لتتناسب مع خصوصية العمل المصرفي في النظام الإسلامي	193
المطلب الثالث: الأدوات غير الكمية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	198
أولا:التمييز في الأدوات الكمية	198
ثانيا: أدوات وإجراءات التدخل المباشر	201
المبحث الثالث: مجموع الإجراءات المتعلقة بالسياسة المالية في إطار الاقتصاد الإسلامي	204
المطلب الأول: مدخل للتعريف بالسياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي	205

أولا: مفهوم السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي	205
ثانيا: أهداف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي	207
ثالثا: السياسة المالية والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي	208
المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي	210
أولا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإيرادات	210
ثانيا: إجراءات السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالإنفاق	219
خلاصـــــــــــــــة الفصل الرابع	222
الخـــــــــــــــاتمة	224
قائـــــــــــــمة المراجع	230
الفهـــــــــــــارس	205-257
فهرس الجداول	250
فهرس الأشكال	251
فهرس المحتويات	252

ملخص البحث

تتسم الأوضاع الحالية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، بالتأزم على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، الأمر الذي يدل أن العالم بما فيه الجزائر وكل الدول الإسلامية أبعد ما يكون عن نموذج التنمية المستدامة، في ظل اعتماد معظم هذه الدول على مناهج تنموية كانت بفعل ما تقوم عليه من مذاهب وأنظمة تعكس بدرجة كبيرة اديولوجيات واضعيها ومدفوعة بتحقيق مصالحهم، السبب الرئيسي وراء هذه الأزمات. لذلك حاولنا في هذا البحث المعنون بـ"**الأسس المبدئية والمنظومة المؤسسية والإجرائية للتنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**" تسليط الضوء على المنهج التنموي الإسلامي، حيث عملنا من خلاله على التأكيد على قدرة هذا المنهج على حماية الأمة من كل أشكال الاستعمار والتغريب والتشويه والمسخ، وكفاءته في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، من خلال ما يستند عليه من أسس ومبادئ وما يعتمد عليه من مؤسسات وما يتخذ في إطاره من إجراءات.وقد تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة محاور رئيسية:

1. الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى أبرز المراحل التي مر بها مفهوم التنمية، وإلى أهم التحديات التي تواجه عملية التنمية الشاملة المستدامة؛
2. الفصل الثاني: تعرضنا من خلاله لمفهوم وأهداف التنمية الشاملة المستدامة والأسس التي تقوم عليها من منظور الاقتصاد الإسلامي؛
3. الفصل الثالث: وخصص لعرض أهم المؤسسات المسئولة عن تطبيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي؛
4. الفصل الرابع: تناول المنظومة الإجرائية للتنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي .

الكلمات المفتاحية: التنمية الشاملة المستدامة، الاقتصاد الإسلامي، الأسس والمبادئ، المؤسسات، الإجراءات

Abstact

Contemporary Conditions are characterized at the international, regional and local levels by crises , at the economic, social, political and environmental levels, which indicates that the world, including our Islamic countries is far from a model of sustainable development, in light of the adoption of developmental methods which was depended on the doctrines and systems which reflect the ideologies of their thinkers and that is the main reason behind this crisis.

in this research, entitled "**Initial foundations,institutions and the procedure system for overall sustainable development in the Islamic economy**" to introduce of the Islamic development method, where we emphasis on the ability of this approach to protect the nation from all forms of colonialism and westernization, mutilated, and its efficiency in overall sustainable development , through its foundations , principles and institutions .

in this research We dealt with basic themes which are stages of evolution of the concept of development, and to the most important challenges facing the process of overall sustainable development; in addition to the concept and objectives of the comprehensive sustainable development and foundations from the perspective of Islamic economics; the most important institutions responsible for implementation of overall sustainable development in the Islamic economy; Finally, the procedural system for the comprehensive development in the Islamic economy.

Key words: overall and Sustainable Development, Islamic economy, the foundations and principles, institutions, procedures.

تم بحمد الله